

منظومة

حقوق العترة النبوية

بين التطبيق والنظرية

تأليف

السيد محمد هاشم المدني



المدخل

التعريف بأصحاب الحقوق

وَأولاً: أهل البيت

الأقوال غير المعتمدة في معنى (أهل البيت):

المعتمد من الأقوال في معنى (أهل البيت):

أدلة القول الأول

دلالة الأحاديث:

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الثاني:

القائلون باختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء

ثانياً: العزة

العزة هم الأئمة الاثنا عشر

ثالثاً: الآل

رابعاً: ذو القبى

المحصلة:

الباب الأول

الحقوق المعنوية للعزة النبوية (عليهم السلام)

الفصل الأول: حق المودة لهم

حق المودة لهم (عليهم السلام)

حق المودة لهم

رأى أهل السنة في القبى

وخلاصة القول:

أقوال بعض المفسرين في الآية:

في تفسير قوله تعالى: **{ ومن يقرئ حسنة }**

معطيات الآية ودلالاتها

شبهتان حول الآية

الأولى: دعوى عدم شمول الآية للحسن والحسين (عليهما السلام) لكونها مكية

الثانية: حول معنى الأجر في الآية

الفصل الثاني : حق ترفيع بيوتهم (عليهم السلام)

أولاً: في معنى البيوت

الأول: المساجد

الثاني: بيوت الأنبياء

{ يُسَبِّحُ } وقواعدها بالفتح

التفسير النووي للبيوت ومقام أهل البيت (عليهم السلام)

ثانياً: في معنى الرفع

الآية وقبور أهل البيت (عليهم السلام)

الفصل الثالث : حق الصلاة عليهم (عليهم السلام)

المبحث الأول: الصلاة عليهم تبعاً

الأولى: تشريع هذا الحق

الثانية: كيفية الصلاة المأمور بها

الثالثة: تصريحات مؤيدة

الرابعة: حكم الصلاة

قول الشيعة

قول أهل السنة

من قال بوجوبها في التشهد:

الروايات المعتمدة

شواهد من الاستدلالات:

الصلاة البتواء

البداية والأسباب

استمرار حذف الآل إلى الآن
طريقة أخرى في غمط حق الآل في الصلاة
تكلف الدليل على الصلاة البتاء:
جواب الوجه الأول:

جواب الوجه الثاني:

المبحث الثاني : الصلاة عليهم استقلالاً

أقول أهل السنة في المسألة:

مناقشة أقوال أهل السنة:

دليلهم على عدم الجواز:

القائلون بالجواز من أهل السنة

دليلنا على المشروعية

مفردة ضمن منهج

المنع من السلام على أهل البيت

الباب الثاني :

الحقوق المالية للعترة النبوية(عليهم السلام)

الفصل الأول: حق الخمس

تمهيد:

تشريع حق الخمس

الآية وحكم الخمس فيها

قسمة النبي (صلى الله عليه وآله) للخمس

علة تخصيص الخمس لأهل البيت (عليهم السلام)

موقف السلطة من قسمة الخمس

موقف المذاهب الأربعة من الخمس

موقف الشيعة من الخمس

الأمام علي يطالب بحقه وعمر يرفض

المراد من الغنيمة في الآية

الفصل الثاني : حق الأتفال

تشريع حق الأتفال

المراد من الأتفال في الآفة:

مصادف الأتفال وعائديتها عند الشفة

مصادف الأتفال وعائديتها عند أهل السنة

الفصل الثالث : حق الففء

تشريع حق الففء

في رحاب الآفة الدالة عليه:

الففء لغةً وشوعاً

حكم الففء عند الشفة

حكم الففء عند السلطة وفقهاء أهل السنة

فذك نحلة الوفاء عليها السلام

فذك وموقف السلطة منها

الموء بكرم في ولده

حصيلة الباب الثاني

الباب الثالث :

الحقوق السياسية للعة النبوية (عليهم السلام)

الفصل الأول: حق الولاية

المبحث الأول

سبب نزول الآفة

معنى الولف

1 - الاستعمالات اللغوية

2 . القوانن المحتفة بالآفة

الشبهات المثرة حول الآفة

1 - حمل صيغة العموم على المفرد

2 . وحدة السياق

3 . الصدقة المستحبة زكاة:

4 . الفعل الكثير أثناء الصلاة:

5 - احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه الآية الشريفة:

المبحث الثاني: حق الولاية في السنة النبوية

أولاً: حديث الغدير

دلالة حديث الغدير

ثانياً: حديث (ولي كل مؤمن بعدي):

ثالثاً: حديث المتزلة:

ولاية أهل البيت (عليهم السلام) سنة إلهية

الفصل الثاني : حق الطاعة والاتباع

تمهيد:

تشريع حق الطاعة

دلالة الآية على العصمة

أولاً: أقوال أهل السنة في أولي الأمر

ثانياً: قول الشيعة

الثالثة: الأمر بطاعة الإمام علي(عليه السلام) طاعة مطلقة

الرابعة: الأمر باتباع أهل البيت (عليهم السلام)

الأول: الاتباع في القآن الكريم

الثاني: الاتباع في السنة النبوية

حديث الثقلين

حديث السفينة

دلالة حديثي الثقلين والسفينة:

شبهات حول قول الشيعة بأنهم الأئمة الاثنا عشر

جواب الوجه الأول

جواب الوجه الثاني

جواب الوجه الثالث:

حصيلة الباب الثالث

الخاتمة

العوامل التي أثرت في طريقة أهل السنة

العامل السياسي ودوره في تغييب حقوق أهل البيت (عليهم السلام)

المعالجات التي وضعتها لتغييب حقوق أهل البيت (عليهم السلام)

شواهد تطبيقية

1 - الجمع بين حبهم وحبّ عوهم :

2 - خلو المناهج الدراسية منهم:

3 - الجهل بسيرتهم:

4 - قلّة ما يكتبونه عن أهل البيت (عليهم السلام):

إخفؤهم لفضائلهم (عليهم السلام)، حديث الثقلين نموذجاً:

وبكلمة مختصرة:

نتائج تضييعهم لحقوق أهل البيت (عليهم السلام)

فهرست المصادر



كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذي اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للامة الإسلامية كبار العلماء المحتدين لخطى أهل البيت (عليهم السلام) الوسالية، مستوعبين إثرات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخرجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) . منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه . للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها رباب الفوق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الوشيده التي حرصت في الودّ على التحديات المستورة، وحاولت أن تبقى على النوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجرب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المضمار فريدة في نوعها ; لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والوهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من نوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجرب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، أو من الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذبا للنفوس الطالبة للحق، لتنتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الوسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سوي ووفيد.

ونتقدم بالشكر الجزيل لسماحة السيد محمد هاشم المدني لتأليفه هذا الكتاب ولكل الإخوة الذين ساهموا في إخراجة.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداء لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظوه على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين.

لقد جعل الله تعالى لأهل بيت نبيه محمد صلى الله عليه وآله . استموراً لسنته في الاصطفاء وقضائه بأن لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة . منظومة حقوق ومقامات مؤهم بها لا محاباة لهم، بل استحقاقاً وتفضلاً بعد أن تسنموا نرى الفضائل والأخلاق الحميدة، وقمة الطهارة والتوكية والاستقامة التي عجز غرهم عن الوصول إليها، فكانوا بذلك موضع الإرادة الإلهية في تحمل المسؤولية وأداء الأمانة في حفظ الدين وإيصاله إلى الأجيال المتعاقبة، فؤم لذلك تهيئة الأرضية المناسبة لأداء تلك الأمانة، فكانت تلك الحقوق، التي أؤم المسلمين بإدائها ورعاية أصحابها؛ لتكون سبباً في هدايتهم وسعادتهم.

وقد بشر القرآن الكريم بتلك الحقوق في آيات كثيرة، وأبان النبي صلى الله عليه وآله عن تفاصيلها وأبعادها في نصوص متوازنة ومناسبات عديدة، فإنه صلى الله عليه وآله كان حريصاً طوال فؤة الدعوة المبكرة على توجيه الأنظار إلى أهل بيته صلى الله عليه وآله ودعوة المسلمين إلى الالتفاف حولهم والسعي إلى أداء تلك الحقوق لهم، وقد وعى المسلمون ذلك وفهموه ولكنهم وللأسف الشديد لم يوفقوا إلى الاتؤام بذلك بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله، بل حصل العكس من ذلك، كما سيأتي توضيحه خلال البحث، فإنّ الحالة السياسية التي أعقبت غياب النبي صلى الله عليه وآله تمخضت عن اتجاهات سياسية سعت إلى إقصاء أهل البيت والتؤود بالساحة، فجندت لهذا الغرض كل طاقاتها واتبعت في ذلك كل سبيل ، وكان مما عملته في هذا الإطار أن سعت إلى محلبة منظومة الحقوق تلك وتغييبها كي يسلبوا أهل البيت عمقهم الشعوي ومكانتهم من نفوس الناس، ليمهوا بذلك إلى إقصائهم وعزل الناس عنهم، وقد تمكفوا من ذلك إلى حدّ كبير حتى أصبح . في زمن معاوية بن أبي سفيان وما بعده . سبّ أهل البيت من السنن، والعياذ بالله.

وكان من الآليات التي اتبعوها في تحقيق غرضهم، هو منعهم رواية كل ما يتعلق بأهل البيت وهؤدوا من يفعل ذلك، أو من يذكرهم أو يتصل بهم، بأشدّ العقوبات، وعملوا في الاتجاه المقابل على وضع أحاديث في فضل خصوم أهل البيت تماثل ما ثبت لهم ليسلبوا هذه الفضائل قيمتها و مزة الاختصاص بها.

وقد استمر هذا الحال رعاية السلطة الحاكمة قروناً عديدة وتعاقبت عليه أجيال كثيرة تأسس على أؤه منهجاً ثابتاً في التعامل مع واث أهل البيت تبناه الكثير من العلماء ومؤسسي المذاهب ومدوني المصادر الحديثية المعتمدة حالياً، وقد انعكس على كتبهم ومؤلفاتهم من خلال إحصائهم عن رواية الكثير من فضائل أهل البيت# وتشويه ما اضطروا إلى روايته منها، إمّا بحذف بعض الحديث أو إضافة بعض الكلام الذي يؤثر في دلالاته، وقد شركت عوامل عديدة في بلورة هذا المنهج عند

المحدثين، أهمها كثرة النصب في رواية الحديث، وشوع الرواية بالمعنى، ومنع تنوين السنة الذي فتح الباب واسعاً أمام التلاعب بالسنة النبوية وعوامل أخرى سنشير لها خلال البحث.

ولم تتوقف محلبة فضائل أهل البيت# عند المنع والتشويه فقط، بل إن الحديث إذا نجا من المنع والتشويه سقط بيد التأويل، فهم لا يستسلمون إلى دلالاته الصريحة وإنما يسعون إلى تأويله وليّ ظاهره باتجاه ثوابتهم الفكرية والعقائدية التي تبلورت خلال فورة التغيب والإقصاء لأهل البيت.

ولم يتوقفوا عند التأويل أيضاً، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فإن الحديث إذا استعصى عليهم تأويله أنكروه وقالوا نشم منه رائحة الوضع!!

الصفحة 11

وبهذه الطريقة استطاعوا أن يحكموا الطوق حول تراث أهل البيت، ويمنعوا من وصوله على حقيقته وكما يُريد له، هذا على المستوى النظري، أمّا على المستوى التطبيقي، أي: على مستوى أدائهم لتلك الحقوق، فالموقف لم يختلف كثيراً؛ لارتباطه كما هو واضح بما أقرّوا به على المستوى النظري؛ وقد عرفت حاله عندهم، بل أن المستوى التطبيقي حاله أسوأ من المستوى النظري؛ لأنهم لم يعملوا بما أقرّوا به، فضلاً عما أنكروه لضرورة أن العمل يحتاج إلى مؤونة إضافية، وهي اليقين والاعتقاد الجزم بذلك الحق، وليس فقط الاعتراف به في حدود البحث العلمي، مضافاً إلى لزوم توفر رضية مناسبة وعناصر مساعدة تختلف عن مثيلاتها على المستوى النظري، وهي غير موجودة عند أهل السنة، ولهذا لم يؤدوا لأهل البيت حقوقهم إلاّ النزر اليسير منها، وبحود ضيقة غير محسوسة وبما ينسجم مع الخط العام المتفق عليه في التعامل مع أهل البيت وإن كانوا إعلامياً يحاولون إظهار خلاف ذلك.

وعلى هذا فهم لم ينصفوا أهل البيت لا على مستوى رواية تراثهم ولا على مستوى تطبيق ما أقرّوا به لهم! وهذا التعامل مع تراث أهل البيت على مستواه النظري والتطبيقي استمرّ وللأسف الشديد إلى هذه الساعة بالرغم من غياب الجهة والمصالح السياسية التي كانت وراءه، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأساس إلى غرزة التقليد المتغلغلة في نفوس الناس والتي تبعثهم بشكل لا شعوري إلى التمسك بما كان عليه السلف، بعد أن تحوّل عندهم ما كان عليه

الصفحة 12

السلف إلى مسلمّات لا يصحّ التغيير فيها ولا حتى السؤال عن منشأها وحقيقتها! ويعود أيضاً إلى أن كل فقهم وعقائدهم أسست على حالة التغيب والإقصاء لأهل البيت، وهذا الذي أسوه موتّ عليه القرون وصنّع له الدليل وأُفّت في صحته الكتب واتفقت عليه الكلمة وقوّلت عليه الأجيال ووشجت عليه الأصول، وأمرّ هذا حاله، فإن مجرد تصور الخطأ فيه أمرٌ مستبعد فضلاً عن التفكير بتغييره.

وبالرغم من كل هذا فإنّ الباحث عن منظومة حقوقهم تلك، وما لوجه الله تعالى لهم على الأمة يجد ما يمكنه من إثبات هذه الحقوق، ومن نفس المصادر التي كُتبت في تلك الفترة التي مورس فيها التغيب القسوي لأهل البيت عليهم السلام، وهذا من

ألطاف الله تعالى ووعده بظهور الحق وإتمام الحجّة.

ونحن في بحثنا هذا نريد أن نظهر تلك الحقوق ونثبتها للقرئ الكريم بالأدلة والنصوص التي اعترف بها علماء أهل السنة وأقروا بصحتها.

ولا نريد استقصاء منظومة حقوقهم كلها؛ لكثرتها ولرغبتنا في الاقتصار على الفود الأبرز منها، وفيه كفاية لمن يريد أن يعيد النظر في موقفه من حقوق أهل البيت (عليهم السلام)، ولهذا سنتناول بعض ما ورد من حقوقهم في الوآن الكريم فقط؛ لكونه يمثل دستور المسلمين الذي اتفقوا على صحته وحجيته، وعليه انتهجنا في إثبات هذه الحقوق الطريقة التالية:

1 - إواز الآية الوآنية المتضمنة لذلك الحق، مع بيان لما ورد فيها عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أو الصحابة أو التابعين أو أئمة التفسير عند أهل السنة من تفسير يثبت ذلك الحق، ثم نناقش التفسير المخالفة إن وجدت، وبعدها نودّ الشبهات الواردة على التفسير المختار..

الصفحة 13

2 - نأتي بما ورد في السنّة النبويّة من نصوص أقرّ أهل السنة بصحتها تصوح بذلك الحق، ليّجتمع على إثباته الكتاب والسنّة .

ووفقاً لهذا المنهج سنثبت لكم بعضاً من حقوقهم المعنوية والمالية والسياسية ضمن مدخل وخاتمة وأواب ثلاثة، وبالشكل

التالي:

المدخل: نتناول فيه التعريف بأصحاب تلك الحقوق.

الباب الأول: نتناول فيه حقوقهم المعنوية ضمن فصول ثلاثة:

الأول: حق المودّة.

الثاني: حقّ ترفيع بيوتهم.

الثالث: حق الصلاة عليهم.

الباب الثاني: نتناول فيه حقوقهم المالية، ضمن فصول ثلاثة:

الأول: حق الخمس

الثاني: حق الأنفال.

الثالث: حق الفيء.

الباب الثالث: نتناول فيه حقوقهم السياسية في فصلين:

الأول: حق الولاية.

الثاني: حق الطاعة والاتباع.

الخاتمة: نتناول فيها أهم العوامل التي ساهمت في بلورة طريقة تعامل أهل السنّة مع ما ثبت لأهل البيت من حقوق

ومقامات، ثم نذكر بياناً إجمالياً لمستوى تطبيق هذه الحقوق، والعمل بها عند أهل السنة، مع موجز لنتائج تضييعهم لتلك الحقوق.

الصفحة 14

وبذلك نكون قد أوقفنا القرئ الكريم على مجموعة من حقوق أهل البيت التي اعترف بها أهل السنة وأقرّوا بثبوتها لهم، ولكنهم وللأسف الشديد، وفي غفلةٍ عن الصحيح، لم يؤثروا لهم بالشكل الذي أقرّوا به، فحصل بذلك عندهم تفلوت واسع بين النظرية والتطبيق، كان سبباً وراء استمرار تغييب هذه الحقوق وإدامة مظلومية أهل البيت (عليهم السلام) بالرغم من غياب الأسباب الأولى التي كانت وراء ذلك التغييب وانطلاقاً من هذا الواقع المرير ورغبة في كشف الحقيقة لمن يريد، وأداءً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعينا لإظهار هذه الحقوق ونفض الغبار عنها والتذكير بها؛ لعلّ ذلك يكون سبباً في مراجعتها ثانيةً وإيقاف عملية التغييب القسري لها، وتحويل ما أقرّ به نظرياً من مجرد كلمات وشعرات مدونة في بطون الكتب إلى عمل وسلوك، فالعقيدة الإسلامية إنّما هي قول وعمل، فالقول بدون عمل لا أثر له. كما وينبغي التنبيه إلى أنّ سبب إطلاقنا لمفهوم المنظومة على حقوق أهل البيت (عليهم السلام). كما هو عنوان الكتاب. إنّما هو للإشارة إلى جملة أمور، منها:

- 1 - كونها منظومة؛ يعني إنّ بعضها يكمل بعضها لتشكّل مجموعها كياناً حقّوقياً واحداً لا يقبل التفكيك على مستوى الإواك والفهم لحقيقة هذا الكيان، ولا على مستوى التطبيق لأجزائه.
- 2 - كونها منظومة؛ يعني اجتماعها في مركز واحد، وفي ذلك دلالة صريحة على عظمة ذلك المركز المتمثل بأهل البيت (عليهم السلام)، وكذا فهي لم تجتمع كمنظومة لغوهم، وفي ذلك دلالة أخرى على عظمتهم (عليهم السلام)، وعظمة تلك الحقوق.
- 3 - كونها منظومة فيه دلالة على أنّ هناك نتيجتين إحداهما تفصيلية ترتبط بكل حق على حدة، وثانيتها مجموعة ترتبط بمجموع هذه الحقوق، وهي

الصفحة 15

- نتيجة عالية المضامين، قوية الدلالة، محكمة الصور، لا تتحصل إلا بالنظرة المجموعية لأدلة هذه الحقوق ودلالاتها.
- 4 - كونها منظومة فيه دلالة على إمكان الاستفادة من كل حقّ وأدلتها على إثبات الحق الآخر، أي بين أطراف هذه المنظومة تكامل على مستوى الدليل، مضافاً إلى تكاملها على مستوى الدلالة على اختصاص أصحاب هذه الحقوق بمقام إلهي لم يثبت لغوهم.
 - 5 - إنّ النظر لكل حقّ من هذه الحقوق كجزء من هذه المنظومة المتكاملة، يعطي دلالة أعمق وأوسع مما يعطيها ذلك الحقّ لو نظرنا له نظرة استقلالية.

هذا كلّ ما أردنا بيانه في بحثنا هذا ونرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه بالقدر الذي يرضي القرئ الكريم ويعود

عليه بالنفع ولو اليسير، وأن يعزرنني فيما قصّوت فيه فالكمال لأهله، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذا المجهود المتواضع وأخصّ بالذكر سماحة السيد حاتم الموسوي والشيخ شاكر الساعدي على ما بذلاه من جهود كبيرة في تصحيح الكتاب وطباعته وإخراجه بهذه الصورة اللائقة.

وفي الختام لا يبقى أمامنا بعد الشكر والثناء للمولى عزّ وجلّ إلا أن تُرفع أكف الضواعة له سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا القليل، وأن يجعل ثوابه إلى روح والدي الحبيب الذي لبّي نداء ربه وأنا في دار الغيبة، وكان يأمل أن راني.. والي روح عمي وأستاذي السيد أبي مهدي الذي قضى حياته مدافعاً عن حقكم، ولا أنسى شهداء العقيدة في العواق (شهداء المقابر الجماعية والسيارات المفخخة) الذين قتلوا لأنهم يحملون الانتماء لكم.

محمد
هاشم
المدني

في
السابع
عشر
من
ربيع
الأول
سنة
1428 هـ

ذكرى
المولد
النبي
الشريفة

مدينة
قم
المقدّسة

الصفحة 16

الصفحة 17

المدخل

التعريف بأصحاب الحقوق

الصفحة 18

التعريف بأصحاب الحقوق

استخدم الوان الكريم جملة من الألفاظ ذات الدلالات اللغوية المحدّدة في لغة العرب، للتعبير عن حقوق مجموعة من الناس أطلق عليهم تارة لفظ (أهل البيت)، وأخرى (الأل)، وثالثة (نوي القوي)، كما استخدمت السنة هذه الألفاظ الشريفة، وزادت عليها ألفاظاً أخرى أشوها لفظ (العزة). كما جاء وصفهم على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) بمفاهيم عالية ذات معنىً بيّن، وقصد واضح، فهم في لسان الشريعة: (الثقل)، و(السفينة)، و(باب حطة)، و(الحجة)، و(الدليل)، و(الصراط المستقيم)، ونحوها كثير.

يقول ابن طلحة الشافعي (ت652 هـ) في مطالب السؤل: (فإنّه قد اشتهر وذاع، ووقع الأسماع وعمّ العظماء والإعاع،

استعمال أربعة ألفاظ يوصفون بها وتطلق عليهم (عليهم السلام)، اللفظة الأولى: آل الرسول، والثانية: أهل البيت، والثالثة: العزة، والرابعة: نوو القوي (1).

وهذه الصفوة من الناس كما يبدو من مسمياتها وأوصافها تشكل جزءاً لا يتجزأ من كيان الرسالة الخاتمة، سيما وقد وصفها الله تعالى بكتابه بأجل الأوصاف، فإلى هم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهراً. وما يعيننا هنا هو بيان معنى الألفاظ الأربعة التي أشار لها ابن طلحة الشافعي؛

1 - مطالب السؤل في مناقب آل الرسول، كمال الدين بن طلحة الشافعي: ص 20.

الصفحة 19

وتحديد مصاديقها لنتوفر على أمرين مهمين:

الأول: إن الله تعالى وكما أثرونا قد جعل لأصحاب هذه المفاهيم حقوقاً، ولكي لا تذهب لغوهم لابد من معرفتهم بأشخاصهم، وما لم تحدد معاني تلك المفاهيم لا يمكننا ذلك. والثاني: إن لهذه المفردات عموماً لغوياً كما يظهر من تتبع مآل استعمالاتها في لغة العرب، قد يحتج به البعض في صرف الحق عن أصحابه، إلا أن الشيعة خصّصت تلك العمومات بواسطة الكثير من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين علماء الحديث ونقّدت، ومنها ما هو صريح جداً بتخصيص عموم تلك الألفاظ، وحصوها بثلاثة معروفة من الناس دون غوهم من سائر المسلمين، كما سيتضح من خلال تناولنا لتلك المفردات وتحديد مداليلها، ومع وجود تلك الأدلة الشوعية القطعية على تعيينهم لا يبقى لغوهم من التوجيهات قيمة علمية يعتد بها، بل لا يصح النظر إليها بأي شكل من الأشكال.

وَأولاً: أهل البيت

ورد استعمال مفهوم أهل البيت في القرآن والسنة وأريد منه ثلثة خاصة، ولم يستعمله الشارع في حدوده الواسعة على مستوى اللغة والعرف، وقد اختلف المسلمون حول المعنيين بأهل البيت في استعمالات الشارع، وتجلّى هذا الاختلاف بأوضح صورته في آية التطهير، وهو قوله تعالى: **{إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}**، فبعد أن انفقوا على أن العواد من أهل البيت هنا، هم أهل بيت نبينا محمد (صلى الله عليه وآله)، اختلفوا في تحديدهم بأشخاصهم على خمسة أقوال بحسب تنبعي، المعتمد منها قولان فقط لا ثالث لهما، وأما الثلاثة الأخر فلم يعبأ بها أحد، ولم تعتمد في مذهب أو فرقة قط،

الصفحة 20

ولكنها قيلت على كل حال ; ولهذا فسوف لن نقف عندها إلا بمقدار عوضها ; لوضوح بطلانها بالإجماع، وهي ما سنذكره

تحت عنوان:

الأقوال غير المعتمدة في معنى (أهل البيت):

القول الأول: إن العواد بأهل البيت في آية التطهير هو النبي (صلى الله عليه وآله) فقط ⁽¹⁾.

وهو . كما ترى . قول شاذ لم يعتمده أحد من العلماء، ولا يستند على أدنى دليل معتبر، فضلاً عن مخالفته للدليلين الشرعي واللغوي لمعنى أهل البيت.

القول الثاني: إن العواد بأهل البيت هنا أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) فقط، وهو كالأول في شذوذه، ولم يكثر به أحد من المفسرين أو المحدثين، وأصله عكومة الخرجي مولى ابن عباس، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد، ولم يتابع عليه حتى من قبل الخولج، سوى مقاتل ⁽²⁾، وهو كعكومة كذاب متروك عند الكثير من علماء الرجال ⁽³⁾.

القول الثالث: إن العواد بأهل البيت هم من حرمت عليهم الصدقة من أقباء النبي (صلى الله عليه وآله)، كآل علي (عليه السلام)، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس. وقد روي هذا عن زيد بن رُقم موقوفاً عليه ⁽⁴⁾. وهو قول شاذ نادر في بابيه، وسائر أقوال الصحابة على خلافه . كما سنورد

1 - الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي: ص143.

2 - انظر قولهما في تفسير الطوي: ج22 ص 7، والدر المنثور، السيوطي: ج 5 ص 198.

3 - انظر ترجمة عكومة في ميزان الاعتدال، الذهبي: ج5 ص 116، 5722، وتهذيب الكمال، المزي، ج20 ص264، ح4009، وانظر ترجمة مقاتل في كتاب المجروحين، ابن حبان: ج3 ص14، وميزان الاعتدال: ج6 ص505، ح7847، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ج10 ص251، ح7185.

4- صحيح مسلم: ج4 ص1873، ح36.

الصفحة 21

فضلاً عن مخالفته الصريحة للخبر المتواتر في تعيين العواد بأهل البيت في آية التطهير، كما سنبينه في بحث القولين المعتمدين، ومنه يُعلم أن هذا القول من اجتهاد زيد بن رُقم الذي لم يتابع عليه، ولعله أراد المعنى اللغوي لأهل البيت دون الشرعي المتواتر الذي يستبعد خفؤه على مثله، وهو الأنسب في توجيه قوله. وسوف يتضح فساد هذه الأقوال الثلاثة من خلال مناقشة المعتمد من الأقوال لدى المسلمين في بيان العواد بأهل البيت في آية التطهير.

المعتمد من الأقوال في معنى (أهل البيت):

قد ذكرنا أن المعتمد قولان لا غير، وهما:

القول الأول: إن العواد بأهل البيت هم أهل الكساء فقط، وهم:

رسول الله وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وهو قول الشيعة الإمامية، وقسم من علماء أهل

السنة.

القول الثاني: هم أهل الكساء (عليهم السلام) مع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، وعليه جمهور أهل السنة. والملاحظ هنا هو أن القدر المشترك بين القولين المختلفين واقع في أصحاب الكساء (عليهم السلام) دون غيرهم، وعلى هذا يكون إجماع الأمة بشأن أهل الكساء محققاً، وبشأن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) مفقوداً. وقد اعتمد أصحاب القول الثاني بشكل رئيسي على دليلين:

الأول: مجيء آية التطهير وسط آيات تتحدث عن الأزواج، بمعنى أن وحدة السياق القواني تقتضي نزول آية التطهير فيهنّ. وبناءً على هذا القول سيكون حديث الكساء معروفاً عن رادة النبي (صلى الله عليه وآله) بإدخال علي وفاطمة

الصفحة 22

والحسنين (عليهم السلام) مع أزواجه في هذه الآية المباركة تكريماً لهم وتعظيماً. والثاني: استنادهم إلى حديث يحيى عن دخول أم سلمة (رضي الله عنها) مع أهل البيت (عليهم السلام) في حديث الكساء. وأمّا أصحاب القول الأول فاستنوا إلى ما تواتر من حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) في تحديد العراد من أهل البيت (عليهم السلام) وحصروهم بأساليب متعددة في خمسة فقط، وهم النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، ونحن سنستعرض بعض هذه الأحاديث لنرى قيمتها العلمية في تشخيص واقع الآية المباركة وتحديد العراد بأهل البيت (عليهم السلام)، وبنفس الوقت لتحديد الموقف من القول الثاني وبيان قيمة ما استدلووا به مقابل أدلة القول الأول.

أدلة القول الأول

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه، وكما ذكرنا بما تواتر من حديث النبي (صلى الله عليه وآله)، وإليك بعضاً منه:

1 - أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت: (قالت عائشة: خرج النبي (صلى الله عليه وآله) غداً وعليه مرط موحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: { إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }⁽¹⁾ (2).

1 - سورة الأحزاب: الآية 33 .

2 - صحيح مسلم: ج4 ص1501، ح2424 باب فضائل أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله)، المصنف، ابن أبي شيبة: ج7 ص501، 39 كتاب الفضائل . فضائل علي بن أبي طالب t، تفسير ابن أبي حاتم: ج9 ص3131، ح17674، شواهد التنزيل، الحسكاني: ج2 ص56، ح676، المستترك على الصحيحين، الحاكم: ج3 ص159، ح4707، تفسير ابن كثير: ج9 ص413 . 414 .

الصفحة 23

2 - أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى شهر بن حوشب عن أم سلمة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: (انتتي بزوجك وابنك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فديكياً، قال: ثم وضع يده عليهم، ثم قال: اللهم إن هؤلاء آل محمد، فاجعل

صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، إنك حميد مجيد).

قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، ف جذبته من يدي وقال:
(1) (إنك على خير).

3 - أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى عطاء بن أبي رباح، حدثني من سمع أم سلمة تذكر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان في بيته فأتته فاطمة بومة فيها خزوة فدخلت بها عليه، فقال لها: (ادعي زوجك وابنيك)، قالت: فجاء علي والحسين والحسن فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزوة وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيوي، قالت: وأنا أصلي في الحجرة، فأقول الله عز وجل هذه الآية: **{ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }** قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهراً) قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: (إنك إلى خير، إنك إلى خير).

1 - مسند أحمد بن حنبل: ج 7 ص 455، ح 26206، مشكل الآثار، الطحطاوي: ج 1 ص 334 . 335، المعجم الكبير، الطواني: ج 3 ص 53، ح 2664 . 2665، مسند أبي يعلى الموصلي: ج 6 ص 86، ح 6876، تزيخ دمشق، ابن عساكر: ج 13 ص 203، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام: ج 14، ص 141 . 142. ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

الصفحة 24

قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

وعلق محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط على الحديث وأسانيده قائلاً: حديث صحيح. وله ثلاثة أسانيد: الأول: ضعيف لإبهام الروي عن أم سلمة، والثاني: إسناده صحيح، والثالث: ضعيف لضعف شهر بن حوشب (1).

وأورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وفي أسناده من لم يسمّ، وهو شيخ عطاء، وبقية رجاله ثقات (2)، وأورده السيوطي في الدر المنثور، وقال: (وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطواني، وابن مردويه، عن أم سلمة رضي الله عنها) (3).

4 - أخرج الطوي في تفسيره، والطواني في معجمه، واللفظ للأول، بسندهما إلى أبي سعيد الخوري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (تولت هذه الآية في بيتي **{ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }**، قالت: وأنا جالسة على باب البيت، فقلت: أنا يا رسول الله أأنت من أهل البيت؟ قال: (إنك إلى خير، أنت من أزواج النبي، قالت: وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم) (4).

5 - نقل ابن كثير في تفسيره أن ابن أبي حاتم أخرج بسنده إلى العوام بن حوشب عن ابن عمّ له، قال: (دخلت مع أبي علي عائشة رضي الله عنها) فسألته عن علي فقال: تسألني عن رجل من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه

1- المسند، أحمد بن حنبل: ج 7 ص 415 . 416، ح 25969.

2- تفسير ابن كثير: ج 3 ص 636.

3- الدر المنثور، السيوطي: ج 6 ص 603.

4- تفسير الطوي: ج 10 ص 294 ، وكذا في: المعجم الكبير، الطواني: ج 3 ص 52، ح 2662.

الصفحة 25

وسلم، وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه ؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً رضي الله عنهما فألقى عليهم ثوباً فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الوجد وطهورهم تطهراً، قالت: فدنوت منهم، فقلت: يا رسول الله، وأنا من أهل بيتك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: تتحي فاتك على خير⁽¹⁾ . ولم ينقل الصابوني في مختصره لتفسير ابن كثير غير هذا الحديث، كدليل على شمول الآية للخمسة من أهل البيت (عليهم السلام)⁽²⁾ .

6 - قال ابن حجر في الصواعق: (أخرج أحمد عن أبي سعيد الخوي أنها تولت في خمسة: النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأخرجه ابن جرير مرفوعاً بلفظ أتولت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي والحسن والحسين وفاطمة، وأخرجه الطواني أيضاً)⁽³⁾ . وقريب منه عن السيوطي في الدر المنثور⁽⁴⁾ .

7 - أخرج أبو منصور عبد الرحمن بن عساكر الشافعي (ت/620 هـ) بسند صحيح إلى أبي سعيد الخوي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت: (تولت هذه الآية في بيتي: **{ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** ، قلت: يا رسول الله أأست من أهل البيت ؟ قال: إنك إلى خير، إنك من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وأهل البيت: رسول الله صلى الله عليه

1- تفسير ابن كثير: ج 3 ص 636.

2- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني: ج 3 ص 122.

3- الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي: ص 143 ، الفصل الأول (في الآيات الواردة فيهم).

4- الدر المنثور، ج 6 ص 604 ، قال فيه: < وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطواني، عن أبي سعيد الخوي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تولت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وفاطمة وحسن وحسين **{ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }** .

الصفحة 26

وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين).

وعلق ابن عساكر على الحديث بقوله: هذا حديث صحيح، ثم أشار إلى كلام أم سلمة وحصوها الروادين بالآية بالخمسة

(1)

أصحاب الكساء، ووافقها عليه، وسيأتي نص كلامه لاحقاً، فانظر .

8 - أخرج الحاكم بسنده إلى أنس بن مالك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يمرّ ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج

إلى صلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت { **إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** })، قال: هذا

حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص ⁽²⁾.

وأخرجه الترمذي في سننه، وحسنه ⁽³⁾.

وأورده السيوطي في (الدّر المنثور) قائلاً: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه، وابن جرير وابن المنذر

والطواني، والحاكم وصححه، وابن موديه عن أنس، وأورد حديثين آخرين أحدهما عن أبي سعيد الخوي، والآخر عن ابن

عباس بمثل حديث أنس ⁽⁴⁾.

دلالة الأحاديث:

معلوم لديكم أنّ المسلمين متفقون على أنّ هذه الأحاديث تريد التعريف بأهل البيت الروادين بالآية المبركة، ولكنهم اختلفوا

بأن هذه الأحاديث تدل

1 - الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ابن عساكر: ص106، ح36.

2 - المستترك على الصحيحين، الحاكم: ج3 ص172، ح4748، المسند، أحمد بن حنبل: ج4 ص202، ح13626،

شواهد التنزيل: ج2 ص18، ح637، المعجم الكبير، الطواني: ج3 ص56، ح2671، تفسير الطوي: ج12 ص9، ح21729.

3 - سنن الترمذي: ج5 ص352، ح3206.

4 - الدّر المنثور، السيوطي: ج5 ص377 . 378، ومثله جاء في كتاب فتح القدير، الشوكاني: ج4 ص396

الصفحة 27

على حصر أهل البيت بهؤلاء الخمسة، كما يقول أصحاب القول الأوّل، أم لا تدل على ذلك، وإنّما رأدت أن تبين أنّهم

مشمولون بأهل البيت المطهرين مضافاً لنساء النبي (صلى الله عليه وآله) كما يقول أصحاب القول الثاني.

والمتمأل بهذه الأحاديث ببصوة وتجرد يجد أنّها تدل على حصر الرواد بأهل البيت بهؤلاء الخمسة للقوائن التالية:

1 - كؤة الأحاديث بهذا الشكل المتعدد في كفيته ومواقعه وأوقاته وأساليبه، وفي كل مرة يقول: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)

وغوها من الألفاظ المشابهة، ولم يقل ولا مرة واحدة هؤلاء من أهل بيتي، فيأتي بمن التبعية ليشعر بأنّ هناك غوهم من

أهل بيته المطهرين الروادين بالآية، فهذا الإصوار على إضافة مفهوم أهل البيت كله إلى هؤلاء الخمسة قوينة لفظية صريحة

على رادة الحصر.

2 - استخدام أساليب عملية في رادة الحصر، كلّفهم بكساء في كل مرة أراد أن يشير إلى أنّهم أهل البيت، وهذا اللفّ

المقرن للإشارة لم يأتِ اعتباطاً، وإنما أراد له أن يكون قرينة عملية على حصر العواد بأهل البيت بؤلاء الخمسة؛ ليقطع الطريق أمام من يدعي شموله بأية التطهير لشبهة القوابة، أو السياق.

3 - منع غوهم من الدخول معهم في الكساء فيه دلالة عملية على الحصر، كما حصل ذلك لأمهات المؤمنين . أم سلمة وعائشة رضوان الله عليهما. عندما طلبن الدخول معهم في الكساء، مع كونهن أكثر من يحتمل فيهن الشمول لدعوى السياق، أو لكونهن ممن يشملهن مفهوم أهل البيت لغة، ولهذا كان منعهن بالذات فيه دلالة أقوى على الحصر، وعدم صحة دخول غير من لفهم الكساء، بل إنَّ أم سلمة لم تكتف بالطلب فقط، إنما رفعت الكساء لتدخل فجذبه من يدها . كما مرّ في رواية أحمد بن حنبل . والجدب لغة أخذ الشيء بقوة، وفيه إشارة بليغة إلى استحالة دخول غوهم معهم، وهو صريح في الحصر .

الصفحة 28

4 - وهناك إشارة أخرى على الحصر، يلمحها اللبيب المتأمل في حديث أنس بن مالك الحاكي عن مرور النبي (صلى الله عليه وآله) على بيت الرهاء (عليها السلام) يوماً عند صلاة الفجر يكرر ذلك ستة أشهر، وهو يخاطبهم: الصلاة يا أهل البيت، **{إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** . فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا نَجْدُهُ فَعَلْ ذَلِكَ مَعَ غَوْهِم بِالرَّغْمِ مِنْ مَجْلُورَةِ بَيْتِ الرِّهَاءِ لِبَيِّنَاتِ نَسَائِهِ (صلى الله عليه وآله)، مما يعكس لك وبشكل لا ريب فيه اهتمام النبي (صلى الله عليه وآله) مجاورة بيت الرهاء على تأكيد حصر العواد بأهل البيت بؤلاء فقط، وتنبية المسلمين لذلك، وقطع الطريق أمام أي شبهة قد تردهم في خلاف ذلك.

وهذا الذي فهمناه من رادة هذه الأحاديث للحصر، فهمه قبلنا الكثير من علماء أهل السنة، ومنهم: الإمام الطحوي، فبعد استواضه لأحاديث الكساء، قال: (إنَّ العواد بما فيها هم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين دون ما سواهم، يدلّ على موادرسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوله لأمّ سلمة فيما روي في هذه الآثار من قوله لها: (أنت من أهلي).

وقال في الصفحة اللاحقة: قد أحطنا علماً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دعا من أهله عند نزولها لم يبق من أهلها العوادين فيها أحد سواهم، وإذا كان ذلك، كذلك استحال أن يدخل معهم فيما رُيد به سواهم ⁽¹⁾ .

ووافق على ذلك صاحب "المختصر من مشكل الآثار" القاضي أبو الوليد بن رشد، وكذا صاحب "المعتصر من المختصر" ⁽²⁾ قاضي القضاة أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ويظهر ذلك من نقلهم لكلامه دون مخالفة.

وكذا فهم الحصر كل من قال باختصاص الخمسة أصحاب الكساء بأهل

1 - مشكل الآثار، الطحوي: ج 1 ص 336.

2- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن الحنفي: ج 2 ص 267.

البيت المرادين بالآية، حيث لا يوجد دليل آخر يفيد ما ذهبوا إليه من اختصاص سوى هذه الأحاديث، وسنأتي على ذكر بعض أهلهم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

وعلى أساس ما استفدناه من دلالة الأحاديث المتقدمة نناقش أدلة القول الثاني، وأولها ما يروونه بسند واحد عن أم سلمة أنها قالت: أما أنا من أهل البيت؟ قال (صلى الله عليه وآله): إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث ليس له إلا طريق واحد رواه به كل من الطواني في معجمه، والحاكم في مستدركه، فأما رواية الطواني، فقال: (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله . ابن دينار . عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، قالت: في بيتي تزلت هذه الآية { إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فَرَسَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)⁽¹⁾.

وبنفس طريق الطواني رواه الحاكم في مستدركه في موضعين، الأول قالت: (فرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين، فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، قالت أم سلمة: يا رسول الله ما أنا من أهل البيت؟ قال: إنك أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحق)⁽²⁾.

وفي الموضع الثاني رواه بلفظ آخر لم يذكر فيه سؤال أم سلمة، قال: قالت: (فرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال:

1- المعجم الكبير: ج23 ص386.

2- المستدرک على الصحيحين: ج2 ص416 ، تفسير سورة الأخراب.



(1) هؤلاء أهل بيتي .

أقول: لنا على متن الحديث وسنده كلام، فأما المتن فواضح لديك أنه لم يحفظ على وجهه بسبب الاختلاف الواضح في ألفاظه إلى حد التعرض، فحيث أن لفظ الطواني يثبت دخول أم سلمة في أهل البيت كما يظهر ذلك من لفظ (إن شاء الله)، نجد لفظ الحاكم ينفي ذلك من خلال قوله: (إنك أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحق). وكذا في رواية الحاكم الثانية لم يذكر فيها سؤال أم سلمة من أصل، وهذا الاختلاف في نقل الحديث يؤشر على اضطرابه وعدم حفظه وعدم ضبطه من قبل روايته، ويشهد لهذا أن أحد روايته معروف بخطئه وعدم حفظه، كما سيتبين بعد قليل، وعلوة على هذا فإن الحديث جاء بدلالة شاذة ومخالفة لما صح في بابه من منع النبي (صلى الله عليه وآله) لأم سلمة وغيرها من الدخول في الكساء كما بيناه سابقاً.

وأما سنده ففيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فقد ضعفه ابن معين (2)، والوري (3)، وأبو زرعة (4)، وابن حبان (5)، وغيرهم، وقال عنه ابن حجر: يخطئ (6)، وقال عنه الألباني . عند شوحه لحديث جاء ابن دينار في سنده . وفي الحديث علّة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد

- 1 - المستترك على الصحيحين: ج3 ص146 ، من مناقب أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
- 2 - تزيخ ابن معين: ج2 ص160 ، رقم الترجمة 3959.
- 3 - الحوح والتعديل، الوري: ج5 ص254.
- 4 - الحوح والتعديل، الوري: ج5 ص254.
- 5 - المجروحين، ابن حبان: ج2 ص51.
- 6 - تقريب التهذيب، ابن حجر: ج1 ص576.

(1) والمخالفة .

وبذلك يتضح لك إن الحديث لا يثبت؛ للاختلاف في نقله، وشذوذه، ومعرضته للثابت في معناه؛ ولوجود ابن دينار في

سنده.

الدليل الثاني:

وحدة السياق، وهو المعتمد عندهم، فكل من أراد إدخال النساء احتج بالسياق، وهو أن الآيات التي سبقت آية التطهير، والتي تلتها تتحدث عن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فيلزم لحفظ وحدة السياق أن تكون هذه الآية أيضاً تتحدث عنهن ويكونن هن

المعنيات بأهل البيت المطهرين، وحديث الكساء إتما جاء ليوسع من العواد بأهل البيت المطهرين ويكون شاملاً لمن نفهم الكساء.

وهذا الكلام لا يتم، فحديث الكساء . وكما بيّنا سابقاً . جاء ليحصر العواد بأهل البيت المطهرين بؤلاء الخمسة فقط لا ليوسع دائرة العوادين بأهل البيت المطهرين.

وأما السياق فلا يؤخذ به إذا ورد النص على خلافه، وقد جاء حديث الكساء على خلافه كما بيّنا، فالقياس ظهور ورتبته متأخرة عن النص، هذا ولأ.

وثانياً: من قال إنّ حمل آية التطهير على أصحاب الكساء مخالف للسياق، فهذا أول الكلام، فإنّ جاء في القوان، وفي كلام العرب ما يشبه هذا التحول في الخطاب، وظهور الجمل الاعراضية، كما في قوله تعالى: **{إِنَّ الْمَلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْلَهَا أَذًى وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مَرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ}**⁽²⁾؛

1 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: ج 1 ص 303.

2 - سورة النمل: الآيات 34-35.

فجاءت جملة (وكذلك يفعلون) جملة اعراضية من البري عز وجل بين كلامين لبقيس ملكة سبأ ولم يختل السياق، وكذا في قوله تعالى: **{ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ أَنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ * يَوْسِفَ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَوِي لِذَنْبِكُ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ }**⁽¹⁾.

فلاحظ أن الخطاب ابتداءً ولأ بالنساء، ثم انتقل إلى يوسف (عليه السلام)، ثم عاد إلى النساء ولم يختل السياق.

بل نحن نقول: إنّ آية التطهير ليست بخرجة عن السياق، بل هي داخلة فيه بتقريب: أنّ فيها تنبيهاً لنساء النبي (صلى الله عليه وآله): إنّكنّ من بيت هذه مقلته عند الله، وكذلك وغبياً لهن بأن يكنّ بمسوى هذا البيت فيلتومن بما أموهن به في الآيات المتقدمة والمتأخرة عن آية التطهير.

وثالثاً: لو كان السياق وحده كافياً في إثبات هذه المنقبة لنساء النبي (صلى الله عليه وآله) لعلمن بذلك واكتفين به عن المطالبة في دخولهن في الكساء، وإلحاحهن في ذلك حتى كان ذلك عند أم سلمة أحب إليها مما تطلع عليه الشمس وتغرب بحسب تعبوها، بل لم تكتف أم سلمة بالطلب، بل رفعت الكساء لتدخل فجدبه منها النبي (صلى الله عليه وآله) مع أنّ الكساء لا يريد أن يثبت لأصحابه أكثر من فوى آية التطهير، فلم هذا الإلحاح والإصرار من نساء النبي (صلى الله عليه وآله) على الدخول إذا؟

ورابعاً: تذكير الضمائر حيث كان الخطاب السابق والتالي بضمير (هنّ) المؤنث، أما آية التطهير فكانت بضمير (هم) المذكر، وهذا صريح بأن العواد من آية التطهير غير ما أريد بالسابق والتالي من الآيات.

وخامساً: دلالة الآية على طهارة وعصمة المشار إليهم، وهذا الأمر لا يوجد

فيهنّ، ولم تدعِه واحدة منهنّ.

وسادساً: تولت هذه الآية مستقلة عن آيات السورة المتعلقة بالنساء، وقد صوّحت أم سلمة بذلك في أكثر من حديث صحيح ورد عنها، وقد نقلنا لك بعضه، ومنه ما ذكره السيوطي في الدر المنثور، قال: (أخرج الترمذي، وصححه وابن جرير، وابن المنذر والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: في بيتي تولت **إِنَّمَا يَرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**) ، **وَفِي الْبَيْتِ فَاطِمَةُ، وعلي والحسن والحسين، فجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكساء كان عليه، ثم قال: (هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهورهم تطهراً)** (1)

وعليه تنتفي مسألة السياق من رأس؛ لضرورة أنّ السياق يتعلق بالآيات التي تقول سوية، وحول موضوع واحد.

وسابعاً: عند متابعة السورة الذاتية لكلّ منهنّ لا تجد واحدة منهنّ ادعت نزول آية التطهير فيها، وهي منقبة ليس فوقها منقبة، ولا يمكن لشخص أن يتناساها أو يغفل عنها مع مسيس الحاجة لها، خصوصاً لعائشة التي أفحمت نفسها في معترك السياسة، وخرجت تبغي حرب أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل إنّ عائشة تصوّح بأنه لم يتول فيها من الوآن إلا عونها، فقد جاء في صحيح البخاري أنّ عائشة قالت: (ما أتول الله فينا شيئاً من الوآن إلا أنّ الله أتول عوني) (2) ، وتقصد أنّ الله

1 - الدر المنثور: ج5 ص198 . ومثله جاء في كتاب الفتح القدير، الشوكاني: ج4 ص396. **إِنَّمَا يَرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ**

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }

2 - صحيح البخاري: ج6 ص42 .

مع ملاحظة أن دعوتها بأن العذر إنّما قول فيها غير صحيح؛ وهو إنّما قول في حق مارية أم إراهيم عليهما السلام، كما هو المحقق والثابت. وتقصد من الآية النزلة في عونها هي قوله تعالى من سورة النور: **{ إِنَّ الدِّينَ جَاوُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ }** آية: 11.

تعالى لم يتول في فضل نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله) سوى عونها.

وفي الوقت الذي لا تجد واحدة منهنّ ادعت نزول الآية فيها، تجد أهل البيت (عليهم السلام) يصرحون بنزول هذه الآية فيهم، واختصاصهم بها نون غوهم، ومن تلك الأحاديث التي وردت في مصادر أهل السنة:

1 - أخرج الطواني وابن أبي حاتم وابن كثير وغوهم، عن الإمام الحسن بن علي، في خطبة له أيام خلافته، قال:

(يا أهل العواق، اتقوا الله فينا، فإننا أئرواؤكم وضيغانكم، ونحن أهل البيت الذي قال الله: **{ إِنَّمَا يَرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ**

لرَّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّيرًا { } (قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَحْنُ بِكَاءٍ . وَأُورِدَهُ
الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عنه: (رواه الطواني ورجاله ثقات) (2) .

2 - ما رواه الخوارزمي عن الإمام الحسين (عليه السلام) في جوابه لمروان بن الحكم عندما طلب منه أن يبائع يزيد لعنة الله عليه، قال (عليه السلام): (إليك عني فإنك رجسٌ، وإني من أهل بيت الطهارة، قد أقر الله فينا: **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ لِرَجْسِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطَهِّيرًا }** فَكَسَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يَنْطِقْ) (3) .

3 - أخرج الطوي بسنده إلى أبي الديلم، قال: قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: (أما قأت في الأخواب: **{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطَهِّيرًا }** ؟ قَالَ: وَلَا أَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ) (4)

- 1 - تفسير القآن العظيم، ابن أبي حاتم: ج 9 ص 3132، ح 1776، المعجم الكبير، الطواني: ج 3 ص 93، ح 2761، أسد الغابة، ابن الأثير: ج 2 ص 20، شواهد التنزيل: ج 2 ص 31، ح 650، تفسير ابن كثير: ج 6 ص 416.
- 2 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 9 ص 172.
- 3 - مقتل الحسين (عليه السلام)، الخوارزمي: ص 269.
- 4 - تفسير الطوي: ج 12 ص 12، ح 21737.

الصفحة 35

ومن خلال كل ما تقدّم يتضح لك عدم صحة القول الثاني القاضي بدخول نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في آية التطهير، وبذلك لا يبقى أمامنا إلا القول الأول القائل باختصاص أهل البيت المطهرين بالخمس أصحاب الكساء، وهذا ما أجمعت عليه الشيعة الإمامية وبعض الصحابة والتابعين، ووافقهم عليه قسم من علماء أهل السنة ممن بحث الموضوع بعلمية وتجرد، وإليك نبذاً من أقوالهم:

القائلون باختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء

- 1 - ذهب إلى ذلك أغلب الصحابة الذين نقل عنهم رأي في هذا الموضوع، فقد ذكر الطوي في نفسه قال: (اختلف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله أهل البيت، فقال بعضهم: عنى به رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم (، وأشار الطوي لهؤلاء البعض بذكر الأحاديث التي رووها عن النبي (صلى الله عليه وآله) والتي تخصص أهل البيت بهؤلاء الخمسة، فكان منهم أبو سعيد الخوي، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن أبي سلمة، وغورهم (1) .
- 2 - ذكر ابن الجوزي (ت/ 597 هـ) في نفسه زاد المسير " إنّ للمسلمين في العواد من أهل البيت في الآية ثلاثة أقوال، كان الثاني منها على حدّ قوله: (والثاني أنه خاص في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم، قاله أبو سعيد الخوي، وروي عن أنس وعائشة وأم سلمة نحو ذلك) (2) .

وفي هذا المعنى ذكر الشوكاني في فتح القدير: (وقال أبو سعيد الخوري،

1 - تفسير الطوي: ج 12 ص 10.

2 - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفوج بن الجزري: ج 3 ص 462.

الصفحة 36

ومجاهد، وقتادة، وروي عن الكلبى أنّ أهل البيت المذكورين في الآية هم: علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة⁽¹⁾.
وممن تابع الصحابة على ذلك من علماء أهل السنة إمامهم الطحوي، وقد تقدّم كلامه سابقاً، وتابعه على ذلك صاحب
"المختصر من مشكل الآثار" وصاحب "المعتصر من المختصر"، كما ذكرنا سابقاً، وكذا قال بذلك ابن عساكر الشافعي عند
تعليقه على قول أم سلمة (رضي الله عنها) بأنّ أهل البيت (عليهم السلام) هم الخمسة أصحاب الكساء في الحديث الذي نقلناه
عنهم، قال: (وقولها وأهل البيت هؤلاء الذين ذكوتهم إشلة إلى الذين وجوا في البيت في تلك الحالة، وإلّا قال رسول الله
صلى الله عليه وعليهم كلهم أهل البيت، والآية تلت خاصة في هؤلاء المذكورين، والله أعلم)⁽²⁾.

وممن قال بذلك من علماء أهل السنة أيضاً الإمام القوطي (ت/656 هـ) عند شرحه لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم والذي
تقدّم ذكره، قال: (وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية { **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** }
دليل على أنّ أهل البيت المعنيين في الآية هم المغطون بذلك الموط في ذلك الوقت)⁽³⁾.
وقال الحضرمي في رشفة الصادي: (والذي قال به الجماهير من العلماء وقطع به أكابر الأئمة، وقامت به الواهين،
وتصافرت به الأدلة: إنّ أهل البيت المرادين في الآية هم: سيدنا علي وفاطمة وابناهما؛ إذ المصير إلى تفسير من أقرت عليه
الآية متعين).

1 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والنوابة من علم التفسير، الشوكاني: ج 4 ص 396.

2 - الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ابن عساكر: ص 106، ج 36.

3- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج 6 ص 302-303.

الصفحة 37

دعوا كل قول غير قول محمد فعند بزوغ الشمس ينطمس النجم

فإنّه صلوات الله وسلامه عليه وآله هو الذي فسوها بأنّ أهل بيته المذكورين في الآية الكريمة، هم: علي وفاطمة وابناهما
بنص أحاديثنا الصحيحة الواردة عن أئمة الحديث المعتد به رواية ورواية⁽¹⁾.

وهنا أشار الحضرمي إلى قضية مهمة جداً، وتعد من المسلّمات عند المسلمين قاطبة، وهي أنه إذا صح تفسير القرآن عن
النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه يلزم الأخذ به وتوك ما عداه مهما كان، وفي هذا المعنى يقول ابن كثير في مقدمة تفسيره

(فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أنّ أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شريحة للقرآن وموضحة له.
ثم قال: وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أرى بذلك لما شاهدوا من القوائد والأحوال التي اختصوا بها) (2).

ولكن وللأسف الشديد لم يلتزم ابن كثير ولا أغلب علماء أهل السنة بهذه المنهجية في التفسير مع آية التطهير، فهم بالرغم من إقراهم بصحة حديث الكساء ونقلهم لأقوال الصحابة باختصاص هذه الآية بالخمس أصحاب الكساء. وقد نقلنا لك كل ذلك قبل قليل. إلا أنهم مع ذلك أخذوا بالسياق والتوموا بدخول نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في الرواد من أهل البيت! ومن أمثلة هذه المفارقة الغريبة والتعامل المزوج مع المنهج، ما قاله ابن تيمية، فهو بالرغم من منهجه المعروف في إنكار فضائل أهل البيت إلا أنه أقرّ

1- رشفة الصادي، الحزومي: ص24.

2- تفسير ابن كثير، المقدمة.

الصفحة 38

بصحة حديث الكساء، وكونه مفسر ومبين لآية التطهير، ولكنه مع ذلك اعتمد السياق في إدخال النساء، فهو بعد أن ذكر حديث الكساء قال: (ولما بين سبحانه أنه يريد أن يذهب الرجس عن أهل بيته ويطوهم تطهروا دعا النبي صلى الله عليه وسلم أقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصاً به، وهم: علي وفاطمة رضي الله عنهما وسيدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من ذلك ما دلنا على أن إذهاب الرجس عنهم وتطوهم نعمة من الله ليسبغها عليهم) (1).

ومع ذلك تشبث بالسياق لإدخال النساء، حيث قال: (فلما قال (هؤلاء أهل بيتي) مع أنّ سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه، علمنا أن أزواجه وإن كن من أهل بيته كما دلّ عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته؛ لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر) (2).

وبذلك يريد أن يبين أن حديث الكساء إنما جاء ليبين أحقية هؤلاء بآية التطهير، وكونهم أولى بها من النساء لكون علاقتهم بالنبي نسبية، وهي أقوى من علاقة الصهر!!

وهذا كلام لا يصح لما أثبتناه. ويعلمه ابن تيمية وغوه. من أن حديث الكساء صريح في رادته حصر الروادين بآية التطهير هؤلاء، وذكرنا لذلك قارئ عدّة، وكذا لا يوجد في حديث الكساء آية دلالة علمية مقبولة على رادته بيان أولوية أصحاب الكساء على النساء إلا في مخيلة ابن تيمية المعروفة بابتعادها عن أهل البيت (عليهم السلام)، وسعيها المعروف لدفع فضائلهم، مضافاً إلى أن ابن تيمية وجميع المسلمين يقرّون بأن القرآن إذا وردت فيه سنة صحيحة في

1 - حقوق آل البيت بين السنة والبدعة، ابن تيمية: ص 27.

2- المصدر السابق: ص 26.

الصفحة 39

تفسره فلا يصح الالتفات إلى غورها مهما كان من سياق وغوره.

ليتضح لك من خلال ما تقدّم أن أصحاب القول الثاني القائل بدخول نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله) في الرواد من أهل البيت (عليهم السلام) ليس لهم أي دليل علمي يمكن الاعتماد عليه في معرّضة أدلة اختصاص أهل البيت بالخمس أصحاب الكساء (عليهم السلام)، ومن هنا يمكننا القول بأنّ الذي دفعهم لهذا القول المتعسف والمخالف للواقع والمنهج العلمي الذي هم يقوّنون به ويعتمونه في مظان الاستدلال، إنّما هو استسلامهم للتقليد والتبعية للسياسات التي أسست العداء لأهل البيت (عليهم السلام) ومحاربة فضائلهم إمّا بحذفها، أو بإثراك غورهم معهم فيها؛ لحرمانهم من مزية الاختصاص بها، وما لهذا الاختصاص من مميزات لا تخفى.

ثانياً: العوّة

العوّة في اللغة: أقرباء الرجل من ولده، وولد ولده، وبنو عمه، وغورهم. وأكثر ما تطلق في استعمالات أهل اللغة على أصل الرجل ونسله وأخصّ أقربائه (1).

هذا على مستوى اللغة وأما على مستوى الاستعمال الشوعي، فإنّ الرواد من العوّة هم أهل البيت (عليهم السلام) ليس غورهم، وهذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وكذا اعترافات أهل اللغة وتصريحات علماء المسلمين، فأما الأحاديث فقد استعملت لفظ العوّة وأهل البيت على نحو التّوادف والبدل، إشعاراً بأنّ الرواد منها في الاستعمال الشوعي واحد، ومن تلك الأحاديث:

1 - حديث الكساء، أخرج الحاكم الحسكاني وابن المغزلي وغورهما قول

1 - انظر مادة (عَتَرَ) في، كتاب العين، الفواهيدي، ولسان العرب، ابن منظور وتاج العروس، موتضى الزبيدي الحنفي، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير.

الصفحة 40

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذا الحديث: (هؤلاء أهل بيتي وعترتي، فأذهب عنهم الرجس وطهورهم تطهراً) (1).

2 - حديث المهدي (عليه السلام)، فقد أخرج البغوي من رواية أبي سعيد الخوري عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه: (فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي فيملاً به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) (2).

3 - حديث الثقلين المتواتر، إذ جاء فيه ما يؤكد تلك الحقيقة. فقد أخرج التّومذي عن أبي سعيد الخوري وزيد بن رُقم عن

النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (إني ترك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعتوتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) (3).

وهذه الحقيقة التي يكشفها حديث الثقلين أكرها المنلوي الحنفي في شوحه للحديث، حيث قال: (وعتوتي أهل بيتي تفصيل بعد إجمال بدلاً أو بياناً، وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهوا) (4).

وكذا العالم اللغوي المشهور ابن منظور، قال: في مادة (عتر) وقد ذكر حديث الثقلين: والمشهور المعروف أن عتوته أهل بيته (5).

وأكرها أيضاً ابن الأعرابي فيما حكاه ثعلب عنه، قال: قلت لابن الأعرابي: فما

- 1 - شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج 2 ص 30، 649، ومناقب ابن المغزلي: ص 254 . 255، ح 346.
- 2 - مصابيح السنة، البغوي: ج 3 ص 493 . 494، ح 4215 وعده من الحسان.
- 3 - الجامع الصحيح، الترمذي: ج 6 ص 125، ح 3788، باب مناقب أهل البيت (عليهم السلام)، وانظر، مسند أحمد بن حنبل: ج 2 ص 408، ح 10827، مستترك الحاكم: ج 3 ص 118، ح 4576.
- 4 - فيض القدير، المنلوي: ج 3 ص 14.
- 5 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (عتر).

الصفحة 41

معنى قول أبي بكر في السقيفة: نحن عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: رآد بلدته وبيضته. وعترة محمد (صلى الله عليه وآله) لا محالة ولد فاطمة (عليها السلام)، والدليل على ذلك رُدّ أبي بكرٍ وانفاذ عليّ (عليه السلام) بسورة واءة، وقوله (صلى الله عليه وآله): (أُمرت أن لا يبلغها عني إلا أنا أو رجل مني) ... فلو كان أبو بكر من العترة نسباً لكان محالاً أخذ سورة واءة منه ودفعها إلى عليّ (عليه السلام) (1).

العترة هم الأئمة الاثنا عشر

نظراً لوضوح عدم تحقق دلالة حديث الثقلين في كل من يشمله عنوان العترة بمعناه المستعمل في لغة العرب، اضطر بعضهم إلى التصريح بعدم رادة المعنى اللغوي من لفظ (العترة) في حديث الثقلين، وهم وإن لم يصوّحوا بحصر الواد من العترة بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، إلا أنّهم حصروا العترة بمصاديق لم نجد لها في غير الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، ومن هؤلاء:

- 1 - الحكيم الترمذي، قال عن حديث الثقلين: وقع على الأئمة منهم السادة لا على غورهم (2).
- 2 - السمهودي، قال: الذين وقع الحثّ على التمسك بهم من أهل البيت النوي والعترة الطاهرة هم العلماء بكتاب الله عزّ وجلّ؛ إذ لا يحثّ صلى الله عليه وسلم على التمسك بغورهم، وهم الذين لا يقع بينهم وبين الكتاب افتراق حتى يردا عليه (3).

3 - القرني، قال في شرح الحديث: الأظهر هو أن أهل البيت غالباً يكونون

1- إكمال الدين، الصدوق: ج 1 ص 234.

2 - نوادر الأصول، الحكيم التومذي: ص 69.

3 - جواهر العقدين، السمهودي: ص 243.

الصفحة 42

أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم، فهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريفته، العرفون بحكمه

(1) وحكمته .

ومن هنا يتبين بكل وضوح أن المراد بالعتوة هم أهل البيت، وأن أهل البيت هم العتوة، لأنهما مفهومان لمعنى واحدٍ لا

غره.

ثالثاً: الآل

الآل في اللغة: الأهل، قال ابن منظور: آل الرجل: أهله، وآل الله وآل رسوله: أوليؤه، أصلها أهل، ثم أبدلت الهاء هزوة،

فصلت في التقدير: آل، فلما تواتت الهمزتان أبدلوا الثانية ألفاً، كما قالوا: آدم وآخر، وفي الفعل: آمن وآزر (2).

وجاء في القرآن الكريم استعمال كلا اللفظين في مراد واحد، قال الشيخ الصدوق: الآل: الأهل، قال الله تعالى في قصة

لوط: { فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعِ مَنْ لَيْلٍ } (3) وَقَالَ: { إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجِينًا هُمْ بِسُخْرِ } (4)، فسمي الآل أهلاً (5).

وكذلك ورد استعمال كلا اللفظين في السنة النبوية وأريد منهما مصداق واحد كما جاء ذلك في حديث التصليية المروي في

الصحيح والمسند والجوامع الحديثية عن جمع كبير من الصحابة، وفيه: قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت،

فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد، اللهم برك على محمد وعلى آل محمد، كما بركت على إبراهيم

1 - مرقاة المفاتيح، الملا علي القرني: ج 5 ص 600.

2 - لسان العرب، ابن منظور: ج 11 ص 28، مادة (أهل).

3 - سورة هود: الآية 81.

4 - سورة القمر: الآية 34.

5- إكمال الدين: ج 1 ص 231 . معنى العتوة والآل والأهل.

الصفحة 43

وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) .

وقد خَرَّجَه الحاكم النيسابوري وعلق عليه بقوله: (إنمَّا خرجته ليعلم المستفيد أن أهل البيت والآل جميعاً هم)⁽²⁾
حيث تجد أن السؤال جاء بلفظ (أهل البيت)، والجواب جاء بلفظ (الآل) إشعاراً بأن آل محمد هم أهل بيته، وهو ما عليه
أغلب اللغويين والمفسرين، كما يقول ابن الأثير: (قد اختلف من آل النبي (صلى الله عليه وآله)، فالأكثر على أنهم أهل
بيته)⁽³⁾ .

وقال الزلي: (أقول: آل محمد (صلى الله عليه وآله) هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم إليه أشد وأكمل كانوا
هم الآل، ولا شك أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد التعلقات،
وهذا كالمعلوم بالنقل المقواتر، فوجب أن يكونوا هم الآل.

وأيضاً اختلف الناس في الآل، فقيل: هم الأقرب، وقيل: هم أمتهم، فإن حملناه على القوابة فهم الآل، وإن حملناه على الامة
الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل، فنبت أن على جميع التقديرات هم الآل، وأما غوهم فهل يدخلون تحت لفظ الآل؟ فمختلف
فيه)⁽⁴⁾ .

وأهل البيت هم أصحاب الكساء، قال محمد هم أصحاب الكساء أيضاً، ولا يدخل معهم غوهم كما دلت عليه النصوص
الشوعية، فقد ورد في بعض ألفاظ حديث الكساء لفظ (الآل) بدل (أهل البيت) وأن علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، هم آل محمد
(صلى الله عليه وآله)، وقد جاء في حديث أم سلمة الذي تقدم

1 - صحيح البخاري: ج4 ص604 . 605، ح1526 كتاب بدء الخلق.

2 - المستترك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج3 ص160، ح4710

3- النهاية، ابن الأثير (مادة أهل).

4 - تفسير الزلي: ج9 ص595 . تفسير الآية 23 من سورة الشورى.

الصفحة 44

ذكوه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: ائنتي بزوجك وابنيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، قال: ثم
وضع يده عليهم، ثم قال: (اللهم إن هؤلاء آل محمد، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، إنك حميد مجيد
)⁽¹⁾ .

وكذلك ما أخرجه الحاكم النيسابوري بسنده إلى عبد الله بن جعفر: لما نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الوحمة
هابطة، قال: ادعوا إليّ، ادعوا إليّ، فقالت صفيّة: من يارسلو الله؟ قال: أهل بيتي، علياً وفاطمة والحسن والحسين. فجيء
بهم، فألقى عليهم النبي (صلى الله عليه وآله) كساءه، ثم رفع يديه، ثم قال: (اللهم هؤلاء آلي، فصل على محمد وعلى آل
محمد، وأقول الله عز وجل: { إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا })⁽²⁾ .

وهذا تصويح واضح بأن آل محمد هم أهل البيت، فهم علي وفاطمة وحسن وحسين. ولم يتوقف هذا التصريح عند حديث الكساء، بل أعاده وأكدته في حديث التصليّة، فقد روى الشواني في كشف الغمة قال: (وكان صلى الله عليه وآله) يقول: لا تصوّوا عليّ الصلاة البوّاء، قالوا: وما الصلاة البوّاء يا رسول الله؟ قال: تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين⁽³⁾.

فانظر كيف أن الحديث يذكر الآل، وهم يسألون عن أهل البيت، بما يجعلك

1 - مسند أحمد بن حنبل: ج 7 ص 455، ح 26206، مشكل الآثار، الطحوي: ج 1 ص 334 . 335، المعجم الكبير، الطواني: ج 3 ص 53، ح 2664 . 2665، مسند أبي يعلى الموصلي: ج 6 ص 86، ح 6876، تزيخ دمشق، ابن عساكر: ج 13 ص 203، ترجمة الإمام الحسن (عليه السلام)، ج 14، ص 141 . 142، ترجمة الإمام الحسين (عليه السلام).

2 - المستترك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج 3 ص 160، ح 4709.

3 - كشف الغمة، الشواني: ج 1 ص 325.

الصفحة 45

نتيقن أنهم لا يفوقون بين آل محمد وأهل البيت، فكلاهما واحد، وهم أصحاب الكساء، علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، كما أكد ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، وفهمه الصحابة جميعاً.

وبعد هذا هل يصح لأحد أن يترك هذا النص الشعري الواضح ويلتفت إلى اجتهادات لا تتكئ على رضية شوعية واضحة

!؟

فالواد بالآل الذين شملتهم الصلاة مع النبي (صلى الله عليه وآله) هم أهل بيته (عليهم السلام)، وقد اتفقت كلمة أغلب اللغويين والمفسرين على ذلك.

رابعاً: ذو القربى

استعمل القرآن الكريم مفهوم ذي القربى للإشارة إلى أهل البيت عليهم السلام في عدة موارد من القرآن منها قوله تعالى:؟

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ . . .

فقد اتفق المسلمون على أنّ العواد من القربى في هذه الآية هم قربى النبي (صلى الله عليه وآله)، ولكنهم اختلفوا في العواد من قربى النبي، فذهب قسم إلى أنّ العواد هم جميع من ينتسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، ومستندهم في ذلك إطلاق لفظ القربى، وذهب قسم آخر إلى أنهم ثلّة خاصة ممن ينتسب إليه (صلى الله عليه وآله)، أي القوابة القويبة والخاصة، وقد دل على ذلك الأخبار والقوائن التي اكتتفت تلك الآية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً عندما نبحت فيها، وعندها ستجد أنه ليس كل من ينتسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يصح فيه مراد الآية ويصح فيه أنه من القربى، فلو صح أن كل من ينتسب للنبي فهو

قربى له فلا بد أن نكون كلنا قوبى للنبي آدم لأننا ننتسب إليه ومن نسله، وهذا لم يقل به أحد؛ لضرورة أن للقوبى معنى أخصّ من النسب فالقريب هو الذي يجمع بين النسب وبين الخصوصية لمن ينتسب إليه، بحيث يصح أن يكون من

الصفحة 46

قرباه حقيقة لا اصطلاحاً، فلننا نعلم أن هناك الكثير من الناس بينهم قرابة على مستوى النسب والعرف ولكنهم في الواقع أعداء ولا توجد أي نقطة التقاء بينهم، والآية تريد المصداق الواقعي للقوبى، وليس العرفي ومن هنا احتجنا إلى نصّ في ذلك، وقد جاء النص وعليه لا يصح الوركين إلى العموم المستفاد من إطلاق لفظ القوبى، الذي اعتمده كل من قال بأن العواد من القوبى هو كل من ينتسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، ومن تلك التطبيقات أن المودة التي أمونا بها قوله تعالى: **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }** لا يُمكن تطبيقها على كل من ينتسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله)؛ لأنّ الكثير منهم حادّ عن الطريق، ومن هذه صفته لا تصحّ مودّته، ومن هنا جاء سؤال الصحابة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، من قوابتك التي وجبت علينا مودّتهم؟ فقال (صلى الله عليه وآله): "علي وفاطمة وأبناهما"⁽¹⁾، فيظهر من سؤالهم أنّهم فهموا أنّ المودة لا تصحّ لكل من صدق عليه عرفاً ولغة أنّه قرابة النبي (صلى الله عليه وآله)؛ ولهذا سألوا النبي (صلى الله عليه وآله)، أي قوابتك الذين لوجب الله علينا مودّتهم، والإفمن غير المتصور أن يسأل الصحابة عن القوبى، ويريدون معناها اللغوي والعرفي، وهم أصحاب اللسان العربي.

وهناك آيات أخرى جاءت بلفظ القوبى، منها قوله تعالى: **{ وَعَلِّمُوا أَنْمَا عَنَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي**

الْقُرْبَى } سورة الأنفال: الآية 41، وقوله تعالى: **{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُورَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }** سورة الحشر: الآية 7، وقوله تعالى: **{ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** الإسراء: الآية 26، وقوله تعالى: **{ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** الروم: الآية 38⁽²⁾.

1 - سيأتي تخريج هذا الحديث عند البحث في حقّ المودة، فانظر!

2- جاء في تفسير قوله تعالى: **{ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** من سورة الإسراء، وقوله تعالى: **{ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** من سورة

الروم، أن العواد من القوبى، هم قوبى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقد ذكر الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" (ج3 ص224)،

قال: <أخرج ابن جرير عن علي بن الحسين، أنّه

قال لرجل من أهل الشام: أوأت القوان؟ قال: نعم، قال: فما أوأت في بني إسرائيل **{ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** قال: وإنكم

للقوابة التي أمر الله أن يؤتى حقهم؟ قال: نعم. وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: والقوبى قوبى بني عبد

المطلب.>

وذكر القوطي في تفسيره (ج10 ص247)، قال: <وقال علي بن الحسين في قوله تعالى: **{ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }** هم

قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، أمر صلى الله عليه وسلم بإعطائهم حقوقهم من بيت المال، أي من سهم نوي القوبى من

الغزو والغنيمة، ويكون خطاباً للولاية أو من قام مقامهم >.

وذكر ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير " (ج 5 ص 21)، قال: < قوله: **لَوَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** - فَيَهُ قَوْلَان: أحدهما أنه قِابة الرجل من قبل أبيه وأمه، قاله ابن عباس والحسن. والثاني: أنهم قِابة الرسول قاله علي بن الحسين، والسدي، فعلى هذا يكون حقهم إعطائهم الخمس، ويكون الخطاب للولاية>.

الصفحة 47

والمراد من القربى فيها هم قِابة النبي (صلى الله عليه وآله)، مع تفصيل في الموضوع سنأتي عليه في الباب الثاني من الكتاب، فانتظر.

المحصلة:

مما تقدم تحصل أن العزّة وأهل البيت والآل وغيرها مفاهيم قد يثبت لها عموم، إلا أن السنة وقوانين أخرى قد خصصتها في ثلّة خاصة وهم: (علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة المعصومون من نرية الحسين صلوات الله عليهم أجمعين) حتى أصبحت أعلاماً لهم، ينتقل الذهن لهم (عليهم السلام) بمجرد سماعها، ولا يشترك معهم فيها غيرهم، وإن كان اللفظ يتحمل ذلك. وعليه عندما نتعوض إلى هذه المفاهيم أثناء البحث لا نتكفل مؤونة تحديد المراد منها إلا بما يتعلّق بالشبهات المثيرة حولها، فإننا نعالج الشبهة ونوضّح المراد من المفهوم بما يرتبط بذلك الموضوع. وهناك مفاهيم أخرى تشير إلى العزّة الطاهرة كمفهوم أولي الأمر، والنرية، والرحم، والسبب، والحبل، وكلها قد ورد فيها ما يثبت أن المراد منها هم العزّة الطاهرة (عليهم السلام).

الصفحة 48

الباب الأول

الحقوق المعنوية للعزّة النبوية (عليهم السلام)

ويتضمن فصلاً ثلاثة:

الفصل الأول: حق المودة لهم

الفصل الثاني: حق ترفيع بيوتهم

الفصل الثالث: حق الصلاة عليهم

الصفحة 49

الفصل الأول

حق المودة لهم

لقد فرض الله تعالى على المسلمين مودة القوي في محكم كتابه الكريم، وجعلها أجراً لرسالته في قوله تعالى: **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يُقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّوَدَّ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ }** ⁽¹⁾ وقد أجمع الشيعة على أن المراد من القوي في الآية هم أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله)، وأما أهل السنة فلم يروا أخرى بجانب القول بأهل البيت (عليهم السلام)، ومن هنا يؤمننا الوقوف عند هذه الآراء، ومناقشتها، وتحديد الموافق منها للدليل.

آراء أهل السنة في القوي

ولهم في ذلك أربعة آراء ذكرها مفسروهم عند تعرضهم للآية، ومنهم الألوسي في تفسيره "روح المعاني" حيث قال: ((إلا المودة) أي إلا مودتكم إياي (في القوي) أي: لقابتي منكم، ف (في) للسببية مثلها في (إن امرأة دخلت في هرة) فهي بمعنى اللام لتقرب السبب والعلّة، وإلى هذا المعنى أشار مجاهد وقتادة وجماعة. وذهب جماعة إلى أنّ المعنى: لا أطلب منكم أجراً إلا محبتكم أهل بيتي وقابتي، وفي "البحر" أنه قول ابن جبير والسدي وعمرو بن شعيب، و(في) عليه للظرفية المجزية و (القوي) بمعنى الأقباء، والجار والمجرور في موضع الحال، أي إلا المودة ثابتة في أقبابي، متمكنة فيهم، ولمكانة هذا المعنى لم يقل: إلا

المودة القوي.

وقال عبد الله بن القاسم: المعنى لا أسألكم عليه أجراً إلا أن يود بعضكم بعضاً وتصلوا قاباتكم. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنّ المعنى لا أسألكم عليه أجراً إلا التّوّب إلى الله تعالى بالعمل الصالح، فالقوي بمعنى القوابة وليس المراد قوابة النسب ⁽¹⁾.

أقول: وخالصة آرائهم في القوي، الأول: هو قوابة النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة للمخاطبين في الآية، والثاني: أقوابه (صلى الله عليه وآله)، والثالث: أقواب المخاطبين، والرابع: بمعنى التّوّب إلى الله تعالى.

والمشهور عندهم هو الوأي الأول، وقد اختاره الطوي بعد استعراضه لهذه الآراء عند تفسيره للآية، وذكر سبب اختياره له، قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معناه قل لا أسألكم عليه أجراً يا معشر قريش إلا أن تودوني في قبابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم، وانما قلت هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول (في)

قوله: (إلا المودة في القربى) لو كان معنى ذلك على من قاله من قال إلا أن تدوا قرايتي، أو تقربوا إلى الله لم يكن لدخول (في) في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، وكان التويل: إلا مودة القربى، إن عني به الأمر بمودة قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلا المودة بالقربى، أو ذا القربى، إن عني بها التودد والتقرب. وفي دخول (في) في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودتي في قرايتي منكم، وأن الألف واللام في المودة أدخلتا بدلا من الإضافة كما قيل: (فإن الجنة هي الموى). النزعات: 47. (2)

1 - انظر: روح المعاني، الألويسي: ج13 ص30-33، نقلنا كلامه باختصار.

2 - تفسير الطوي، في تفسيره الآية المودة، ج13 ص33.

الصفحة 52

أقول: واضح أن الطوي يبني في استدلاله على ورود حرف (في) في الآية، وأنه ليس لوجودها في الآية وجه معروف وصحيح لغة إلا على ما ذهب إليه من التويل، وهو الرأي الأول، والحال أن لها وجهاً آخر معروفاً وصحيحاً لغة، بل أصح مما ذهب إليه، وهو يستقيم مع الرأي الثاني، وقد ذهب إليه الؤمخثوي، حيث قال: (فإن قلت: هلاً قيل: إلا المودة القربى: أو إلا المودة للقربى، وما معنى قوله (إلا المودة في القربى)؟ قلت: جعلوا مكاناً للمودة ومقراً لها، كقولك: لي في آل فلان مودة، ولي فيهم هوى وحب شديد، تريد: أحبهم، وهم مكان حبي ومحله، وليست (في) بصلة للمودة، كاللام إذا قلت: إلا المودة للقربى، إنما هي متعلقة بمحذوف تعلق الظرف به في قولك: المال في الكيس، وتقديره: إلا المودة ثابتة في القربى وتمكنة فيها، والقربى مصدر كالألفى والبشوى، بمعنى: قربة، والبراد في أهل القربى (1).

أقول: ويؤيد ما ذهب إليه الؤمخثوي أنه جاء منسجماً مع مضامين الآية وغرضها وواقعها، بخلاف الرأي الذي ذهب إليه الطوي، حيث لا يمكن على هذا الرأي تصور طلب المودة في المخاطبين في الآية، وتوضيحه، أنه على الرأي الأول يكون مراد الآية أنها تدعو المخاطبين فيها إلى مودة النبي (صلى الله عليه وآله) بسبب قرايته منهم، وتكون هذه المودة أحوالاً لرسالته، وهذا كلام لا يمكن تصوره فضلاً عن تصديقه، فإن المخاطبين إما أن يكونوا مؤمنين، فإنهم كيف آمنوا ولا يرون مودة النبي (صلى الله عليه وآله) لازماً لا ينفك عن الإيمان، بل كيف يتصور طلب المودة من المؤمنين بلحاظ القربة لا بلحاظ الإيمان، وهو أولى. وأما إذا كانوا مشركين، فكيف يتصور طلب المودة منهم لشخص جاء ليهدم كيانهم ويسفه أحلامهم لمجرد أنه قربة لهم، وكيف تجعل هذه المودة

1 - الكشف، الؤمخثوي: ج4 ص213.

الصفحة 53

أجراً للرسالة التي جحدوها وكفروا بها، وهي سبب عدائهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، فالأجر مقابل ماذا؟ أي ماذا قدم

لهم النبيّ (صلى الله عليه وآله) ليطلب منهم الأجر عليه، ويكون ذلك الأجر هو مودّته (صلى الله عليه وآله)؟ وبهذه الإشكالات يندفع الرأي الأول.

وأما الرأي الثالث والرابع فهنهما واضح؛ فأما الثالث فأن قوله: بأن العواد من القوي هو أن تودوا أقربكم ويكون ذلك

أجراً للرسالة، فإنه غير مقبول؛ لأن الإسلام لم يأمرنا بمودة أقربنا على الإطلاق، حيث يقول عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾⁽¹⁾، وسياق الآية واضح في أنها لا تريد إلا المودة التي تكون لله وفي الله، نعم الإسلام

أمرنا بصلة الرحم، وأداء حقّ الوابة، وليس المودة على إطلاقها، فثمة فرق واضح بين الأيمن. كما وأن جعل هذه المودة

أجراً للرسالة أمر غير مفهوم، ولا يرتقي إلى مستوى الآية وغرضها.

وأما القول الرابع الذي جعل معنى القوي هي التقرب إلى الله، ويكون معنى الآية أن الأجر هو القرب، أو التقرب، ويكون

معنى الآية: إنّ أجر الرسالة هو أن تودوا كلّ عمل من شأنه أن يقربكم إلى الله تعالى، وأن تودوا طاعته.

ويود عليه أنه لا يوجد ممن حوُطب بهذه الآية وهو لا يرى عليه السعي للتقرب إلى الله تعالى كلّ حسب طريقتة، فحتى

المشركين يرون شوكتهم وعبادتهم للأصنام يقربهم إلى الله تعالى، فطلب التودد في التقرب إلى الله تعالى بدون تقييده بعبادته

وحده يكون أجراً مبهماً لا يمكن قبوله.

وإذا كان العواد هو التقرب إلى الله تعالى بالتودد إلى طاعته، فإن الأنسب أن

1 - سورة المجادلة: الآية 22.

الصفحة 54

يأمر بطاعته، لا التودد لطاعته، فما معنى التالي إذا تحقّق الأول؟!

وقدرّد أحد علماء أهل السنّة وهو الشيخ حسن بن علي السقاف على من ذهب إلى هذا الرأي بقوله: (وقدز عم النواصب

أعداء النبي وآل بيته الأطهار أنّ العواد بلفظ (القوي) هو الطاعة التي بمعنى (القوي) ليحرفوا الناس عن فهم القرآن باللغة

التي أقره الله تعالى بها، بقصد صرف الناس عن محبة آل البيت!!)⁽¹⁾ .

وختلاصة القول:

إنّ هذه الآراء لا يصح منها إلا القول الثاني القائل بأن العواد من القوي هم أقرباء النبي (صلى الله عليه وآله)، ويدل عليه

مضافاً لما تقدّم من انسجامه مع مداليل الآية وغرضها دون غوه من الآراء، ما ورد من آثار في تفسير القوي بهذا المعنى.

وكذلك ما ورد من روايات كثيرة عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) يأمرنا فيها بمودة أهل بيته (عليهم السلام) جاعلاً من

تلك المودة على حدّ مودة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وكذا جعلها مؤاناً للإيمان والكفر.

ومن هنا سنذكر لكم ما ورد في تفسير القوي في الآية بأهل البيت (عليهم السلام) أولاً، ومن ثم ما ورد في الأمر

بمؤدّتهم (عليهم السلام) ثانياً.

أولاً: ما ورد في تفسير القوي بأهل البيت (عليهم السلام)

1 - أخرج أحمد بن حنبل، والطواني، وابن أبي حاتم، وغوهم، بسند صحيح، عن ابن عباس، واللفظ للأول، قال: حدثني محمد بن عبد الله، ثنا حرب بن الحسن الطحان، ثنا حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قلت **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }** قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قَابَتِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجبت علينا مؤدّتهم؟

1 - صحيح شوح العقيدة الطحاوية: ص 653.

الصفحة 55

قال: " علي وفاطمة وابناهما " (1).

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد" وعلق عليه بقوله: (رواه الطواني من رواية حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر بن الربيع، وقد وثقوا كلهم، وضعفهم جماعة وبقية رجاله ثقات) (2).

وأورد الحديث أيضاً ابن حجر في الصواعق المحرقة، وعلق عليه بقوله: (وفي سنده شيعي غال ولكنه صدوق) (3)، ويريد بالشيعة حسين الأشقر، وهذا اعتراف منه بصحة الحديث. وقال بصحته أيضاً ابن طلحة الشافعي في مطالب السؤل (4)، واعتمده محبّ الدين الطوي في " ذخائر العقبى "، كدليل على أن الرواد من الآية هم علي وفاطمة وولداهما (5).

ومنه يتضح أن رجال الحديث كلهم ثقات معتمدون، وعليه صوّح البعض بصحة الحديث، كالهيثمي، وابن حجر صاحب الصواعق المحرقة، وابن طلحة الشافعي، ومحب الدين الطوي كما تقدّم بيانه، وأما الذين طعنوا في الحديث فأتوه من جهة حسين الأشقر، وتهمته وكالعادة في كل من يروي فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، هي التشيع، وهي تهمة باطلة يستند إليها كل من رآدرّ فضائل

1 - فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل: ج 2 ص 669، 1141، المعجم الكبير، الطواني: ج 3 ص 47 ح 2641؛ تفسير ابن أبي حاتم: ج 8 ص 3277، ح 1847، الكشف والبيان، الثعلبي: ج 8 ص 310، تفسير ابن كثير: ج 7 ص 201، الكشف، المؤمخثوي: ج 4 ص 223، تفسير الوري: ج 9 ص 595، الجامع لأحكام القرآن، القوطي: ج 16 ص 21، 22، الدر المنثور، السيوطي: ج 5 ص 701، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج 2 ص 133، بلربعة طوق عن حسين الأشقر، أوله ينتهي إلى يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه، والثاني ينتهي إلى أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم عنه، والثالث ينتهي إلى حرب بن الحسن الطحان عنه، والرابع ينتهي إلى القاسم بن إسماعيل عنه.

2 - مجمع الزوائد: ج 7 ص 229، ح 11326.

3 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص487.

4 - مطالب السؤل، ابن طلحة الشافعي: ج1 ص38.

5 - ذخائر العقبى، المحب الطوي: ص25.

الصفحة 56

أهل البيت وتكذيبها !!

وإذا عدنا إلى حسين الأشقر فسنجد أنّ جميع ما طعن به يعود بالتحليل إلى كونه شيعياً يروي فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، ومقابل ذلك نجد أنّ ابن حبان قال بوثاقته⁽¹⁾، وأما يحيى بن معين .وهو من أشدّ علماء الجرح والتعديل تعنتاً، وتوثيقه كما يقولون يقدم على جرح غيره . فقد كتب حديثه، وقال عنه صدوق، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، قال: (وقال ابن الجنيد سمعت ابن معين ذكر الأشقر، فقال: كان من الشيعة الغالية، قلت: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به، قلت: صدوق؟ قال: نعم، كتبت عنه)⁽²⁾ وبعد ثبوت صدقه، فإنّ تهمة التشيع لا تمنع من الاحتجاج بروايته، وقضية قبول رواية المتهم بالتشيع بعد ثبوت صدقه، ذهب إليه البعض إما عملاً أو تصريحاً، ومنهم الألباني حيث ذكر في صحيحته، وهو يصحح رواية ورد فيها شيعي، قال: (فإن قال قائل روي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر،

1- تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337.

2 - تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337 ، وللتعرف على حال حسين الأشقر، وسبب تضعيفهم له، فسأنا نقل لك ما ذكره السيد محمد بن عقيل في كتابه "العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل" ص82-83، قال: < (س) الحسين بن الحسن الأشقر الوري الكوفي، قال في "تهذيب التهذيب" قال الجوزجاني غال من الشّاميين للخوة، انتهى.

وأقول: روى الجوزجاني عنى بالخوة أئمة معاوية ويزيد ابنه ومروان وأجواءه وأذناهم، فافهم ذلك واستعد بالله.

وقال في "تهذيب التهذيب" أيضاً: ذكره ابن حبان في الثقات والعقبى في الضعفاء، ثم ذكر استنكار بعضهم عليه، حديث

حجر، ولفظه (قال لي علي: إنك ستعرض على سبي فسبني وتعرض على الرواءة مني فلا تتوأ مني)، وحديث أن النبي

(صلى الله عليه وآله) وسلم قال لعلي: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) . انتهى.

وأقول: لا نكرة في شيء مما ذكر إلا عند النواصب، لا سيما والحديث (اللهم وآل الخ) من المتواتر كما نص عليه العلماء

وهو الصواب، نعم قال ابن المديني إنهما ليسا من حديث ابن عيينة، وهب أن الأمر كذلك فهل انحصرت السنة فيما يعترف ابن المديني بأنّه من حديث ابن عيينة، فمثل هذا مما لا حجة فيه >.

الصفحة 57

وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر ذلك طعنًا في الحديث وعله فيه؟!

فأقول: كلا؛ لأنّ العورة في رواية الحديث إنّما هو الصدق والحفظ، وأما المذهب فهو بينه وبين ربه، فهو حسيبه، ولذلك

نجد صاحبي الصحيحين وغوهما قد أخرجا لكثير من الثقات المخالفين، كالخولج، والشيعه، وغوهم، وهذا هو المثال بين أيدينا، فقد صحح الحديث ابن حبان كما رأيت مع أنه قال في روايه جعفر في كتابه " مشاهير علماء الأمصار " (159 / 1263): كان يتشيع ويغلو فيه. بل إنّه قال في "ثقافته" (6 / 140): (كان يبغض الشيخين)⁽¹⁾. وأكد الألباني كلامه هذا في كتابه "أحكام الجنائز" في معرض ردّه على الحافظ بن حجر، عندما ضعّف سالم بن أبي حفصه، لكونه شيعياً بعد أن اعترف بكونه صدوقاً، حيث قال: (إطلاقه الضعف على ابن أبي حفصه ينافي ما قاله في ترجمته من التقويب: - صدوق إلا أنه شيعي غال . قلت [أي الألباني] : فإذا كان صدوقاً، فحديثه حسن على أقل الدرجات، ولا يضره أنه شيعي كما تقر في علم المصطلح)⁽²⁾.

وهذا الحديث الذي دافع عن صحته الألباني أورده الهيتمي في "مجمع الزوائد"، وقال: (ورجاله موثون)⁽³⁾ ولم يتعرض إلى تشيع سالم بن أبي حفصه، اعترافاً منه أن ذلك لا يضر بوثاقته، والكلام نفسه ينطبق على حسين الأشقر، فتشيعه على هذا الأساس لا يضر بصحة حديثه بعد أن اعترفوا بصدقه.

2 - وأخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصلي، قال: جاء أعوابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد أعرض علي الإسلام، فقال: " تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن

1- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص262.

2- أحكام الجنائز، الألباني: ص129.

3 - مجمع الزوائد، الهيتمي: ج3 ص31.

الصفحة 58

محمداً عبده ورسوله"، قال: تسألني عليه أجراً، قال: " لا، إلا المودة في القوي " قال: قوباي أو قوباك؟ قال: " قوباي " قال: هات أبايعك، فعلى من لا يحبك ولا يحب قوباك لعنة الله، قال صلى الله عليه وسلم: " آمين " ⁽¹⁾.

3 - أخرج الإمام ابن جرير الطوي في تفسيره بإسناده إلى سعيد بن جبير، في قوله تعالى: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } قال: " هي قوبى رسول الله ".

وفي إسناد آخر إلى عمرو بن شعيب، قال: قوبى النبي (صلى الله عليه وآله) ⁽²⁾.

4 - أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني والحاكم الحسكاني، عن زاذان، عن الإمام علي (عليه السلام) قال: " وفينا (آل حم) إنه لا يحفظ مودتنا إلا أكل مؤمن " ثم قرأ عليه السلام { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } ⁽³⁾. ونقله السمهودي، عن أبي الشيخ ابن حبان ومن طريقه الواحدي من حديث أبي هاشم الرماني عن زاذان ⁽⁴⁾. وأورده ابن حجر عن أبي الشيخ ⁽⁵⁾. وكذا أورده الألويسي في روح المعاني، وبعده قال: وإلى هذا أشار الكمي في قوله:

ثم قال: والله درّ السيد عمر الهيتي أحد الأقراب المعاصرين، حيث يقول:

بآية آية يأتي يزيدُ
غداة صحائف الأعمال تتلى
وقام رسول ربّ العرش ينلو
وصمّت جميع الخلق قل لا (6)

1- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني: ج3 ص201.

2- تفسير جامع البيان، الطوي: ج13 ص34، الدر المنثور، السيوطي: ج5 ص701.

3- تزيخ أصفهان، أبو نعيم الأصفهاني: ج2 ص134، شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج2 ص205، 838.

4- جواهر العقدين، السمهودي، ج2 ص220.

5- الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص48.

6- روح المعاني، الألوسي: ج25 ص31.

الصفحة 59

5 - أخرج الحاكم النيسابوري بسنده إلى الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: خطب الحسن بن علي الناس حين قتل

علي عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "وإنّا من أهل البيت الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهراً، وإنّا من

أهل البيت الذي افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال تبرك وتعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**

إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّوَدَّ لَهُ فِيهَا حَسَنًا } فأقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت" (1).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وحسنه، قال: (رواه الطواني في الأوسط والكبير باختصار، وأبو يعلى باختصار

والزار بنحوه. ورواه أحمد باختصار كثير، وإسناد أحمد وبعض طرق الزوار والطواني في الكبير حسان) (2)، وتابعه على ذلك

السمهودي الشافعي في جواهر العقدين (3)، كذا حسنه ابن حجر في "الصواعق"، حيث قال: (وأخرج الزوار والطواني عن

الحسن (رضي الله عنه) من طرق بعضها حسان، أنه خطب خطبة من جملتها... (4)). وذكرها. وهذا الافتخار من الإمام

الحسن (عليه السلام) بالآية دليل على اختصاصهم بها، وإلا لما كان لافتخاره بها من مبرر، فتأمل.

6 - أخرج الطوي وابن عطية بالإسناد إلى أبي الديلم قال: (لما جاء بعلي بن الحسين رضي الله عنهما أسوأ، فأقيم على

روح دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرني الفتنة، فقال له علي بن الحسين (رضي

الله عنه): "أؤأت القوان؟" قال: نعم، قال: "أؤأت ال حم؟" قال: قأت القوان، ولم أؤأ ال حم، قال: "ما قأت **{ قُلْ لَا**

- 1 - المستترك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري: ج 3 ص 188 . 189 ، ح 4802 ، مقاتل الطالبين، أبو الفج الأصفهاني: ص 61 . 62 ، شوح النهج، ابن أبي الحديد: ج 16 ص 18.
- 2 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 9 ص 146.
- 3 - جواهر العقدين: ج 2 ص 221.
- 4 - الصواعق المحرقة: ج 2 ص 487.



المودة في القربى ؟ " قال: وإنكم لأنتم هم؟ قال: " نعم " ⁽¹⁾ .

7 - قال المحب الطوي (ت/ 694 هـ): (وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الله جعل أحري عليكم المودة في أهل بيتي، وإني سألتكم غداً عنهم. أخرجه الملا في سيرته ⁽²⁾ ، وعنه ابن حجر في الصواعق ⁽³⁾ .

أقوال بعض المفسرين في الآية:

وقد ذهب بعض مفسري ومحدثي أهل السنة إلى أن الآية تولت في أهل البيت (عليهم السلام)، وهم المرادون من القربى في الآية، ومنهم المؤرخي صاحب تفسير الكشاف، وقد تقدّم كلامه آنفاً، واستدل على ذلك بسياق الآية ودلالاتها وتراكيبها اللغوية، وبعض ما ورد فيها من آثار. ومنهم ابن حجر الهيثمي حيث ذكرها في صواعقه ضمن الآيات النزلة فيهم ⁽⁴⁾ . وكذا السهمودي الشافعي في "جواهر العقدين" ⁽⁵⁾ ، حيث ذكرها كدليل على وجوب مودتهم. ومنهم أيضاً الإمام الثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان"، فقد استدل عليه بحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث قال: والدليل على صحة مذهبنا فيه، ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الأصبهاني وذكر السند إلى جوير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب

- 1 - تفسير جامع البيان، الطوي: ج 13 ص 33، ح 23698، تفسير المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي: ج 5 ص 34، الدر المنثور، السيوطي: ج 5 ص 701، الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج 2 ص 488 .
- 2 - ذخائر العقبى في مناقب نبي القربى، محب الدين الطوي: ص 25 - 26.
- 3 - الصواعق، ابن حجر: ج 2 ص 652.
- 4 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج 2 ص 486.
- 5 - جواهر العقدين، السهمودي: ج 2 ص 210.

آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشوه ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يوفى إلى الجنة كما توفى العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قوه بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قوه نزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة" ⁽¹⁾ ، ونقل الحديث أيضاً المؤرخي في "الكشاف"، مستدلاً به على ما ذهب إليه وقد أرسله لرسال ⁽²⁾ المسلمات .

وقال الولي في المسألة الثالثة من مسائله حول هذه الآية: روى صاحب الكشاف: إته لما قلت هذه الآية قيل: يا رسول

الله، من قابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال: " علي وفاطمة وابناهما ."

فثبت أن هؤلاء الأربعة أقرب النبي (صلى الله عليه وآله) وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، ويدلّ

عليه وجه:

الأول: قوله تعالى: { **إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** } ووجه الاستدلال به ما سبق.

الثاني: لا شك أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبّ فاطمة (عليها السلام)، قال (صلى الله عليه وآله): " فاطمة بضعة

مَنِّي يؤذيها ما يؤذيها " وثبت بالنقل

1 - الكشف والبيان: ج 8 ص 314 ، وأخرج الحديث أيضاً الزمخشري في الكشاف: ج 4 ص 224 ، وأرسله رسال

المسلمات، وعنه القوطي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): ج 16 ص 22 . ونقلته الكثير من المصادر الأخرى ومن أراد

استقصاءها فلراجع الجزء الأول من كتاب الأربعين في حديث أمير المؤمنين، للشيخ أبي معاش البصوي.

2 - الكشاف، الزمخشري: ج 4 ص 224.

الصفحة 62

المؤاتر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كان يحبّ علياً والحسن والحسين، وإذا ثبت ذلك وجب على كل الأمة مثله،

لقوله: { **وَاتَّبِعُوا لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** } ⁽¹⁾ ولقوله تعالى: { **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } ⁽²⁾ ، ولقوله: { **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** } ⁽³⁾ ، ولقوله سبحانه وتعالى: { **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** } ⁽⁴⁾ .

الثالث: إن الدعاء للال منصبّ عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وهو قوله: " (اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد، ورحم محمد وآل محمد) وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل، فكل ذلك يدل على أن حب آل

محمد واجب ⁽⁵⁾ .

وهذا الواجب في حب آل محمد الذي ذكره الولي أقرّ به إمامه الشافعي قبله، في أبيات شعر تنسب له نقلها عنه الزرقاني

في "المواهب اللدنية"، والفخر الولي في "تفسوه"، وابن حجر في "الصواعق"، يصوح فيها أن حب أهل البيت فرض من

فروض الدين قول به القرآن الكريم، ويشير بذلك إلى آية المودّة، حيث يقول:

يا أهل بيت رسول الله حبكمُ فرض من الله في القرآن أتوله

كفاكم من عظيم القدر أنكمُ من لم يصلّ عليكم لا صلاة له ⁽⁶⁾

- 1 - سورة الأعراف: الآية 158.
- 2 - سورة النور: الآية 63.
- 3 - سورة آل عمران: الآية 31.
- 4 - سورة الأحزاب: الآية 21.
- 5 - تفسير الوري: ج 9 ص 595.
- 6 - شوح الزرقاني على المواهب اللدنية: ج 7 ص 7، والصواعق المحرقة: ج 2 ص 435، تفسير الوري: ج 27 ص 166.

الصفحة 63

في تفسير قوله تعالى: {ومن يقترف حسنة}

ويؤيد القول بأن آية المودة في أهل البيت (عليهم السلام) ما جاء في تفسير المقطع الثاني من الآية، وهو قوله تعالى {ومن يقترف حسنة} فقد جاء أن اقتراف الحسنه هو مودة أهل البيت (عليهم السلام).

وقد ذهب إلى هذا القطبي في تفسير الآية، حيث قال: ([يقترف] أي يكتسب. وأصل القوف الكسب يقال: فلان يقوف

لعياله، أي يكسب، والاقتراف الاكتساب، وهو مأخوذ من قولهم: رجل قوفة، إذا كان محتالاً. وقال ابن عباس: {ومن يقترف حسنة} قال: المودة لآل محمد (صلى الله عليه وآله) {تدله فيها حسناً} أي نضاعف له الحسنه بعشر فصاعداً. {إن الله غفور شكور} قال قتادة: (غفورٌ) للذنوب، (شكورٌ) للحسنات، وقال السدي: (غفورٌ) لذنوب آل محمد (صلى الله عليه وآله)، (شكورٌ) لحسناتهم (1).

وتفسير ابن عباس هذا أخرجه الحاكم الحسكاني في "شواهد التنزيل" بعدة طرق عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، في قوله ومن يقترف حسنة، قال: المودة لآل محمد (صلى الله عليه وآله)، وفي أحد الطرق أوقفه على السدي (2).

وأخرجه أيضاً الثعلبي في تفسيره عن السدي، مرفوعاً إلى ابن عباس (3).
ونقله الؤمخشوي في تفسيره عن السدي (4). وتبعه في ذلك النيسابوري (5).
وأما السيوطي، وابن حجر، فنقلاه عن الثعلبي، وابن أبي حاتم، مرفوعاً إلى

- 1 - الجامع لأحكام القرآن: ج 16 ص 24.
- 2 - شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج 2 ص 150.
- 3 - الكشف والبيان، الثعلبي: ج 8 ص 314.
- 4 - تفسير الكشاف: ج 4 ص 225.
- 5 - تفسير غرائب القرآن، النيسابوري: ج 6 ص 74.

(1) ابن عباس .

ويؤيده ما جاء عن الإمام الحسن (عليه السلام) في خطبته التي رواها صاحب المستدرک وغوه، والتي نقلناها قبل قليل، حيث جاء فيها قوله (عليه السلام): (فاقتراف الحسنة محبتنا أهل البيت) .

وهذا التفسير لذيل الآية جاء ليؤكد أن تفسير القوي في أهل البيت (عليهم السلام) هو الصحيح الذي ينبغي المصير إليه؛ لمكان التناسب بين صدر الآية وذيلها، وهذا التناسب لمقاطع الآية وغرضها لعلّه هو الذي جعل السدي يفسر قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ}** ^١ الولد في آخر الآية بأنّه غفور لذنوب آل محمد، شكور لحساناتهم، وقد نقله عنه القوطبي، وتقدّم ذكره منا. ولم يتوقف الأمر عند هذه الآية، بل تعداها إلى الآيات اللاحقة، حيث ورد في تفسيرها بما ينسجم وما ذهبنا إليه، فقد نقل الإمام البغوي (ت / 516 هـ) في نفسه لقوله تعالى: (**{ أَمْ يَقُولُونَ افْتَوَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يَخْتَمِ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحَقِّقُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } * وَهُوَ الَّذِي يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**) ⁽²⁾ ، عن ابن عباس قال: لما قرئت: **{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}** ⁽³⁾ وَقُعِيَ قلوب قوم منها شيء، وقالوا يريد أن يحتنا على أقربيه من بعده، فتول جويل فأخوه أنهم اتهموه، وأتول هذه الآية، فقال القوم الذين اتهموه: يا رسول الله أنشهد أنك صادق؟ فتول: **{وَهُوَ الَّذِي يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}** ⁽⁴⁾ .

إلى هنا اتضح أن المراد من القوي الذين أمرنا الله بمودتهم، هم أهل البيت (عليهم السلام)؛ وذلك من خلال ما ورد في تفسير الآية وما بعدها، وكذا من خلال

- 1 - الدر المنثور، السيوطي: ج5 ص701 ، الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص488.
- 2 - سورة الشورى: الآياتان 24-25.
- 3 - سورة الشورى: الآية 23.
- 4 - تفسير البغوي: ج4 ص126.

انسجام هذا التفسير مع حيثيات الآية وأغواضها وظروفها الموضوعية بخلاف غوه من الأقوال حيث وجدناها بعيدة عن ذلك، ومضافاً إلى كل هذا لا بد من الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أن مسألة الأمر بمودة أهل البيت (عليهم السلام) لم يتوقف بيانه على هذه الآية المبركة، بل وردت روايات صحيحة تأمرنا بمودتهم (عليهم السلام) ورعاية حقوقهم، وعليه ينبغي ضم هذه الروايات إلى ما ورد في تفسير الآية لضرورة أن الكتاب والسنة، إنما يدعوان إلى نهج واحد وغرض واحد، وأحدهما يبين الآخر، وعليه فلا ينبغي بتر هذا المفهوم القواني عن محيطه الواسع المتمثل بالسنة التي جاءت لتبينه، ليتحصل لدينا بذلك دليل آخر يؤكد ويبين بشكل قاطع أن المراد من القوي الذين أمرنا الله تعالى بمودتهم هم ذاتهم من أمرنا رسول الله (صلى الله عليه

وآله) بمودّتهم، وهم أهل البيت(عليهم السلام).

ثانياً: الأحاديث الآتية بمودة أهل البيت(عليهم السلام)

1 - أخرج الحاكم في المستترك بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أَحْوَا

الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبّوني لحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبيّ).

وقال عنه: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأوّه الذهبي في التلخيص، وقال: صحيح⁽¹⁾، وحسنه الترمذي⁽²⁾، وصححه

ابن حجر في الصواعق⁽³⁾.

وأورده المنلوي في فيض القدير، وقال: (وأحبّوا أهل بيتي) أي إنّما تحبونهم لأنّي أحببتهم بحبّ الله تعالى لهم، وقد يكون

أمرأ بحبّهم لأنّ محبتهم تصديق للنبي

1 - المستترك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج3 ص162، ح4716. وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في فضائل

الصحابة، ج2 ص686، وغوهم كثير.

2- سنن الترمذي: ج3 ص201.

3 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص495.

الصفحة 66

صلى الله عليه وسلم { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }⁽¹⁾.

2 - أخرج الطواني في الأوسط بسنده إلى الحسن بن علي(عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَوْمُوا

مودتنا أهل البيت، فإنّه من لقي الله عزّ وجلّ وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده لا ينفع عبدا عمّله إلا بمعرفة

حقنا⁽²⁾).

3 - أخرج الطواني في الأوسط بسنده إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما العبد

يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمّره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه، وعن أين كسبه، وعن حبنا

أهل البيت⁽³⁾).

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد"، وقال: (رواه الطواني في الكبير والأوسط، وفيه حسين بن الحسن الأشقر، وهو

ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنّه يشتم السلف⁽⁴⁾).

أقول: مضافاً إلى توثيق ابن حبان للأشقر، قال عنه يحيى بن معين صدوق⁽⁵⁾، وهذا يكفي للاحتجاج بحديثه، فإنّ تضعيفه

إنّما جاء من تشيعه، وقد ذكرنا آنفاً كلاماً للألباني مفاده أن أهل الحديث لا يرون تشيع الأولي مانعاً من الاحتجاج بروايته إذا

ثبت صدقه، كما في المقام، ويؤكد صحة الحديث أيضاً أن الطواني رواه في الأوسط بسند آخر إلى أبي بزة الأسلمي وليس

فيه حسين الأشقر،

1 - فيض القدير، المنلوي: ج1 ص177، ح224.

2 - المعجم الأوسط: ج2 ص360 ؛ الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص138 ، باب الحث على حبهم، مجمع الزوائد: ج9 ص172..

3- المعجم الأوسط: ج9 ص155، ح9406.

4 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج10 ص626، ح18370.

5- تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337.

الصفحة 67

وذكر في ذيله زيادة، وهي قوله: (فما علامة حبكم فضوب بيده على منكب علي رضي الله عنه)⁽¹⁾ .

4 - أخرج الحاكم بسنده إلى عوف بن أبي عثمان النهدي، قال: قال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعلي؟ قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: (من أحبّ علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني)، وعلق عليه الحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأوّه الذهبي في التلخيص، وقال: صحيح⁽²⁾ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه، وعلق عليه المنلوي في شوحه للجامع الصغير، قال: (من أحبّ علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني، لما أوتيته من كرم الشيم وعلو الهمم، قال السهرووردي اقتضى هذا الخبر وما أشبهه من الأخبار الكثير في الحث على حبّ أهل البيت، والتحذير من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبهم)⁽³⁾ .

ويؤكد صحة هذا الحديث ما أخرجه الطواني في معجمه الكبير بسنده إلى أبي الطفيل، قال: سمعت أم سلمة تقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أحبّ علياً فقد أحبني، ومن أحبّ الله، ومن أبغض علياً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله)⁽⁴⁾ . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وحسنه⁽⁵⁾ ، وأورده الألباني في "السلسلة الصحيحة" ، وقال: (رواه

1 - المعجم الأوسط: ج2 ص348، ح2191 . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ج10 ص626، ح18371 ، وأقرّ بوثاقه

رواته إلاّ الحلث بن محمد الكوفي، ووجدت الحافظ ابن حجر في لسان المزان يقول عنه: < قال علي بن الحكم: كان أحد أئمة الحديث في معرفة حديث أهل البيت ، قال: وقال الحسن بن محبوب: لقد رأيته حضر حلقة محمد بن الحسن صاحب الرأي، فما تكلم حتى استأذنه، فلما قام الحلث، قال: أي رجل لولا يعني الوفض، قال: وكان أفض الناس عالماً بالشعر كثير الرواية>.

2 - المستترك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي، الحاكم، ج3 ص141، ح4648.

3 - فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المنوي: ج6 ص42، ح8319.

4 - المعجم الكبير، الطواني: ج23 ص380، ح901.

5 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص180، ح14757.

الصفحة 68

المختص في " الفوائد المنتقاة " 10 / 5 / 1 بسند صحيح عن أم سلمة⁽¹⁾ واستشهد لصحته بحديث سلمان المتقدم.

5 - أخرج الحاكم في المستترك أنه (صلى الله عليه وآله)، قال: (والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحدٌ إلا أدخله الله

النار). وقال عنه: (هذا الحديث صحيح على شوط مسلم ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص⁽²⁾، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة⁽³⁾. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: إسناده حسن⁽⁴⁾.

6 - أخرج مسلم في صحيحه عن علي، قال: "والذي فلق الحبة ووأ النسمة أنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبني إلا

مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق"⁽⁵⁾.

7 - أخرج الترمذي وحسنه بسنده عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحب علياً منافق، ولا

يبغضه مؤمن"⁽⁶⁾. وأخرجه الطواني بلفظ آخر عن أم سلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحب علياً إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق)⁽⁷⁾.

8 - أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أنس بن مالك، قال: والله الذي لا إله إلا هو لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: " عنوان صحيفة المؤمن حبُّ علي بن أبي طالب "⁽⁸⁾.

1- السلسلة الصحيحة، الألباني: ج3 ص287 _ 288، ح1299.

2 - المستترك على الصحيحين: ج3 ص150.

3- السلسلة الصحيحة، الألباني: ج5 ص643، ح2488

4- صحيح ابن حبان: ج15 ص435، ح6978.

5- صحيح مسلم : ج1 ص84، ح131، كتاب الإيمان . باب حبّ الأنصار وعليّ من الإيمان .

6 - سنن الترمذي: ج6 ص94، ح3736 . باب مناقب علي بن أبي طالب . وقال : حسن صحيح.

7 - المعجم الكبير، الطواني: ج23 ص375، ح886.

8 - تزيخ بغداد: ج4 ص410، ح2314.

الصفحة 69

9 - أخرج الحاكم بسنده إلى أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه الحسن والحسين هذا على

عائقه، وهذا على عائقه، وهو يلثم هذا مرة، وهذا مرة، حتى انتهى إلينا فقال له رجل: يا رسول الله إنك تحبهما، فقال: (نعم،

من أحبهما فقد أحببتي، ومن أبغضهما فقد أبغضني).

وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقوه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح⁽¹⁾.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وقال عنه البوصوي في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وحسنه الألباني⁽²⁾، وأورده

الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه ابن ماجة باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ورواه

الزوار)⁽³⁾.

وأورده أيضاً المنوي في فيض القدير، وقال: (قال الحاكم: صحيح، وأقوه الذهبي، وقضية كلام المصنف أن ابن ماجة

قود به عن الستة والأمر بخلافه، بل خرجه التومذي أيضاً)⁽⁴⁾.

10 - أخرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما حديثاً مسنداً إلى عبد الله بن مسعود. واللفظ للأول. قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهوره فيباعدهما الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: (دعوهما بأبي

هما وأمي من أحببني فليحب هذين)، وحسنه شعيب الأرنؤوط محقق كتاب صحيح ابن حبان⁽⁵⁾، وعن حديث ابن خزيمة قال

الألباني: إسناده حسن، رجاله

1 - المستترك على الصحيحين: ج 3 ص 182، ح 4777.

2 - سنن ابن ماجة، وبحاشيته مصباح الوجاهة في زوائد ابن ماجة، البوصوي، حكم على أحاديثه الألباني: ج 1 ص 89، ح 143.

3 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 9 ص 286، ح 15063.

4 - فيض القدير شوح الجامع الصغير، المنوي: ج 6 ص 42، ح 8318.

5 - صحيح ابن حبان: ج 15 ص 426، ح 6970.

الصفحة 70

ثقات⁽¹⁾، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أبو يعلى، والزوار، وقال: فإذا قضى الصلاة ضمهما إليه. والطواني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف)⁽²⁾.

11 - أخرج مسلم والبخاري في صحيحيهما عن أبي هرة. واللفظ للأول. قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة، فقال: أثم لكع،

أثم لكع يعني حسناً فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما

صاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أحبه، فأحبه وأحبه من يحبه)⁽³⁾. ولفظ البخاري: (اللهم إني أحبه،

وأحب من يحبه)⁽⁴⁾.

12 - أخرج التومذي في سننه عن الواء، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر حسناً وحسيناً، فقال: (اللهم إني أحبهما

⁽⁵⁾

فأحبهما)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأقوه الألباني، وقال: صحيح ، وبنفس اللفظ أخرجه أحمد في مسنده عن عطاء، أن رجلاً أخوه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضم إليه حسناً وحسيناً، يقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهما)، وعلق عليه شعيب الأناروط ، قال: إسناده صحيح، رجاله ثقات (6) . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (7) .

1 - صحيح ابن خزيمة: ج2 ص48، ح887.

2 - مجمع الزوائد: ج9 ص287، ح15065.

3- صحيح مسلم: ج7 ص130، باب فضائل الحسن والحسين.

4 - صحيح البخاري: ج7 ص55، باب كتاب اللباس.

5- سنن الترمذي: ج5 ص661، ح3782.

6- مسند أحمد: ج5 ص369، ح23182.

7 - مجمع الزوائد: ج9 ص286، ح15064.

الصفحة 71

وفي لفظ آخر أخرجه الترمذي وحسنه، عن أسامة بن زيد . وكان الحسن والحسين على وركي النبي (صلى الله عليه وآله) مشتملاً عليهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هذان ابناي وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما) (1) . وفي لفظ آخر أخرج الزوار بسنده إلى عبد الله بن مسعود، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن والحسين : (اللهم إني أحبهما فأحبهما، ومن أحبهما فقد أحبني) (2) . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه الزوار وأسناده جيد (3) . أقول: نكتفي بهذا القدر من الروايات، فإن استقصاءها يضيق به المقام، والمتأمل يجد فيها دلالات عميقة وواسعة في الدعوة لمودة أهل البيت (عليهم السلام) ومحبتهم، ويظهر ذلك من حالة الربط بين حبهم وحب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، فإن الروايات تصوح بأن حبهم حب لله ورسوله، وبغضهم بغض لله ورسوله، وأن من أحبهم أحبه الله ورسوله، ومن أبغضهم أبغضه الله ورسوله، وأن حبهم يجسد الإيمان حيث لا يحبهم إلا مؤمن، وبغضهم يجسد الضلال حيث لا يبغضهم إلا منافق، وغوها من الدلالات الكثيرة التي لا يسع المقام لاستقصائها.

ويجد المتدبر في مجموع هذه الدلالات أنها المصدق الحقيقي للمودة التي رآها الله تعالى أن تكون أجراً للرسالة التي جاء بها النبي لما تحمله تلك الدلالات من معانٍ عظيمة تتناسب ومقاصد الشريعة وأهدافها، فإن المودة التي يتبعها حب لله ورسوله وحب من الله ورسوله لجدوة بأن تكون هي الأجر على الرسالة والغاية

1 - سنن الترمذي: ج5 ص656، ح3769.

من الشريعة، كما في قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**⁽¹⁾، فمن أحبّه الله ورسوله فهو المهتدي والمتبع للنبي (صلى الله عليه وآله)، ومن أحبّ أهل البيت (عليهم السلام) أحبه الله ورسوله، وعليه فمن يحبّ أهل البيت (عليهم السلام) يكون هو المهتدي، والهداية هي الغاية من الوسالة، وهي التي تصلح أن تكون أجراً لها.

معطيات الآية ودلالاتها

إنّ الآية في ظاهرها تويد المودة، وهي الثبوت على المحبة، فإنّ من ثبت على المحبة استصحب المودة في كل حال، وعند التأمل المنصف المتأنّي نجد أنّها لا تقف عند حد المودة والحب، بل تتعداه لتجعل من هذه المودة طويقا إلى اتباع نهج المودود، وهذا ما نستشوه من جهات ثلاث:

الأولى: من الواضح أن المودة وضعت هي والوسالة على كفتي ميزان، حيث جعلت أجراً لها، وهو أمرٌ عظيم لا زاه بحكم الوجدان يتوقف على رادة المحبة وحدها، وإن كانت مطلوبة لذاتها، فالمحبة المجرّدة لا تكون عدلاً لتبليغ الوسالة إلا إذا كانت كاشفةً عن سبيل قويم إلى مرضاة الله تعالى، تتجسد في كل أهداف وغايات الدعوة.

الثانية: إنّ طلب المحبة المجرّدة لا يكشف عن حالة من الاندكاك والنوبان الكامل في الله تعالى الذي يناسب مقام الرسول (صلى الله عليه وآله)؛ لأنّه قد يلوح منها جانب ذاتي، أما إذا قلنا بأن العواد من طلب المحبة هو طريق للاقتداء بسلوك المحبوب الذي من خلاله نضع أقدامنا على الصراط المستقيم، فإن ذلك يشكل جزءاً من الدعوة، عندها نكون قد ارتفعنا بطلب المودّة إلى مستوى من الهدفية والحكمة بما ينسجم وروح وغاية رسالة السماء.

الثالثة: حكم الطبيعة بأن الإنسان إذا أحبّ شيئاً أحبّ جميع شؤونه، فزاه يتتبعها ويتوددها ويتمناها، ويتخذ ممن أحبّ قنوة وأسوةً، يطيعه ولا يعصيه، وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام: " ما أحبّ الله عزوجل منّ عصاه " ثم تمثل فقال:

(تعصي الإله وأنت تُظهرُ حبهً هذا محالٌ في الفعالِ بديعُ

لو كان حبُّكَ صادقاً لأطعته إنّ المحبَّ لمن أحبّ مطيعُ)⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى يقول القاضي عياض في الفصل الذي عقده في علامة محبة النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : (اعلم أن من أحب شيئاً أحب أئوه، وأثر موافقته والإلم يكن صادقا في حبه وكان مدعياً، فالصادق في حب النبي من تظهر علامة ذلك عليه وأولها: الاقتداء به واستعمال سنته، واتباع أقواله وأفعاله، وامتنال أأموره، واجتناب نواهيه، والتأدب بأدابه في عسوه ويسره، ومنشطه ومكوهه، وشاهد هذا قوله تعالى: **{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ }** (2).

فحصل من الجهات الثلاث المتقدمة أن من أمونا بمودتهم يؤمننا اتباعهم والاقتداء بهم، فلا بد أن يكون ذلك الاتباع آخذا بنا إلى كل فضيلة وبرٍ وهدى، وهذا شأن رسالة السماء، فهي لا تدعو إلى أمر إلا وفيه هدى، قال تعالى: **{ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمَحْسِنِينَ }** (3).

ومنه يؤم أن يكون من أمونا بمودتهم قد حازوا كل فضيلة، وتسمنوا نوى الإيمان وأعلى درجاته، وتحلوا بكل صفة جميلة، لكي تهفو لهم النفوس وتحبهم وتنشبه بهم، وتنمى خصالهم، وتسعى لتحصيلها، فتكون في سعيها هذا سائرة في الطريق الصحيح والمنهج القويم، ولا بد أن يكونوا أيضاً خالين من

1- أمالي الصدوق : ص578، 790 . المجلس 74 .

2 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: ج2 ص20.

3 - سورة لقمان: الآياتان 2-3.

كل ما ينفّر النفوس منهم قل أو كثر عمداً أو سهواً، حتى لا يوقع الناس في حرج المخالفة، فإن من يصدر منه ذلك ينفّر منه الإنسان بطبيعته، فلا يصح الأمر بمودته، لأنه تكليف بما لا يطاق، ومنه نقول: إن من البعيد أن يأمننا البري عز وجل بمودة من ليسوا كذلك للطفه وحكمته ومنه يتضح أن هؤلاء المشار إليهم يمتلكون درجة عالية من العدالة والتقوى، يصعب تشخيصها من خلال الظاهر، لذا نحتاج إلى نصّ في تشخيصهم والإشارة إليهم.

وإنك إذ رجعت إلى السنّة المطهّرة لا تجد ممن تتوفر فيهم المواصفات والخصال المتقدّمة غير العزّة الطاهرة عليهم السلام، لتواتر ما قيل في فضائلهم ومناقبهم التي لم يتركهم فيها أحد، وفي محبتهم واتباعهم والورد إليهم واتخاذهم قنوة وأسوة، وكذلك واقعهم الذي عاشوه كان كاشفاً بالمطابقة عن أهليتهم لهذا المقام السامي. فحصل من خلال معطيات الآية ودلالاتها

أمران:

الأول: إن الذين أمونا بمودتهم يؤم عدم صدور القبيح منهم صغواً كان أو كبواً عمداً أو سهواً، لأمتناع التكليف بمودتهم خلال صدور القبيح منهم.

الثاني: إن المودة التي أمونا بها، والتي جعلها المولى عدلاً لرسالة ليست هي العاطفة المجردة الناشئة من الوقة والشفقة، أو العثرة، وإنما هي المودة التي تمثل علاقة روحية وعقائدية، فينبعث من خلالها إلى تجسيد سلوك من أحب، والتقيّد بنهجه،

ليرتفع بهذا الحبّ من بُعد العاطفي إلى بُعد العملي، ويشهد له أن بيانات النبي (صلى الله عليه وآله) الأمانة بحب أهل البيت (عليهم السلام) وعميدهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) صريحة في موادها للبُعد العملي من هذه المودة، فإطلاق صفة الإيمان على حبّهم والنفاق على بغضهم كما تبيّن من الأحاديث المتقدّمة صريح في أنها جعلت من حبهم مواناً للإيمان والكفر، وهذا هو البُعد العملي في العقيدة.

الصفحة 75

فحبّ علي وأهل البيت (عليهم السلام) مزان لتمييز المنافق من المؤمن، حيث لا يميزهما إلاّ الإيمان، فالمنافق يبغض الإيمان فيبغض علياً وأهل البيت، والمؤمن يحبّ الإيمان فيحبهم؛ لأنهم كلّهم إيمان، فمن أحبّ علياً وأهل البيت أحبّ كلّ فضيلة وكلّ خير، فكان حبّ علي وأهل البيت طويق هداية للبشرية، ومن هنا لوجب الله تعالى مودتهم على المسلمين. ولكن وللأسف الشديد فإنّ أغلب المسلمين إنّما يحملون حبّ أهل البيت (عليهم السلام) في بُعد العاطفي فقط، والسبب في ذلك وبالدرجة الأساس . كما اتضح من ثنايا الكتاب . سبب سياسي، حيث عمدت القوى السياسية المناهضة لأهل البيت (عليهم السلام) إلى أبعادهم عن حياة الأمة، والتكثير بمن يرتبط بهم (عليهم السلام) مما أبعد الأمة عنهم وحوّل علاقتها بهم إلى مجرد علاقة عاطفية أملت عليها نصوص الكتاب والسنة التي أزمته بمودتهم وعدم بغضهم.

والأغرب منه والذي يملأ القلب ألماً أكثر أن حالة إفاغ حبّ أهل

البيت (عليهم السلام) من محوّه وتجريده من بُعد العملي، استمرت إلى هذه الساعة مع كون القوى التي أسست لها انتهت وأصبحت في ذمة التاريخ، وفي ذلك يقول حسن بن علي السقاف أحد علماء أهل السنة المعاصرين: (وقد نصّ على محبة العترة جمهور أهل السنة والجماعة، لكنها بقيت مسألة نظرية لم يطبقها كثيرون، فهي مفقودة حقيقة في أرض الواقع، وهذا مما يؤسف له جدّ الأسف، وقد حاول النواصب . وهم المبغضون لسيدنا علي رضوان الله عليه ولزريته، وهم عترة النبي (صلى الله عليه وآله) الأطهار . أن يصفوا الناس عن محبة آل البيت التي هي قربة من القرب، فوضعوا أحاديث في ذلك وبنوا عليها أقوالاً فاسدة، منها: أنّهم وضعوا حديث (آل محمد كلّ تقي)، و (أنا جدّ كلّ تقي)، ونحو هذه الأحاديث التي هي كذب من موضوعات أعداء أهل البيت النوي⁽¹⁾

1 - صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ص 656.

الصفحة 76

الصفحة 77

الصفحة 78

شبهتان حول الآية

الأولى: دعوى عدم شمول الآية للحسن والحسين (عليهما السلام) لكونها مكية

قيل: إنّ هذه السورة مكية، والحسن والحسين (عليهما السلام) ولدا في المدينة، فكيف تكون شاملة لهما؟ وللجواب عن هذه الشبهة نذكر النقطتين التاليتين:

1 . إن المتخصّصين في واسة علوم القآن اتفقوا على أنّ هناك آيات مكية في سور مدنية وبالعكس، وذكروا لهذا أمثلة كثيرة، فإنك لوراجعت إتقان السيوطي لوجدت الكثير مما يؤيد ذلك من أقوال العلماء، ومنها: قول البيهقي في (الدلائل): إنّ في بعض السور التي تولت بمكة آيات تولت بالمدينة، فألحقت بها، وكذا قال ابن الحصار⁽¹⁾، ونفس الكلام تجده عند الزركشي في (الروهان)، وقد أفود لها عنواناً رئيساً: الآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية⁽²⁾.

أما في الآيات مورد البحث فقد صوّح العلماء بأنها آيات مدنية في سورة مكية، من هؤلاء القوطي حيث قال: سورة

الشورى مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس وقتادة: إلاّ أربع آيات منها أتولت بالمدينة: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا نَذْرٌ لِلْعَالَمِينَ } إلى آخرها⁽³⁾.

ومنهم أيضاً الطاهر بن عاشور، والنيسابوري، ونور الدين الهيثمي⁽⁴⁾ وغوهم.

1 - الإتقان في علوم القآن، السيوطي: ص 42 .

2 - الروهان في علوم القآن، الزركشي: ص 287 .

3 - تفسير القوطي: ج 1 ص 16.

4 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ج 25 ص 23 ؛ غرائب القآن ورغائب القآن، النيسابوري، ج 6 ص 65؛

مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 9 ص 168.

2 . إنّ جوّ الآيات وأغواضها لا يناسب أهل مكة، حيث كانوا مشركين، فلا معنى لطلب المودة منهم على ما بيناه.

الثانية: حول معنى الأجر في الآية

الظاهر من سياق الآية أنها جعلت من مودة القوي أجراً على الوسالة، والالتزام بهذا الظاهر قد يولّد شبهة في الأذهان

مفادها: أن طلب الأجر على الوسالة يؤزم منه محاذير، منها:

أولاً: تعرّضه مع آيات وردت على لسان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) بنفي الأجر مطلقاً، كما في قوله تعالى: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا نَذْرٌ لِلْعَالَمِينَ }⁽¹⁾.

ثانياً: تعرّضه مع آيات وردت على لسان الأنبياء⁽²⁾ فوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام بنفي الأجر مطلقاً، كما

في قوله تعالى: { وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ }⁽³⁾، ونبينا (صلى الله عليه وآله) أفضل الأنبياء

وإمامهم، فهو أولى بعدم طلب الأجر.

ثالثاً: إن تبليغ الرسالة تكليف إلهي شرعي، والتكاليف لا يؤخذ عليها الأجر.

رابعاً: إنه لا يناسب شأن النوة، لما فيه من التهمة، فإن أكثر طلبه الدنيا يفعلون شيئاً ويسألون عليه ما يكون فيه نفع لأولادهم وقواباتهم.

ولدفع هذه الشبهة وما يؤرمها من محاذير، لابدّ من تحديد الرواد من الأجر

1 - سورة الأنعام: الآية 6.

2 - سورة الشعراء: الآيات (109، 127، 145، 164، 180).

3 - سورة الشعراء: الآية 109.

الصفحة 80

وعلاقته بالرسالة، وهذا بدوره يتوقف على تحديد طبيعة الاستثناء الورد في الآية **{ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }** هل هو استثناء منقطع أو متصل؟ وبحسبه تختلف الإجابة، فإذا قلنا: إن الاستثناء منقطع فمعنى ذلك أن الآية مكوتة من جملتين منفصلتين: الأولى **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا }** ثم يستأنف القول بجملة ثانية، **{ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }** أي لكن أسألكم المودة في القربى، وهي جملة لا علاقة لها بالجملة السابقة، وله في الكتاب الكريم نظائر، كما في قوله تعالى: **{ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ }**⁽¹⁾، ومعناه لكن إبليس لم يسجد، وهي جملة جديدة كما ترى لا علاقة لها بالسابقة، لأن إبليس ليس من الملائكة، فعليه تكون الشبهة قد انتفتت من أصل، لانتهاء موضوعها، وهذا ما ذهب إليه الشيخ المفيد في رده على ذات الشبهة، قال: (ليس الأمر على ما ظننت لما قدمناه من حجة العقل والقوان، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، ولكنه استثناء منقطع، ومعناه قل لا أسألكم عليه أجراً ولكني أؤمكم المودة في القربى، وأسألكمها، فيكون قوله: **{ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا }** كلاماً تاماً، قد استوفى معناه، ويكون قوله: (إلا المودة في القربى) كلاماً مبتدأ، فأندته لكن المودة في القربى سألتكموها)⁽²⁾.

وذهب جمع من مفسري أهل السنة إلى أنه استثناء منقطع، منهم: الطوي والزمخشوري وابن عطية الأندلسي والقوطبي وأبو حيان الأندلسي والولي في أحد قوليه والآلوسي⁽³⁾ وغوهم.

1 - سورة الحجر: الآيتان 30 - 31.

2- تصحيح الاعتقاد، الشيخ المفيد: ص 119 .

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً الشيخ جعفر السبحاني، في كتابه "أهل البيت سماتهم وحقوقهم" ص 145.

3 - تفسير الطوي: ج 13 ص 35، الكشاف: ج 4 ص 223، المحرر الوجيز: ج 5 ص 34، تفسيراً

جامع الأحكام: ج 16 ص 21، تفسير البحر المحيط: ج 7 ص 494، تفسير مفاتيح الغيب: ج 9 ص 594، تفسير روح

وإذا قلنا: بأن الاستثناء في الآية استثناء متصل، عندها يكون طلب المودّة أحوماً على الرسالة، ولكن لا كما تصوّر الشبهة، فيؤمّه تلك المحاذير، بل بتفسير آخر، وهو أنّ الأجر بطلب المودّة، وإن كان أحوماً بحسب الظاهر، ولكنه بحسب الحقيقة ليس بأجر، لأن طلب المودّة لا يخرج عن كونه جزءاً من الدعوة، وليس بخارج عنها، وإن صوّر بصورة الأجر، وذلك لأنّ نفعه عائد إلى من وجبت عليهم المودّة، كما في قوله تعالى: **{ مَا سَأَلْتَكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ }**⁽¹⁾ وقريب منه قوله تعالى: **{ مَا سَأَلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا }**⁽²⁾ بمعنى أنّ الأجر الذي احتسبه لي هو اتخاذكم إلى الله سبيلاً، أي أن الإيمان بالدعوة نفعه لكم، حتى لا تشكّوا في نصيحتي لكم بأنّي لرجو أحوماً دنيوياً من وراء تبليغ الرسالة، وفيه مبالغة في نفي الأجر.

وممن ذهب إلى هذا الرأي السيد العلامة الطباطبائي، قال: (ومن المتيقن من مضامين سائر الآيات التي في هذا المعنى أنّ هذه المودّة أمر يرجع إلى استجابة الدعوة، إما استجابة كلّها، وإما استجابة بعضها الذي يُهتَمُّ به، وظاهر الاستثناء على أي حال أنّه متصل بدعوى كون المودّة من الأجر، ولا حاجة إلى ما تمحله بعضهم بتقريب الانقطاع فيه)⁽³⁾.
وممن قال من المفسرين بالاستثناء المتصل الزمخشوي⁽⁴⁾ والولي⁽⁵⁾ في أحد قوليهما، وابن حجر الهيثمي⁽⁶⁾ في صواعقه. فيتحصل أنّه سواء قلنا بالاستثناء المنقطع أو المتصل، فالشبهة مودودة، وأنّه لا

1 - سورة سبأ: الآية 34.

2 - سورة الفرقان: الآية 25.

3 - الميزان، الطباطبائي: ج 18 ص 43.

4 - الكشاف، الزمخشوي: ج 4 ص 223.

5 - مفاتيح الغيب، الولي: ج 9 ص 594.

6 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج 2 ص 491.

أجر يعود نفعه للنبيّ (صلى الله عليه وآله) مقابل تبليغه للرسالة، وإنّما إن كان هناك أجر فنفعه للناس.

الفصل الثاني

حق ترفيع بيوتهم (عليهم السلام)

حق ترفيع بيوتهم

إنَّ الله تعالى أمرنا بترفيع بيوت خاصة يُسبح له فيها بالغدو والآصال، ويذكر فيها اسمه؛ وذلك في قوله تعالى: **{ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }**⁽¹⁾، ونحن نعتقد أنَّ هذه البيوت التي أمرنا الله تعالى بترفيعها هي بيوت الأنبياء (عليهم السلام)، وبيوت أهل البيت (عليهم السلام)، فهؤلاء هم المذكورون بالله والداعون إلى تسيبته، فترفيع بيوتهم وإحيائها دعوة لنهج هذه البيوت التي قامت على الذكر والتسبيح بالغدو والآصال، ولإثبات هذا الحق لأهل البيت (عليهم السلام) يؤمننا البحث في العواد من البيت في الآية والاستدلال على ما ذهبنا إليه مقابل ما ذهب إليه الآخرون، ومن ثم نبحت في معنى الترفيع في الآية وذلك من خلال أقوال المفسرين وما نقلوه لنا من أخبارٍ في تفسير الترفيع والبيوت التي جاءت موضوعاً لذلك الترفيع، وكما يلي:

1 - سورة النور: الآياتان 36-37.

أولاً: في معنى البيوت

ذكر المفسرون معنيين للبيوت الواردة في الآية، الأول: المساجد، والثاني: بيوت الأنبياء.

الأول: المساجد

وقد اعتمدوا فيه على قول ينسب إلى ابن عباس، أورده السيوطي في تفسيره للآية في "الدر المنثور"، قال: (أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (رض) في بيوت إذن الله أن ترفع، قال هي المساجد)⁽¹⁾.

ويرد على هذا القول الملاحظات التالية:

1 - الملاحظ على هذا التفسير أنه لم يأت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنما هو قول ينسب إلى ابن عباس، وبعض التابعين. وأما تفسيرها ببيوت الأنبياء فقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) برواية ثلاثة من الصحابة، كما سيأتي، والقاعدة عند المفسرين تقضي بأن التفسير إذا ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، فلا يصح العدول عنه إلى غيره مهما كان، وهذا ما سيأتي التصحيح به عن الأوسي.

2 - إن لفظة (بيت) لم تود في القوان الكريم بمعنى مسجد ولا مروة واحدة، وإنما هي في كل مروة استعملها أراد بها بيت

السكن، حتى أنه في بعض المورّد ذكره بوصفه اللّارم له وهو السقف، حيث قال تعالى: **{...لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرُّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سَقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعْرَاجٍ عَلَيْهَا يُظْهِرُونَ }**⁽²⁾ إشعراً بأن البيت لا يكون إلا مع السقف، أما المساجد فليس كذلك، بل

الأفضل أن يكون مكشوفاً، كما نجد ذلك في المسجد الحرام، ولهذا لم يسمَّه القرآن بيتاً في الوقت الذي ذكر الكعبة

1 - الدر المنثور، السيوطي: ج6 ص202.

2 - سورة الزخرف: الآية 33.

الصفحة 86

بلفظ البيت؛ وذلك لأنها مسقفة، قال تعالى: **{ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ }** (1)

3 - ذكرت الآيات لهذه البيوت بعض المواصفات التي لا تتسجم مع كل مسجد وإنما تتسجم مع أماكن خاصة جداً، ومنها أن الآية قالت **{ فِي بَيْوتِ }** ومتعلق هذا الجار والمجرور هو النور الذي ضربه الله تعالى للناس في الآية التي سبقتها، وهو قوله تعالى: **{ مِثْلَ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ كَوْكَبٌ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبْرُكَةٍ رِيَّتُوهَا لِأَشْرَاقِيَّةٍ وَلَا غُوبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسُسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** (2) . وعن الولي قال أن التقدير كمشكاة فيها مصباح في بيوت أذن الله وهو اختيار كثير من المحققين (3)، وهذا نور إلهي خاص لا يتعلق بكل مسجد.

ومنها أن الآية ذكرت للرجال الذين يسبحون في هذه البيوت مواصفات عظيمة أوضحها لنا الإمام علي (عليه السلام) في كلام له عند تلاوته لقوله تعالى: **{ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ }**، قال عليه السلام: (... وأن للذكر لأهلاً أخنوه من الدنيا بدلاً، فلم تشغلهم تجارة ولا بيع عنه، يقطعون به الحياة، ويهتفون بالزواج عن محرم الله في أسماع الغافلين، ويأمرون بالقسط ويأتمرون به، وينهون عن المنكر ويتناهون عنه، فكأنما قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها، فشاهدوا ما وراء ذلك، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه، وحققت القيامة عليهم عدتها، فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما لا يسمعون) (4).

1 - سورة المائدة: الآية 97.

2 - سورة النور: الآية 35.

3 - تفسير الولي: ج8 ص395. تفسير آية (في بيوت أذن الله) المسألة الأولى.

4 - شوح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج11 ص176.

الصفحة 87

وأين هذه الصفات من الرجال الذين يرتادون المساجد ونحن نرى أغلب الناس إذا واثمت تجارة لهم أو بيع أو أي مصلحة دنيوية مهما كان شأنها مع الصلاة، فإنه يترك الصلاة لأجلها، ولنا شاهد من تزيخ الصحابة، فقد نقل السيوطي في تفسير قوله تعالى **{ وَإِذْ لَرَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }** عن كثير من المحدثين والمفسرين أن الصحابة تركوا رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يخطب في صلاة الجمعة، وتوجهوا إلى تجرة دحية الكلبي، حيث صادف مجيئها تلك الساعة، ولم يبق مع النبي (صلى الله عليه وآله) إلا نفر يسير اختلفوا في عددهم من سبعة إلى أربعين، وعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لولا هؤلاء لسومت عليهم الحجرة من السماء) وعندها تولت تلك الآية⁽¹⁾.

وإن تتولنا وأغمضنا أعيننا عن كل هذه الملاحظات، فإن هذا القول إنما يمثل مصداقاً من مصاديق البيوت، وليس تفسوا

لها.

الثاني: بيوت الأنبياء

وقد روى هذا التفسير عن النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة من الصحابة، وهم بريدة، وأنس بن مالك، وأبو بزة، فقد نقل السيوطي في "الدر المنثور"، قال: (أخرج ابن موديه، عن أنس بن مالك وبريدة، قال: وأرسل الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { فِي بُيُوتٍ أُنذِرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } فقام إليه رجل، فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر، فقال يا رسول الله: هذا البيت منها؟ لبيت علي وفاطمة، قال: نعم، من أفاضلها)⁽²⁾.

1 - الدر المنثور، السيوطي: ج 6 ص 203

2 - الدر المنثور، السيوطي: ج 6 ص 203.

الصفحة 88

وأخرجه عن أنس بن مالك وبريدة، الثعلبي في تفسوه⁽¹⁾. وأما الحاكم الحسكاني، فقد أخرجه مضافاً لبريدة وأنس، عن أبي بزة⁽²⁾.

ونقله الألويسي في مورد الآية في تفسوه، وقال: (وهذا إن صح لا ينبغي العدول عنه)⁽³⁾.

أقول: نعم، لا ينبغي العدول عن هذا التفسير، فهو مضافاً إلى كونه مروياً عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والقاعدة تقتضي الأخذ به عند المفسرين، فإن هناك قائلين عدة تؤيد وتؤكد صحته، وقد ذكرناها عند مناقشتنا للقول بالمساجد، فكون هذه البيوت موضع النور الإلهي الذي ضوئه الله للناس، فإنه يناسب تماماً بيوت الأنبياء، ومنها بيت علي وفاطمة وأهل البيت (عليهم السلام)، وكون هؤلاء الرجال الذين يسبحون في تلك البيوت، ويذكرون الله، يتمتعون بتلك الصفات العظيمة ينطبق على بيوت الأنبياء وأهل البيت (عليهم السلام)، فإن هذه الصفات ثابتة لهم دائماً فيهم.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن أبي حاتم⁽⁴⁾، والقوطبي عن مجاهد في أن العواد من البيوت في الآية هي بيوت النبي (صلى الله عليه وآله)⁽⁵⁾.

وأيده الطوسي بقوله: (وبعض هذا القول قوله: { إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ }

1 - الكشف والبيان، الثعلبي: ج 7 ص 107.

2 - شواهد التتويزل، الحسكاني: ج 1 ص 532 . 534 / 566 ، 567 ، 568 .

3 - تفسير روح المعاني: ج 10 ص 255.

4 - قال ابن أبي حاتم في مقدمة نفسه: ص 14 : < تحريت إخراج ذلك التفسير بأصح الأخبار إسناداً وأشبهها متناً، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله لم أذكر معه من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك، وإذا وجدت من الصحابة، فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلامهم توجية بأصح الأسانيد، وسميت موافقيهم بحذف الإسناد >.

5- تفسير ابن أبي حاتم: ج 8 ص 2604، ح 14626 ، جامع أحكام الوآن، القوطبي: ج 12 ص 265.

الصفحة 89

لِرَجْسِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطَهُّرًا } ، وَقَوْلُهُ: {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} فَالْإِذْنَ يَرْفَعُ بَيْتَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ مُطْلَقًا (1) .

{ يُسَبِّحُ } وَقَوَائِمُهَا بِالْفَتْحِ

المشهور في قِوَاة {يُسَبِّحُ} في قوله تعالى: { فِي بَيْتٍ أَنْذَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } ، هي بكسر الباء ، أي: مبنية للمعلوم (يُسَبِّحُ)، وعليه يكون فاعل التسبيح هو (رجال) في قوله تعالى {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} . ولكن في قِوَاة أخرى، ينسبها ابن الجوزي (2) إلى ابن عامر وأبي بكر عن عاصم، وأضاف لهم الطوسي (3) ابن شاهي عن حفص يقرؤونها بالفتح، أي (يُسَبِّحُ)، وعليه تكون مبنية للمجهول، و(رجال) ليس فاعلاً للتسبيح، وإنما تكون هي وما بعدها جملة بيانية من مبتدأ وخبر في محل جر، بدلاً عن البيوت، فيتحصل بذلك أن البيوت هي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع، وهذا التفسير أشار له الإمام الباقر (عليه السلام) في كلامه مع قتادة فقيه البصرة، فقد أخرج الكليني بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام . في حواره مع قتادة . قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: " أنت فقيه أهل البصرة؟ " . قال: نعم، قال قتادة: أصلحك الله، ولقد جلستُ بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك !

فقال أبو جعفر عليه السلام: " ما تروي أين أنت؟ أنت بين يدي { فِي بَيْتٍ أَنْذَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ } فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ } ونحن أولئك " .

1 - مجمع البيان ، الطوسي: ج 7 ص 253.

2 - زاد المسير، ابن الجوزي: ج 6 ص 47.

3 - التبيان في تفسير الوآن، الطوسي: ج 7 ص 440.



(1)

فقال قتادة: صدقت والله، جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجرة ولا طين .

واعتمد هذا التفسير محمد علي الهمداني السنوي كمؤيد لعموم الرواد من البيوت حيث قال: (ويؤيده قِراءة أهل البيت)

يُسبِّحُ) بالمبني للمفعول والوقف على (الأصل) والابتداء (وجال). واستشهد له بحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه

قال: (التمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فإن الله أخبركم أنهم رجال) (2) .

التفسير النبوي للبيوت ومقام أهل البيت (عليهم السلام)

عند التأمل في التفسير النبوي للبيوت وسؤال أبي بكر عن بيت الإمام علي وفاطمة (عليهما السلام) هل هو من البيوت التي

أمر الله بترفيعها، وجواب النبي (صلى الله عليه وآله) له بأنه (من أفاضلها)، نجد ما يلي:

1 - يؤرم من قوله (صلى الله عليه وآله): (من أفاضلها)، إنّ علياً وفاطمة في مرتبة أفضل الأنبياء، فلا يوجد نبي أفضل

منهم، وهم أفضل من جميع الأنبياء الذين هم نون هذه المرتبة.

2 - سؤال أبي بكر يعكس أنّ الموترز في أذهان الصحابة والمتعرف بينهم، أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء؛

ولهذا تبادر إلى ذهنه السؤال عنهم، ولولا ذلك لما سأل؛ لأنّ علياً ليس من الأنبياء، ومما لا شك فيه أن هذا الارتكاز وهذا

المتعرف إنّما جاء من توجيهات النبي (صلى الله عليه وآله) وتأكيداته المتواصلة على عظمة هذا البيت المقدس، ولكن أتعلم

ماذا جرى على هذا البيت بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ !

1- الكافي، الكليني: ج6 ص256-257.

2 - الوهابيون والبيوت المرفوعة، محمد علي الهمداني السنوي: ص66.

لقد هجموا عليه وبيدهم قبس من نار ليحرقوه على من فيه !! والعجيب أن الذي أمر بذلك هو الذي سأل النبي (صلى الله

عليه وآله) عن هذا البيت أنّه من بيوت الأنبياء التي أمر الله تعالى بترفيعها، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله أنه من أفاضلها !!

وهذا الموضوع سنشير إليه في خاتمة الكتاب، فانتظر!

ثانياً: في معنى الرفع

اختلف المفسرون في معنى الرفع الرواد في الآية على أقوال منها:

الأول: الرفع المعنوي ، بمعنى تعظيمها وتطهوها من كل ذكر لا يليق بها ، فتعظم في النفوس ، وتكون موضعاً للاقتداء

والهداية.

الثاني: الرفع المادي ، بمعنى بنائها وصيانتها ورعايتها مما يتلفها لتبقى أژاً لروادها ومعريها ، تحيي ذكراهم في نفوسنا

، لنحتذي بهم سواً إلى الله تعالى.

يقول الوري: اختلفوا في المراد من قوله: (أن تُرْفَع) على أقوال ، أحدها: المراد من رفعها بنؤها لقوله: **{ السَّمَاءَ بِنَاهَا }** * **رَفَعَ سَمَكُهَا فَسَوَاهَا** ⁽¹⁾ وقوله: **{ وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ }** ⁽²⁾ ، وثانيها: ترفع : أي تعظم وتطهر عن الأنجاس وعن اللغو من الأقوال ، عن الزجاج.
وثالثها: المراد مجوع الأميين ⁽³⁾ .

الآية وقبور أهل البيت (عليهم السلام)

المتأمل في الآية يجد أنها تحمل دعوى إلى تعظيم أولياء الله تعالى وأنبيائه، وتوقيع بيوتهم وتلمس أثرهم وكل ما يذكر

بهم، جاعلة من ذلك التعظيم

1 - سورة النور: الآية 27.

2 - سورة البقرة: الآية 127.

3 - تفسير الوري: ج 8 ص 396.

الصفحة 92

والتوقيع أسلوباً من أساليب التوحيد والتوجه إلى الله تعالى، فإن تعظيم بيوت الأنبياء التي دعت له هذه الآية إنما جاء لما فيها من ذكر وتسييح لله، وبذلك يكون تعظيمها تسبيحاً لله وذكره له، وهذا من صنوف التوحيد والعبادة والتوجه إلى الله تعالى. وهذه الدعوى لتعظيم أولياء الله وتلمس أثرهم، إنما هي مفودة ضمن منهج أكدّ عليه القآن الكريم مراراً، وجعله من معالم التوحيد ونبذ الشرك، ويتجلى ذلك واضحاً في التدبر بمناسك الحج الإبراهيمي، فإن الله تعالى يأمرنا بأن نتوجه إلى مقام إبراهيم ونتخذة قبلة نصلي نحوها، حيث يقول تعالى: **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }** ⁽¹⁾ ، ومقام إبراهيم ليس إلا حراً تبرك بأقدام النبي إبراهيم (عليه السلام) عندما كان يرتقيه ليبنى الكعبة المكومة، وقرن ذلك بالتطهير، حيث قال تعالى: **{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }** ⁽²⁾ جاعلاً من اتخاذ المقام مصلى معلماً من معالم التطهير ورألة معالم الشرك، فيكون التوحيد على ذلك باتخاذ مقام إبراهيم مصلى والشرك بعدم اتخاذه، وكذلك جعله من آيات البيت التي كانت سبباً لحلول البركة في البيت الحرام، حيث قال تعالى: **{ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٍ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ دَخَلِهِ كَانَ آمَنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }** ⁽³⁾ .
والكلام نفسه في السعي بين الصفا والمروة، فهو إنما يأتي لتعظيم المكان الذي سعت به وليّة الله هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، وشوّه الله وجعله جزءاً

- 1 - سورة البقرة: الآية 125.
- 2 - سورة البقرة: الآية 125.
- 3 - سورة آل عمران: الآيتان 96-97.

من معالم الحج والتوحيد ونبذ الشرك، وكذلك حجر إسماعيل الذي ضمَّ قبر إسماعيل وأمه وعدداً من الأنبياء، فإنه أيضاً أصبح من معالم التوحيد، حيث يؤم على الحجاج بإجماع المسلمين أن يضمَّ هذا الحجر إلى البيت عند الطواف حوله، فيكون الطواف حول هذه القبور جزءاً من مناسك الحج ومعلماً من معالم التوحيد ونبذ الشرك.

فإذا كان هذا التعظيم لقبور إسماعيل وأمه وبعض الأنبياء (عليهم السلام) ولصخرة لامست أقدام النبي إراهيم (عليه السلام)، فكيف بقبر ضمَّ جسد سيد الأنبياء وإمامهم، فإذا كان الطواف والتبرك بتلك القبور والآثار مندوباً إليه، بل واجباً ومن معالم التوحيد ونبذ الشرك، فيكون الطواف والتبرك بقبر النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأثره المبركة أولى، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآله) أخبرنا بأن قوه روضة من رياض الجنة، كما في الصحيح عنه (صلى الله عليه وآله)، قال: (ما بين قوي ومنوي روضة من رياض الجنة)⁽¹⁾، وهذه الأرض قبل أن تضم جسده الطاهر ما كانت روضة من رياض الجنة.

وبعد أن أبان (صلى الله عليه وآله) لنا أنها قطعة من الجنة، ندبنا إلى زيارتها، حيث قال (صلى الله عليه وآله): (من زار قوي وجبت له شفاعتي)⁽²⁾، ليكتمل عندنا المطلوب، وهو أن نتخذ من قوه الشريف وسيلة للوصول إلى الجنة،

- 1 - سنن البيهقي الكوي: ج 5 ص 246، ح 10061، باب في الروضة؛ صحيح مسلم: ج 2 ص 1010، ح 1390، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ورواه بلفظ بيتي بدل قوي، وفي الشرح قال: < قال الطوي في العواد بالبيت هنا قولان: أحدهما القبر، قال زيد بن أسلم، كما روي مفسوفاً بين قوي ومنوي، والثاني العواد بيت سكناه على ظاهره، وروي ما بين حجرتي ومنوي، قال الطوي: القولان متفقان؛ لأنَّ قوه في حجرته، وهي بيته >.
- 2 - سنن الدار القطني، ج ص 194/278، ونقله الشربيني في مغني المحتاج: ج 1 ص 512، قال: كرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر >.

فبشفاعته (صلى الله عليه وآله) ندخل الجنة، وبجوار قوه نكون في الجنة، وفي الجنة يتم الذكر ويقوِّصل التسبيح بالغدو الأصل.

ولا تقتصر القضية عند قوه الشريف (صلى الله عليه وآله)، بل تشمل كل أثر يدلُّ عليه (صلى الله عليه وآله)، ويذكر به وبسوته، فإنَّ هذا من ترفيع البيوت التي أمرنا الله تعالى به، ففي ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذكرٌ لله تعالى وتسبيح له، والله تعالى رفع ذكر نبيه (صلى الله عليه وآله)، حيث يقول عز وجلَّ **{ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ }**⁽¹⁾ ونحن مدعوون لرفع ذكر

أهل بيته ونزيبته المطهرين (عليهم السلام)، وإعلاء مقامهم شأنهم في ذلك شأن الأصل الذي توعوا عنه، فهم نفسه وبضعته وامتداده؛ وذلك بتعظيم قبورهم وإحياء المواطن والمناسبات التي تذكر بهم، وهذا من مصاديق البيوت التي أمرنا الله بتفريعها لتتحقق مقتضى الترفيع فيها وهو ذكر الله تعالى وتسبيحه.

1 - سورة الشرح: الآية 4.

الصفحة 95

الفصل الثالث

حق الصلاة عليهم (عليهم السلام)

الصفحة 96

حق الصلاة عليهم

وللصلاة على آل شكلان:

الأول: الصلاة عليهم تبعاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كجزء من كيفية الصلاة المأمور بها على النبي، وهو قولك: (اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله عليه وآله).
والثاني: الصلاة عليهم استقلالاً وهو قولك: (اللهم صل على علي) أو (علي صلوات الله عليه) وهكذا في بقية أهل البيت (عليهم السلام).

ومن هنا قسمنا بحثنا إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الصلاة عليهم تبعاً، والثاني نتناول فيه الصلاة عليهم استقلالاً.

المبحث الأول

الصلاة عليهم تبعاً

ويشتمل هذا المبحث على عدة نقاط، وهي:

الأولى: تشريع هذا الحق

وقد شوع هذا الحق العظيم لأهل البيت (عليهم السلام) في القرآن الكريم عندما أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله عز وجل من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

الصفحة 97

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }⁽¹⁾ وعندما سمع الصحابة M بهذا التكليف هرعوا يسألون النبي (صلى الله عليه وآله) عن كيفية أداء الصلاة عليه بعد أن سكت القرآن الكريم عن بيان كفيته، فعلمهم كيف يؤدون ذلك التكليف، وقال لهم في كل مرة سأوه عن ذلك: (إذا أنتم صليتم عليّ، فقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد) فعوقم وبأسلوب تعليمي واضح ومحكم أن الصلاة عليه تكون بالصلاة عليه وعلى آله، وأنّ هذا الحقّ مشترك بينه وبينهم، وقد تكرر السؤال من قبل الصحابة عن كيفية أداء هذا التكليف وفي مواقع متعددة، وفي كل مرة يسألونه يقول لهم نفس الجواب، حتى غضب عليهم في إحدى المرات. كما سيأتي في حديث أبي مسعود الأنصلي. فسكت عن الجواب هنيهة لكثرة سؤالهم بطريقة غير مسبوقة مع وضوح الأمر وتكرار الإجابة، بشكل لم يبق معه أحد إلا وعرف كيف يؤدي هذا التكليف.

ومع ذلك وبفعل السياسات المعادية لأهل البيت التي انتهجتها السلطة الأموية غابت الآل عن كيفية الصلاة، وضاع بذلك حقّ من حقوقهم، شأنه في ذلك شأن غيره من حقوقهم وفضائلهم، وتأسست بذلك الصلاة البتواء، وتعاقبت الأجيال على العمل بها بالتزغيب والتزهيب، حتى نسوا الصلاة التامة الذاكرة للآل، وورثها التالون فأخونها على أنّها سنة السلف التي ينبغي العمل بها، بدل أن يبحثوا عن صحتها، بالرغم من اعترافهم بإجماع الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة على ذكر الآل، ومع ذلك راح بعضهم يتشبث ببعض المبررات لتبرير عمل السلف، وشروعة العمل بالصلاة البتواء، فانتشر ذلك بينهم، فأصبح من ممزاتهم حتى بات المتحدث أو الكاتب يُعرف أنّه من أهل السنة أو من الشيعة من خلال صلاته على النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث تجد الأول يواظب على عدم ذكر

1 - سورة الأحزاب : الآية 33.

الصفحة 98

الآل بخلاف الثاني.

ونحن هنا نحاول تقصي هذا الحقّ المضيع بتتبع ما ورد فيه من الأثر الصحيح، وما صدر حوله من تصريحات وفتوى سلباً أو إيجاباً.

الثانية: كيفية الصلاة المأمور بها

ورد في كتب أهل السنة روايات كثيرة تبين كيفية الصلاة المأمور بها على لسان النبي (صلى الله عليه وآله)، وكان أشهر هذه الأحاديث وأكثرها اعتماداً عندهم ولا تجدهم يتجلوزونها في استدلالاتهم حديثين وهما حديث كعب بن عجرة، وحديث أبي مسعود الأنصلي، والأول روته الكتب السنّة وأغلب مصادر الحديث المعتمدة، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، قال: (حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو قرة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فاهدها لي: فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل

البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إراهيم وعلى آل إراهيم إنك حميد مجيد.

(1) اللهم برك على محمد وعلى آل محمد كما بركت على إراهيم وعلى آل إراهيم، إنك حميد مجيد.

1 - صحيح البخاري: ج 4 ص 604، 1526 كتاب الأنبياء (باب، 906). وفي ج 6 ص 489 (باب تفسير الآية: 56 ، الأخراب): ج 8 ص 435 ، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله). صحيح مسلم: ج 1 ص 305 ، 406 ، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، سنن النسائي: ج 3 ص 33 باب نوع آخر، سنن ابن ماجة: ج 1 ص 904، 488، 905 باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، سنن الترمذي: ج 5 ص 359، 3234، باب 33 من كتاب التفسير، سنن أبي داود، ج 2 ص 54، 968، 969، 970 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، مسند أحمد: ج 14 ص 72، 18022، 18023، 18045، 18051، مسند الشافعي: ج 111، 172، مشكل الآثار، الطحاوي، ج 3 ص 71 . 72 (باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله)، سنن البيهقي: ج 2 ص 147 (باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد)، مسند الحميدي: ج 1 ص 564، 728، 729 المنتخب من مسند عبد بن حميد: ج 144، 368 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان: ج 3 ص 206، 1954 ، تفسير الطوي: ج 12 ص 49، ح 21849، (تفسير الآية: 56 ، الأخراب)، المعجم الكبير ، الطواني: ج 19 ص 107 . 132 ، أخرجه بثمانية طرق إلى عبد الرحمن بن أبي ليلي، فضل الصلاة على النبي ، إسماعيل الجهمي: 55، 56، 57، 58 ، وفي هامشه: صحيح على شوط الشيخين قاله المحقق الألباني، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ج 2 ص 212، 3105، 3106، المصنف ، ابن أبي شيبة، ج 2 ص 247، 8631 ، الدر المنثور ، السيوطي: ج 6 ص 646 . 647 ، تفسير الآية 56 ، الأخراب، وبعد أن أورده في موضعين، ذكر أن من أخرجه هم: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، كلهم عن كعب بن عجرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وأما حديث أبي مسعود الأنصلي، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده إلى محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إراهيم وعلى آل إراهيم، وبرك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما بركت على إراهيم وعلى آل إراهيم إنك

1 - المستترك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، 1: 401 / 987؛ مسند أحمد بن حنبل، 13: 257 / 17009، وفي هامشه إسناده صحيح.؛ صحيح ابن خزيمة، 1: 351 / 711 (باب صفة الصلاة على النبي)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان، 3: 207 / 1956؛ سنن الدار قطني، 1: 347 / 1324 (باب: وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد)؛ سنن البيهقي، 2: 146 . 147 (باب: الصلاة على النبي في التشهد)؛ موطأ مالك: ج 1 ص 163، 405، باب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله). صحيح مسلم: ج 1 ص 305 ، ح405، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، سنن

_ النسائي: ج 3 ص 32 ، ح1285 ، كتاب السهو باب 49 ، سنن الترمذي، ج 5 ص 359 ، ح3220 ، كتاب تفسير القرآن باب 34 سورة الأحزاب، سنن أبي داود: ج 2 ص 55، ح972 ، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، مسند أحمد: ج 13 ص 255 ، ح 17004 . مسند الشافعي: 171، 111 ، كتاب استقبال القبلة. المصنف ، عبد الرزاق: ج 2 ص 212 ، ح 3108.

الصفحة 100

وهناك أحاديث أخرى لا تقل شأنًا عن الحديثين السابقين من حيث السند والمتن، منها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الطحاوي في مشكله ⁽¹⁾ ، ومنها: حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الحاكم في مستدركه ⁽²⁾ ، ومنها: حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه الطحاوي في تفسيره ⁽³⁾ ومنها: حديث الإمام علي (عليه السلام) الذي أخرجه الخطيب البغدادي في تزيخه ⁽⁴⁾ ، ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله، وحديث زيد بن خليفة اللذان أخرجهما النسائي في سننه ⁽⁵⁾ .

وهناك أحاديث أخرى بعضها مسندة وبعضها مرسلة وبعضها موقوفة، اكتفينا بهذا القدر منها، ومن شاء التفصيل حول متونها وطرقها ومصارها فعليه بكتابتنا الصلاة البتراء، فلقد استقصينا فيه كل ذلك، وقد وصلت بحسب تتبعنا إلى خمسة عشر حديثاً بطرق متعددة تنتهي إلى اثني عشر صحابياً، وثلاثة من التابعين، مما أفاد تواتراً قلماً يحصل في مورد أخرى، وكلها مجمعة على ذكر الآل، وقد أقرّ بهذه الحقيقة الكثير من علماء أهل السنة، واليك بعض تصريحاتهم.

1 - مشكل الآثار، الطحاوي: ج 3 ص 75 ، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

2 - المستترك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري: ج 1 ص 402 ، ح991.

3 - جامع البيان ، الطحاوي، ج 12 ص 49 ، 21850 ، (تفسير آية 56 ، الأحزاب)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص1384، (تفسير الآية 56 / الأحزاب)، الدر المنضود، ابن حجر الهيتمي: ص20.

4 - تزيخ بغداد ، الخطيب البغدادي: ج 14 ص 303 ، 7614 ، ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي.

5 - سنن النسائي: ج 3 ص 34، 1290، 1291 ، باب كيف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، كتاب السهو. وفي ج 3 ص 34 / 1292 ، كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

الصفحة 101

الثالثة: تصريحات مؤيدة

صوّح الكثير من محدثي السنّة وفقهائهم بأنّ الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) كلها مشتملة على ذكر الآل، ومنهم ابن قيم الجوزية، حيث قال: (ثمّ عقب ذلك بما هو حق من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم، مستفتحاً ذلك الأمر بإخبره بأنّه هو وملائكته يصلونّ عليه، فسأل الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله): على أيّ صفة يؤثرون هذا الحق؟ فقال: (قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) فالصلاة على آلّه هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأنّ ذلك مما تقرُّ به عينه، ويؤيده شرفاً وعوا. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً) (1).

وقال في موضع آخر: (إنّ أكثر الأحاديث، بل كلّها مصوّحة بذكر محمد وآل محمد) (2)، ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر مستشهداً به على إجماع الروايات على ذكر الآل، وأكّد ذلك ابن حجر بقوله: (والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر) (3)، وأمّا شيخ السلفية ناصر الدين الألباني، فقطع به فبعد أن تتبع صيغ الصلاة كما هو يدعي ذلك، قال: (إن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأزواجه ونريته (4) معه صلى الله عليه وسلم، ولذلك فليس من السنّة ولا يكون منفذاً للأمر النووي من اقتصر على قوله:

1 - جلاء الأفهام ، ابن قيم الجوزية: ص 175.

2 - فتح البلي في شوح صحيح البخاري: ج 12 ص 446 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

3 - فتح البلي في شوح صحيح البخاري: ج 12 ص 446 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)

4 - اعتمد في إدخاله الأزواج والنرية على حديث أبي حميد الساعدي الذي سيأتي الكلام عنه، وسيوضح لك أنّه حديث

باطل لا يصحّ الاحتجاج به.

الصفحة 102

(اللهم صلّ على محمد) فحسب، بل لا بدّ من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة، كما جاءت عنه صلى الله عليه وسلم) (1).

نكتفي هنا بهذا القدر، طلباً للاختصار، وفي الموضوع عشرات النصوص المؤيدة، سنأتي على ما يرافقها في الفقرة

اللاحقة.

الرابعة: حكم الصلاة

اجتمعت كلمة المسلمين على وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)؛ لورود الأمر الصريح كتاباً وسنةً، والأمر

ظاهر بالوجوب، ولا خلاف بينهم في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة الوجوب وموضعه، وبما أنا لسنا بصدد دراسة فقهية مقارنة لآرائهم لذا سنقتصر على ذكر آرائهم بما يتعلق بغرضنا من هذا البحث وهو التوفر على مواقفهم من جمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة من خلال أدلتهم وما يعتمدونه من روايات في ذلك، وكما يلي:

قول الشيعة

أجمع علماء الشيعة وفقهائهم وتبعاً لأئمتهم صلوات الله عليهم على وجوب جمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) في كل موطن شوّروا فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، ولا تجد فيهم مخالفاً لآ سابقاً ولا حاضوا، وهم يعملون على هذا في كل ما يكتوبونه وما يلفظونه وفي كل حين من زمن التشريع وإلى هذه الساعة. فهم مجمعون على وجوبها في تشهدي الصلاة وفي غيرها من المواطن، وكذا عندهم مواطن كثرة يستحبون فيها الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وهم في كل هذه المواطن التي شوّروا فيها الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) مجمعون على أن أداءها لا يتم إلا بذكر الآل، ولم يجزّوا تركهم

1- صفة صلاة النبي، الألباني: ص 133.

الصفحة 103

بأي شكل من الأشكال، وبذلك حفظوا حق الآل، وهو ما يعنينا هنا، ونظراً لذلك لا يبقى من ميرر للبحث في هذا الموضوع عند الشيعة⁽¹⁾.

نعم يهمننا البحث فيه عند أهل السنة؛ لأئمتهم وإن أجمعوا على مشروعية ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إلا أنهم جوزوا حذفهم والاكْتفاء بذكر النبي (صلى الله عليه وآله) فقط، في جميع المواطن التي شوّروا فيها الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) سواء كانت الواجبة منها أم المستحبة، وهذا التشريع لجواز حذف الآل وشوع العمل بالصلاة البوّاء هو الذي يعنينا بحثه هنا؛ لأنّ فيه حوماناً لأهل البيت (عليهم السلام) لحقّ من حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم.

قول أهل السنة

أجمع علماء أهل السنة وفقهائهم على وجوبها، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة الوجوب وموضعه، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عزّوجلّ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }** ثم اختلفوا متى تجب، ومتى وقتها وموضعها؟

فمذهب مالك عند أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: (إن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد جاؤة

1 - من أراد التفصيل في آراء الشيعة والسنة وأدلتهم في تحديد كيفية الصلاة المأمور بها والمواطن الواجبة والمستحبة التي حكموا فيها، فليراجع الفصل الرابع من كتابنا الصلاة البراء.

الصفحة 104

يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم (1) أعاد الصلاة).

وقال ابن قيم الجوزية: وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبيد الحليمي: (تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه، وقال غوهما: إن ذلك مستحب، وليس بوض يأنم تركه، ثم اختلفوا، فقالت فوقة: تجب الصلاة عليه في العمرة واحدة؛ لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بوة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة. وقالت فوقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير كما تقدم، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغوهما.

وقالت فوقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير وطائفة (2).

والإجمال المتقدم أعطانا صورة عن آراء أهل السنة على نحو العموم، وهو كاف في المقام، لأننا لسنا بصدد استعراض آرائهم وبيان أدلتها ومناقشتها، فلسنا بصدد واسة فقهية مقرنة، وإنما الذي يعنينا في هذا البحث هو إثبات حق الآل في الصلاة عليهم مع النبي (صلى الله عليه وآله) بغض النظر عن قولهم بوجوبها أو استحبابها، وسواء أوجوها في التشهد أم لا، فعلى كل الأحوال نحن نريد أن نقول إن من يعتمد تلك الروايات عليه أن يثبت للآل ما يثبت للنبي (صلى الله عليه وآله) بلا فرق؛ لأن الأمر واحد، ومن فرق فبلا حجة.

1- التمهيد، ابن عبد البر: ج5 ص 112 . 113.

2- جلاء الأفهام: ص294.

الصفحة 105

من قال بوجوبها في التشهد:

قال بذلك جملة من الصحابة والتابعين وبعض أئمتهم وفقهائهم وأعلامهم المتأخرين، فمن الصحابة: أبو مسعود البوري الأنصلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: الإمام الباقر (عليه السلام) والشعبي، ومقاتل بن حيان (1).

وقال ابن حجر: (ولم أر لأحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إرواهيم النخعي، ومع ذلك فاللفظ

(2)

المنقول عنه يشعر بأن غوه كان قائلاً بالوجوب، فإنه عبر بالإخاء) .
 ومن أئمتهم المشهورين: الشافعي (3) وتلامذته (4) ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. (5) ومن
 فقهاءهم وأعلامهم: أبو إسحاق المورزي (6) ، وابن خزيمة (7) ، والبيهقي (8) ، وابن العربي المالكي، ومحمد بن المواز المالكي (9) ،
 وابن قيم (10) ، والفخر الرازي (11) ، وابن حجر الهيتمي (12) .

- 1 - جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية: ص 253 . 255.
- 2 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ج 12 ص 456.
- 3 - الأم، الشافعي: ج 2 ص 192، 1451، ج 2 ص 193، ح 1454.
- 4 - الجامع لأحكام القرآن، القوطي: ج 14 ص 235.
- 5 - المهدب في فقه الإمام الشافعي: ج 1 ص 79 ، والمجموع شرح المهدب: ج 3 ص 465 و 467، والمغني: ج 1 ص 4
- 6 .، ومغني المحتاج: ج 1 ص 173 ، والشوح الكبير: ج ص 613 . 614 ، والفتاوى الهندية: ج 1 ص 79.
- 6 - فتح الباري: ج 12 ص 457 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
- 7 - فتح الباري، ج 12 ص 453 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
- 8 - شعب الإيمان ، البيهقي: ج 2 ص 224.
- 9 - الجامع لأحكام القرآن ، القوطي: ج 14 ص 236.
- 10 - جلاء الأفهام: ص 253 وما بعدها.
- 11 - التفسير الكبير ، الفخر الرازي: ج 9 ص 595 في تفسير آية المودة.
- 12 - الصواعق المحرقة ، ابن حجر الهيتمي: ج 2 ص 433 . 434.

الروايات المعتمدة

اعتمد القائلون بوجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد على روايات لا يكاد يخلو منها استدلال تقويماً، وهي لا تخلو من الآل (عليهم السلام)، منها رواية كعب بن عجرة المتقدمة، ومنها رواية أبي مسعود الأنصلي قال: (أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد كما صليت على إراهيم وعلى آل إراهيم، وبورك على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد كما بركت على إراهيم وعلى آل إراهيم إنك حميد مجيد)) (1) .

وفي رواية أخرى له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من صلى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم

ولهذا كان أبو مسعود الأنصاري يقول: (لو صلّيت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد مارأيت أن صلاتي تتم) ⁽³⁾ .
وكذا كان جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: (لو صلّيت صلاة لم أصلّ فيها

1 - مستترك الحاكم: ج1 ص 401، 988 ، كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين.... (حديث 712)، صحيح ابن حبان: ج3 ص 207، 1956، سنن الدار قطني: ج1 ص 346، 1324 ، مسند أحمد: ج 5 ص 97، 6624 وورد الحديث بدون قوله (كيف نصلي عليك... صلاتنا) في صحيح مسلم . باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد . كتاب الصلاة، حديث (405)، ومسند أحمد: ج6 ص 368، 21847.

2- سنن الدار قطني: ج1 ص 348، 1328.

3- سنن الدار قطني: ج1 ص 348، 1329.

الصفحة 107

على محمد وعلى آل محمد مارأيت أنها تقبل) ⁽¹⁾ .

وفي حديث ابن مسعود عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " إذا تشهّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد ورحم محمد وآل محمد كما صلّيت وباركت وتوحّمت على إواهيم إنك حميد مجيد " ⁽²⁾ .

وما أوقفه ابن ماجه على ابن مسعود قال: "إذا صليتم على رسول الله فقولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إواهيم وآل إواهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إواهيم وآل إواهيم إنك حميد مجيد" ⁽³⁾ .

وهناك روايات أخرى اعتموها لا تخلو من ذكر الآل.

شواهد من الاستدلالات:

وقد صوّح كلّ من قال بوجوب الصلاة في التشهد بأن مستنده تلك الروايات وغيرها الجامعة للآل مع النبي (صلى الله عليه وآله)، فقد قال الشافعي: (فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أنّ الصلاة على رسوله (صلى الله عليه وآله) فرض في الصلاة والله تعالى أعلم). ⁽⁴⁾ ثم جاء بالدلالة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي روايتان يرويهما عن شيخه إواهيم بن محمد ; إحداهما عن أبي هريرة، والثانية عن كعب بن عجرة، وكلاهما تجمعان الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) ⁽⁵⁾ .

1 - ذخائر العقبى ، المحب الطوي: ص 52.

2 - مستترك الحاكم: ج 1 ص 402، 991.

3 - التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجزي: ج 1 ص 402، 545.

4- كتاب الأم ، الشافعي: ج 2 ص 192، 1451.

5 - مشكل الآثار ، الطحوي: ج 3 ص 73.

الصفحة 108

قال الطحوي مبيناً لما ذهب إليه الشافعي في الوجوب: (ذهب إلى أنها من الفوائض في الصلوات التي لا تخزي إلا بها، ذهب إلى أن موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديث أبي مسعود)⁽¹⁾. وحديث أبي مسعود الأنصلي تقدم وهو يجمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله).

وقال ابن حجر الهيتمي: (وأخرج الدار قطني والبيهقي حديث (من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) وكان هذا الحديث هو مستند قول الشافعي: إن الصلاة على الآل من واجبات الصلاة كالصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) لكنه ضعيف⁽²⁾ ، فمستنده الأمر في الحديث المتفق عليه (قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)، والأمر للوجوب حقيقةً على الأصح⁽³⁾

وقد صوّح الشافعي بوجوب الصلاة على الآل في الصلاة اليومية شعراً حيث يقول:

يا أهل بيت رسول الله حِكْمٌ فرضٌ من الله في الوان أتوله^١
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له⁽⁴⁾

وقال ابن حجر أيضاً في القول بالوجوب: (هو الحق الموافق لصريح السنة ولقواعد الأصوليين، ويدل له أحاديث صحيحة كثيرة)⁽⁵⁾.

1 - مشكل الآثار ، الطحوي: ج 3 ص 73.

2 - يضعفونه بجابر بن يزيد الجعفي إلا أنه ثقة حسبما ورد في ترجمتهم له في مصابوهم الرجالية، وسبب تضعيفهم له هو ولاؤه لأهل البيت ونقله لفضائلهم وعقائدهم

3 - الصواعق المحرقة: ج 3 ص 667 باب مشروعية الصلاة عليهم تبعاً للصلاة على مشرفهم (صلى الله عليه وآله).

4 - شوح الزرقاني على المواهب اللدنية: ج 7 ص 7 ، والصواعق المحرقة: ج 2 ص 435.

5 - الصواعق المحرقة: ج 2 ص 433 . 434.

وحتماً يعني بالأحاديث الصحيحة الكثيرة الأحاديث التي تجمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) بقبينة قوله السابق في توجيهه لمستند الشافعي أنه الحديث المنفق عليه " قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد ". وكذلك قوله: فسؤالهم بعد نزول الآية وإجابتهم بـ " اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد " إلى آخره، دليل ظاهر على أن الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقية آله مراد من هذه الآية (1).

وممن قال بكونها فرضاً في الصلاة ابن حبان، واعتمد في كفيّتها على ما ورد في حديثي كعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصري (2).

وكذلك الدار قطني وعقد لها باباً باسم (ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك) وجاء بثمانية روايات ضعفها جميعاً إلا رواية أبي مسعود الأنصري ووصف إسنادها بالحسن المتصل إشعرا³ باعتبارها (3).

وممن قال بالوجوب أيضاً البيهقي، قال: (والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد الواجب في الصلاة واجبة) (4).

وتابع البيهقي قول أبي إسحاق المروزي: (أنا أعتقد أن الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، بقوله: وفي الأحاديث التي رويت في كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) الدلالة على صحة ما قال) (5).

1 - الصواعق المحرقة: ج2 ص 429.

2 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان: ج3 ص 207 . 210، 1956، 1959، 1960.

3- سنن الدار قطني: ج1 ص 345 . 348، 1323 . 1330.

4- شعب الإيمان، البيهقي: ج2 ص 224.

5- شعب الإيمان، البيهقي: ج2 ص 224.

وقال القوطي المالكي: (قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة محمد ابن المواز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربي للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فعلم الصلاة ووقنتها، فتعينت كيفية ووقنتاً) (1).

ويشير بهذه الألفاظ إلى رواية أبي مسعود والتي نقلها قبل هذا الكلام برواية مالك، وابن العربي نفسه يصوّح حول هذه الرواية وبقية روايات صيغ الصلاة بقوله: (من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك فاعتموه) (2). ويريد

حديث أبي مسعود برواية مالك.

وصوّح الطحوي بأن عمل أهل المدينة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان على طبق حديث أبي مسعود، وعمل أهل الكوفة على طبق حديث كعب بن عجرة⁽³⁾. وفي إطلاقه بأن عمل المدينة والكوفة وفق هذين الحديثين دلالة واضحة على أن جمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة كان من المسلّمات عند المسلمين.

أما الحافظ الجماعلي الحنبلي، في كتابه (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، فأخرج حديث كعب بن عجرة ليكون المعتمد من كلام خير الأنام على حكم الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله).⁽⁴⁾

وكذلك ابن حجر العسقلاني في كتابه (بلوغ الرّوام من جمع أدلة الأحكام) أخرج حديث أبي مسعود الأنصلي؛ ليكون دليلاً على حكم الصلاة على النبي⁽⁵⁾ (صلى الله عليه وآله)، وشوّه الصنعاني بقوله: والحديث دليل على

1 - الجامع لأحكام القرآن، القوطي: ج14 ص 236 تفسير آية 56 من سورة الأخاب.

2 - الجامع لأحكام القرآن: ج14 ص 235.

3 - مشكل الآثار، الطحوي: ج3 ص 73.

4 - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، الجماعلي الحنبلي: ص45.

5 - سبل السلام في شوح بلوغ الرّوام، الصنعاني: ج1 ص 304، 336 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

الصفحة 111

وجوب الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) في الصلاة لظاهر الأمر . أعني، قولوا . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق، ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة⁽¹⁾، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل⁽²⁾.

وقال الفخر الرازي: (إنّ الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وقوله: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، ورحم محمد وآل محمد. وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل)⁽³⁾.

ومن المعاصرين حسن السقاف قال: تجب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد الأخير على المختار؛ لأنّ أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة، فقد تقدم حديث زيد بن خرّجة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " صلّوا علي واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد "⁽⁴⁾.

وهكذا لو نتبعنا بقية أهوالهم واستدلالاتهم لما وجدناها تعدو هذه الروايات.

الصلاة البتراء

وهي الصلاة التي يقتصر فيها على ذكر النبيّ دون آله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، وقد نهى عنهارسول الله

(صلى الله عليه وآله)، فقد نقل ابن

1 - الزيادة المقصودة هي: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا" فقد ورد حديث أبي مسعود بهذه الزيادة وبدونها.

2- سبل السلام، الصنعاني: ج1 ص 305 ، شرح حديث 336.

3 - مفاتيح الغيب، تفسير الوري: ج9 ص 595 تفسير آية المودة.

4- صحيح صفة صلاة النبي، حسن بن علي السقاف: ص214.

الصفحة 112

حجر أنه روي عنه (صلى الله عليه وآله) قوله: " لا تصلّوا عليّ الصلاة البتّاء، فقيل له: يا رسول الله، وما الصلاة

البتّاء؟ فقال (صلى الله عليه وآله): تقولون: اللهم صلّ على محمد وتمسكون! بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد (1) ، وأخرجه السخوي في القول البديع عن شرف المصطفى لأبي سعد (2) . وأورده الشواني في كتابه "كشف الغمة" وروى في آخه: (فقيل له: من أهلك يا رسول الله ؟ قال: علي وفاطمة وحسن وحسين) (3) .

وساقه الطهطوي الحنفي في حاشيته على العراقي كدليل على نديبة الصلاة على الآل، حيث قال: (إنّ ذكر الآل

والأصحاب مندب، أمّا الأصحاب ف... وأمّا الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصلّوا عليّ الصلاة البتّاء، قالوا: وما

الصلاة البتّاء يا رسول الله ؟ قال: تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، ذكره الفاسي وغيره) (4) .

وعن السيد المرتضى بسنده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " لا تصلّوا علي

صلاة مبتورة، بل صلّوا إليّ أهل بيتي ولا تقطعوه، فإن كل سبب ونسب يوم القيامة منقطع إلا سببي ونسبي " (5) .

وبالإضافة إلى نهيه (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة البتّاء، أمر بالصلاة التامة وأكد عليها ورغب فيها، وأهل السنة

نقلوا كل ذلك واعتمده، بين موجب للصلاة على الآل وبين مستحبها مجمعين على ذلك لا خلاف بينهم فيه، إلا أنهم في مقام

العمل والتطبيق لا تراهم يذكرون الآل عندما يصلّون على النبي صلى

1 - الصواعق المحرقة: ج2 ص 430.

2 - القول البديع، السخوي: ص45.

3 - كشف الغمة، الشواني: ج1 ص325، فصل في الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

4 - حاشية الطهطوي على مواقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطوي الحنفي:

الله عليه وآله في كل ما يكتبونه أو يلفظونه قديماً وحديثاً، وكأنّ ذكرهم لآل (عليهم السلام) بدعة . لا سمح الله . منهي عنها، ودونك واثم المقروء والمسوع تجده من الواضحات .

وهذا من التناقض الصريح بين القول والفعل، وبين ما وصل إليه الدليل وما عليه العمل، وهو لم يحصل اعتباطاً، أو عن طريق الصدفة، فإنّ أهل السنة يعملون به منذ نشأت مذاهبهم وقبلها، ودونك كتبهم ورسائلهم التي نقلتها لنا كتب التريخ تحكي لك ما كانوا يعملون به من الصلاة البتراء منذ ذلك الزمن وإلى هذه الساعة تقليداً لأسلافهم، مع أنّ الدليل أوصلهم إلى الصلاة التامة، فلا بدّ أن يكون لذلك أسبابه ومبرراته الضاربة بأطنابها في عمق التريخ، وهو أمرٌ محيرٌ حقاً يحتاج إلى وقفة جادة ومسؤولة لتقصّي الحقيقة.

البداية والأسباب

إنّ المتتبع لتريخ بني أمية وسياستهم التي اتبعوها مع أهل البيت (عليهم السلام)، يجد أنّهم كانوا صريحين في عدائهم لأهل البيت وحرّيين على محاربتهم وإخفاء ذكّهم، وقطع صلة الأمة بهم لأسباب كثيرة كان أبرزها خوفهم على سلطانهم ودولتهم، لعلمهم أنّ أهل البيت (عليهم السلام) أولى بالأمر منهم. وقد اتبعوا في سبيل تحقيق ذلك وسائل عديدة كان أبرزها محاربتهم لفضائل أهل البيت (عليهم السلام) وحقوقهم وكل ما يتعلق بمولتهم ومقامهم، إمّا بمنع التحدث بتلك الفضيلة، أو بنسبتها لغوهم، وساعدهم على ذلك في تلك الفترة قار السلطة السابقة بمنع تدوين السنة، فإنّ هذا القوار هياً للدولة الأموية الأرضية المناسبة للتلاعب بالسنة النبوية، بأن تحذف منها ما تشاء وتدخل فيها ما تشاء بعد أن اشترت ذم الكثير من وعاظ السلاطين وأهل الدنيا ممن امتنن رواية الحديث النوي.

ولم تتوقف محاربتهم لأهل البيت على هذا المستوى، بل سعت إلى مهاجمتهم والتكليل بهم وبمن يؤلّاهم، وكان من أسوأ تلك الأساليب وأخبثها ما قام به معاوية في سنّه سبّ الإمام علي (عليه السلام)، وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة: (إنّ معاوية سنّ سنة سيئة في عهده، وفي عهد ابنه ومن خلفه من ؟ مويين حتى عهد (عمر بن عبد العزيز) وتلك السنة هي لعن إمام الهدى علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . عقب تمام الخطبة، ولقد استنكر ذلك بقية الصحابة ونهوا معاوية وولّاته عن ذلك حتى كتبت أم سلمة زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليه كتاباً تنهاه) ⁽¹⁾، واستمر هذا السبّ كما يقول المؤرخون حتى مجيء عمر بن عبد العزيز فقطعه، ووضع مكانه: { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** } ... فاستنوت قواعدها في الخطبة إلى الآن ⁽²⁾ .

وعليه فمن يأمر بمحاربة فضائلهم ومنع التحدث بها كيف يجوز الصلاة عليهم ؟ ! ومن يأمر بسبهم والتكليل بهم وبمن

يقولاهم كيف واعي حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم، ومنها الصلاة عليهم؟

وهذا الموقف الصريح من بني أمية اتجاه أهل البيت (عليهم السلام) إن كان كافياً في تشخيص بداية الصلاة البتراء وحذف الآل، لما في الصلاة عليهم من فضيلة عظيمة تعد من أبرز المصاديق التي يحل بها بنو أمية ضمن منهجهم الذي اتبعوه مع أهل البيت (عليهم السلام)، إلا أن التريخ لم يخل من بعض الوقائع والنصوص والمواقف التي تؤكد تأسيس الصلاة البتراء في زمن بني أمية، ومن تلك الوقائع هو شوع الصلاة على الأبراء والسلاطين وانتشار ذلك بين الناس، فشكل ذلك مؤشراً صريحاً على استهداف تلك الفضيلة، وسلبها من أصحابها الحقيقيين، وكذا مؤشراً على التفاتهم إلى عظمة هذه الفضيلة، فاحوا يتولفون بها إلى

1 - تريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة: ص 34.

2 - تريخ الخلفاء، السيوطي: ص 190.

الصفحة 115

أورائهم وأسيادهم. وقد وثق لنا هذه الواقعة الكثير من أهل الاختصاص، ومنهم ابن كثير، حيث قال: "وكتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأورائهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك كتابي هذا فإياهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعوتهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك" (1) وأما عمر بن عبد العزيز في كتابه هذا بدعة إلا أنه لم يأمر بالسنة الصحيحة، حيث قصر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فقط، فأحى بذلك الصلاة البتراء وأعطاهها بعداً سياسياً وشوعياً أخذ أثره في سلوك الناس وفهمهم لحقيقة الصلاة على مديات بعيدة.

ومن المؤثرات التريخية الأخرى التي عاصرت الفتوة الأموية والتي تدل بوضوح على أن ترك الصلاة التامة نابع من عدم تحملهم لفضائل أهل البيت (عليهم السلام)، موقف عبد الله بن الزبير من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث لم يأت حتى بالصلاة البتراء معنوياً عن ذلك بعذر أقبح من فعل.

فقد نقل ابن أبي الحديد، قال: (وروى عمر بن شبة وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير أن ابن الزبير مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال: لا يمنعني من ذلك إلا أن تشمخ رجال بآنافها. وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى: أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكوه) (2).

وهكذا استمر الحال خلال الحكم الأموي، حتى توسخ العمل بالصلاة البتراء وشاع بين المسلمين نتيجة لتلك العوامل، حتى

جاء رفع الحظر عن السنة النبوية

1 - تفسير ابن كثير. كما في مختصره للصابوني: ج 3 ص 113، فتح البلي: ج 12 ص 492. باب 10 من التفسير في

في زمن عمر بن عبد العزيز، فحصل الانفتاح على السنّة والسعي لتحصيلها وتدوينها، فوجد فقهاء تلك الفترة أن الصلاة المأمور بها هي الصلاة التي تجمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) بناءً على ما وصلهم من السنّة المتوازية في ذلك فاعتموه وأفتوا به، فعادت الصلاة التامة وليدة الدليل العلمي، إلا أنها بقيت في حدود الدليل، فلا تذكر إلا في مواضع الاستدلال، أما خرجه فعلى ما تعولوا عليه وتلقوه من أسلافهم من الصلاة البتّاء.

استمرار حذف الآل إلى الآن

اتضح لك أن بداية حذف الآل وتأسيس الصلاة البتّاء كان في زمن بني أمية وتابعهم الناس على ذلك تقية، ولكن العمل بالصلاة البتّاء استمر إلى هذه الساعة بالرغم من غياب الدولة الأموية والسلطات المعادية لأهل البيت، والسبب في ذلك هو أن الناس إذا اعتالوا على شيء بسبب تعاقب الأجيال عليه فإنه يصعب عليهم الإقلاع عنه لقوة التقليد عندهم وتغلغله في نفوسهم فالقديم لقدمه يكتسب قدسية وشوعية، وتقليد السلف منهج يتحكم في سلوك المتنوعة فهم لا واجعون ما يتلقونه من سنن عن السلف، وإذ اراجعه فوجوه يخالف الثابت من السنّة بحثوا له عن مبررات أو يتوجهون نحو السنّة فيؤولونها بما ينسجم مع سنة السلف !! فيشروعون بذلك بدعة السلف، ويبررون العمل بها وهذا ما حصل لحذف الآل والعمل بالصلاة البتّاء، فكان ذلك سبباً في إدامة حذف الآل والعمل بالصلاة البتّاء إلى هذه الساعة، وقد أنكر بعض علماء أهل السنة عمل أهل العلم بالصلاة البتّاء، مع علمهم بالسنّة الصحيحة وإن أعزوا بداية ذلك عندهم إلى التقية من بني أمية، وفي ذلك يقول الصنعاني: (ومن هنا تعلم أنّ حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلاريب كيفية الصلاة

على النبي (صلى الله عليه وآله) وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكوه ذكروهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له) (1).

ونفس المعنى أكده صديق حسن القنوجي في كتابه "عون البلري لحل أدلة البخاري"، حيث قال: (وأما أئمة أهل الحديث فعمل العذر لهم في عدم رقم الصلاة على الآل التقوي لأهل الجفاء والضلال الذين عاوا آل محمد (عليهم السلام)، وأخافهم كل مخافة وشروهم كل مشود كما وقع في عصر الدولتين الأموية والعباسية وإن كانوا يعدون أنفسهم من الآل، فلسان حالهم يقول:

فافتقر أئمة الحديث وهم في تلك الأمصار إلى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار والتقية تبيح مثل هذا. ثم قال: ثم ذهبت التقية وانقضت نول تلك الفوق الغلوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشبَّ عليه الصغير فاستمروا في الحذف لهم جهلاً واستمروا عليه خطأ مع إملاتهم لحديث التعليم في كل كتاب من كتب السنة⁽²⁾ ومن شواهد تلك الحالة ما قاله ابن قيم الجوزية: (إن الصلاة على النبي حق له ولآله دون سائر الأمة)⁽³⁾ وقال في موضع آخر: (الصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقرّ به عينه ويؤيده شرفاً وعلاً (صلى الله عليه وآله) وسلم تسليماً)⁽⁴⁾.

1 - سبل السلام شرح بلوغ العوام، الصنعاني: ج1 ص 305.

2 - عون البري لحل أدلة البخاري، صديق بن حسن بن علي القنوجي: ج1 ص 39 ، نقلاً عن كتاب " فلك النجاة في

الإمامة والصلاة" لمؤلفه علي محمد فتح الحنفي: ص 245.

3- جلاء الأفهام، ابن قيم: ص 174.

4- جلاء الأفهام، ابن قيم: ص 174.

الصفحة 118

ومن كلامه يفهم أن الصلاة بدون ذكر الآل ناقصة، ولا تقرّ عين الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفيها تضييع لحقهم (عليهم السلام) الذي أقرّ به، ولكنك إذا رجعت إلى كتبه لا تجده يعمل إلا بالصلاة البتّاء الناقصة!! وشاهد آخر عن ابن حجر الذي أورد الرواية التي تنهى عن الصلاة البتّاء⁽¹⁾ ، ولكنك لا تجده يعمل إلا بالصلاة البتّاء!! وآخر عن مسلم في صحيحه، فإنه عقد باباً باسم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم! وأوج تحته روايات الصلاة التي تجمع الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) والتي يقول بصحتها!! إلا أنه مع ذلك يورد الصلاة البتّاء عند ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) في هذا الباب وفي غوه⁽²⁾.

وقد استنكر أحد علمائهم المتأخرين هذه الظاهرة أيضاً بقوله: (وزى من الخطأ ما يفعله عامة أهل العلم في كتبهم وفي دروسهم من الاقتصار على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) دون أهله، فيقولون مثلاً: صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فليكن المسلم من ذلك على بال)⁽³⁾.

طريقة أخرى في غمط حق الآل في الصلاة

ولهم في غمط حق الآل في الصلاة طريقة أخرى وهي إثراك غوهم معهم كي لا يبقى لهم ما يميزهم، وهذه الطريقة لها جنور تـرئـيـخـية مدروسة، فهي ذاتها التي اتبعتها معاوية مع فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) في الكتاب الذي بعثه إلى بلاد الإسلام كافة، فجاء فيه: "...ولا تركوا خواً برويه أحد من المسلمين في أبي

1 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص 430.

2- صحيح مسلم: ج1 ص303، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

3 - الأتوار الباهرة، أبو الفوح التليدي: هامش صفحة 32.

الصفحة 119

رَوَابِ إِلَّا وَتَأْتُونِي بِمَنَاقِضَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَدْحَضُ لِحُجَّةِ أَبِي رَوَابٍ وَشِيعَتِهِ"⁽¹⁾. وفي المقام حيثما ذكروا الآل مع النبي (صلى الله عليه وآله) ردّوا معهم الصحابة بلا مستند ولا دليل من آية أو رواية سوى ما يحملونه من لتكذرات وسلاتق تورثوها، تحملهم على عدم التفاعل مع الفضائل التي ينفود بها أهل البيت (عليهم السلام).
فقد اتفقت كلمتهم على عدم وجود أي رواية من روايات الصلاة تذكر الصحابة أو تجوز ذكرهم، وفي ذلك يقول النبهاني في "سعادة الدارين": (وأما الصلاة على أصحابه صلى الله عليه وسلم، فإنّها لم تود في الأحاديث وقد وقع الاتفاق على استحسانها بالقياس على الآل كما ذكره شواح الدلائل وغوهم)⁽²⁾.

ومن جانب آخر يصوّحون بأنّ هذا الحقّ خاصّ بالنبي وآله دون غيره كما يقول ابن قيم الجوزية: (الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حقّ له ولآله دون سائر الأمة)⁽³⁾.

ومع ذلك تجدهم مصوّين على ذكر الصحابة عند ذكر الآل، مع اعترافهم بعدم وجود آية أو رواية تدل على مشروعية الصلاة على الصحابة! وبنفس الوقت تجدهم مصوّين على عدم ذكر الآل مع اعترافهم بمشروعية الصلاة عليهم وإنّ ذلك جزء من كيفية الصلاة المأمور بها!

واعلم أنّ ذلك لم يأت منهم عناداً واستخفافاً بالسنة، وإنما تقليداً للسلف وحرصاً على الموروث لقوة زعة التقليد فيهم.

1 - شوح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج11 ص 25 . 27.

2 - سعادة الدارين، النبهاني: ص30.

3- جلاء الأفهام، ابن قيم: ص174.



تكلف الدليل على الصلاة البتراء:

مما تقدّم اتضح أن ثمة حالة من التهاافت بين معطيات الدليل العلمي إذا ما لجوه فوغمهم على ذكر الآل، وبين واقعهم المتكئ على الماضي والذي عوّدهم وفرض عليهم الصلاة البتراء، فألجأ هذا الحال بعضهم إلى تكلف الدليل وخلق التوروات لذلك، وهذا النهج ليس بغريز في بنائهم الفكري فله نظائر عديدة، وفي المقام حاول السخوي الاستدلال على صحة الصلاة البتراء في كتابه (القول البديع) تحت عنوان تنبيهه، قال: إن قال قائل: ما وجه التوقفة بين الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفاً عليه إذا كان مستند الوجوب قوله: قولوا كذا، فلم أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه . كما قيل . من وجهين:

أحدهما: إن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الورد في القرآن بقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }** لم يأمر بالصلاة على آله، وأما تعليمه صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه لما سأله فيبين لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهو إنما سأله عن الصلاة عليه، وهذا مبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجره، والصحيح جرّه، وقد يجيب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم كثيراً، كقوله حين سئل عن التطهير بماء البحر، فقال: " هو الطهور مؤه الحلّ ميثته " ولم يكن في سؤالهم ذكر ميثة البحر. والوجه الثاني: إن جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله ورد زيادات ونقص، وإنما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه، إذ لو كان الكل واجباً لما اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في صحيح البخاري في حديث أبي سعيد، لكنّه أثبتّها في

البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، وأيضاً فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه البركة أيضاً، إنما قال: " على أزواجه ونزيرته "، وبين النزيرة والآل عموم وخصوص ⁽¹⁾.

جواب الوجه الأول:

جواب الوجه الأول ضمن النقاط التالية:

- 1 . قولكم: "إنّ المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الورد في القرآن"، يفهم منه عدم اعتمادكم على السنة كتشريع، فإن كان ذلك فهو مودود؛ لأنّ اتفاق المسلمين على خلافه، وإن لم يكن كذلك فلا معنى لتصدير كلامكم به.
- 2 . قولكم: (يبين لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب " تدعون فيه أن ذكر الآل زيادة كمال وليس بواجب، وهي دعوى باطلة؛ لأنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) كان في مقام بيان التشريع بحكم تكليفه كمبين للأحكام، وعليه إذا زاد على أصل التشريع بدون أن ينصب قرينة على ذلك يؤزم منه نقض الغرض وهو قبيح، مضافاً إلى أن السائلين حديثو عهد

بالتكليف والشريعة، والرسول (صلى الله عليه وآله) حريص عليهم، وعلى التشريع أن يرد عليه ما يخرج عن قصده.

3 - وأما قولكم بجواز حمل الأمر على حقيقته ومجمله، فنقول: نعم يصح ذلك بشرط نصب قوينة، ولا قوينة في البين، وفي الروايات الأمر واحد والظهور واحد، فلا حجة لك في الفصل.

وفي ذلك يقول الصنعاني: (ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد)⁽²⁾.

1 - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، السخوي: ص 81.

2 - سبل السلام، الصنعاني: ج 1 ص 305، شوح حديث (336).

الصفحة 122

جواب الوجه الثاني:

اعتمد فيه على حديثين من أحاديث تعليم صيغة الصلاة خليا من ذكر الآل (عليهم السلام).

الأول: عن أبي حميد الساعدي، حيث ذكر الصلاة على أزواجه ونزيرته بدل الآل (عليهم السلام)، وهذا الحديث لم يروه إلا مالك ابن أنس، أخرجه في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصري⁽¹⁾، وأخرجه البقية كلهم عن مالك بسنده⁽²⁾، وأبو بكر هذا من ولاية بني أمية، فقد تولى المدينة المنورة لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز⁽³⁾، وعليه لا بد أن يكون ممن يبغض أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) ويلعنه، وإلا لا يمكن أن ينال ولاية لبني أمية، وهذا من المسلّمات التاريخية، ومن كان هذا حاله كيف يروي حديثاً فيه فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام)؟! ومن هنا لا يبعد القول أن يكون قد وضعه تقرباً لأسياده وبغضاً لأمير المؤمنين (عليه السلام).

وعلى من عوّل على هذا الحديث يقول ابن حجر: (واستدلّ به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف)⁽⁴⁾.

والثاني: وهو حديث أبي سعيد الخوي، فقد ورد بطرق كلها تنتهي إلى رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخوي⁽⁵⁾، وفي لفظه يقصر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، ويذكر الآل

1 - الموطأ، مالك بن أنس: ج 1 ص 118، 243.

2 - صحيح البخاري: ج 4 ص 604، 1525 كتاب الأنبياء، باب يرفون النسلان في المشي، صحيح مسلم 1 ص 256،

407 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، مسند أحمد: ج 6 ص 590، 23089، سنن ابن ماجه: ج 1 ص 888، 905.

3 - تهذيب الكمال، النوي: ج 33 ص 137، 7254، وبقية المصادر الرجالية.

- 4 - فتح الباري: ج12 ص 461 ، كتاب الدعوات . باب هل يصلى على غير النبي (صلى الله عليه وآله).
- 5 - صحيح البخاري: ج6 ص 489، 1223، 1224 كتاب التفسير (باب إنَّ الله وملائكته يصلون...)، مسند أحمد: ج4 ص443، 11041، سنن النسائي: ج3 ص 49، سنن ابن ماجه: ج1 ص 487، 903.

الصفحة 123

في الروكة فقط، وهذا اللفظ الورد بطريق واحد عن أبي سعيد الخوري، يمكن أن نورد عليه أنه من البعيد أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد خصَّ أبا سعيد الخوري بتعليمه هذه الصيغة من الصلاة دون بقية الصحابة الذين أجمعوا على ذكر الآل، والمفروض أن يكون التشريع واحداً، هذا إن قلنا بدقة نقل ألفاظ الحديث كما هي، ولو أن الراجح في المقام أن يكون قد غفل أحد الرواة ولم يحفظ ذكر الآل في الصلاة، وهذا ليس بعزيز في وثائق الروائي، وقد أكد ذلك ابن حجر بقوله: (والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر)⁽¹⁾.

وهذان الحديثان وإن أغضينا النظر عن سندهما ولفظهما، فهما يعتوان شاذين بالقياس إلى المتواتر من الأحاديث المجمعة على ذكر الآل، وعندها ينبغي عدم الأخذ بهما في مقام العمل، وشاهده عزوف أهل الاختصاص عنهما وعدم اعتمادهما في مقام الاستدلال، ومن تتبع ذلك يجده واضحاً، وما قدمناه من نماذج لاستدلالاتهم يلقي الضوء على هذه الحقيقة.

ونختم الكلام بما قاله الصنعاني في سبل السلام، قال: (الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النووي الذي فيه ذكر الآل، لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه (صلى الله عليه وآله)، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك)⁽²⁾.

- 1 - فتح الباري: ج12 ص 446 باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
- 2- سبل السلام، الصنعاني: ج1 ص 305 ، شرح حديث (336).

الصفحة 124

المبحث الثاني

الصلاة عليهم استقلالاً

ونعني بالصلاة عليهم استقلالاً، الصلاة عليهم لوحدهم لا تبعاً للنبي (صلى الله عليه وآله)، وهذه لها صورتان:

الأولى: هي قولك: (الآل صلى الله عليهم) أو (اللهم صل على آل النبي).

الثانية: هي أن تقول أحدهم بها، وهي قولك: (علي صلى الله عليه)، أو (اللهم صل على علي) أو (فاطمة صلى الله عليها)، وهكذا في بقية أهل البيت (عليهم السلام).

وهاتان صورتان من الصلاة على أهل البيت (عليهم السلام) أجمع الشيعة على مشروعيتها وجواز العمل بها، وأمّا أهل السنة فالظاهر أن الصورة الأولى لا محذور عندهم فيها، وأمّا الصورة الثانية فاختلّفوا في مشروعيتها بين نافٍ وبين مثبتٍ، وحديثنا سيور حول الصورة الثانية، وعليه فسأنقل بعض أقوالهم في المسألة، ثم نشوع بمناقشتها.

أقوال أهل السنة في المسألة:

تعرض لهذه المسألة الكثير ممن بحث في كيفية الصلاة، خصوصاً الحافظ ابن حجر في الفتح، وابن قيم في جلاء الأفهام، والنووي في الأذكار، وغوهم الكثير.

ومما ذكره ابن قيم في هذه المسألة قال: (وهل يصلّى على آله صلى الله عليه وسلم منوفدين عنه؟ فهذه المسألة على

نوعين:

الصفحة 125

أحدهما أن يقال: (اللهم صلّ على آل محمد) فهذا يجوز، ويكون صلى الله عليه وسلم داخلًا في آله، فالإفواد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

الثاني: أن يفود واحد منهم بالذكر، فيقال: اللهم صلّ على علي أو على حسن أو حسين، أو فاطمة، ونحو ذلك، فاختلّف فيه. ثم أخذ بعرض أدلة المجوزين وأدلة المانعين، واختار المنع. وإن لم يوتض أدلتهم. وقال: (إن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعراً لا يخلّ به، ولو قيل بتحريره لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعراً له، ومنع منها نظوه، أو من هو خير منه، وهكذا كما تفعل الرافضة بعلي (رضي الله عنه)، فإنّه حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك، فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع) (1).

وقال الحافظ ابن حجر: (واستدل بهذا الحديث [يريد حديث أبي حميد الساعدي] على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله: (و على آل محمد) وأجاب من منع بان الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً. والحجة فيه أنّه صار شعراً للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يشركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: (صلى الله على النبي وعلى صديقّه أو خليفته) ونحو ذلك. ويقوى المنع، بأن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظّمون من أهل البيت وغوهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في (الأذكار) وصحح الثاني (2).

1- جلاء الأفهام: ص351، ص366.

2- فتح الباري، ابن حجر: ج8 ص534.

الصفحة 126

قال المؤرخون في الكشف: (فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن، لقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ }، وقوله تعالى: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِذْ صَلَّى إِلَيْكُمْ }، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم صل على آل أبي أوفى)، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك:..... وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد، فمكروه؛ لأنه صار شعراً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض (1).

وقال النووي في الأذكار: (أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أجمع من يعتد به على جرها واستحبها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً، والصلاة على غير الأنبياء، قال بعض أصحابنا هي حرام، وقال بعضهم خلاف الأولى، والصحيح الذي عليه الأكثر أن مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها شعار أهل البدع. وقد نُهينا عن شعركم، قال أصحابنا والمعتمد في ذلك أن الصلاة صلت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) (2).

مناقشة أقوال أهل السنة:

قبل المناقشة ينبغي ملاحظة أمرين:

الأول: إنهم يعمّون قولهم بعدم صحة الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً إلى الآل وغير الآل، وهذا خلط واضح، فالصلاة هي مختصة بالآل فقط ومشروعة للآل فقط، والصلاة على غيره بدعة استقلالاً أو تبعاً لخلوها من المستند الشوعي بالاتفاق، وقد فصلنا الكلام فيه في كتابنا الصلاة البتاء، فاجعه. إن شئت. وهذا الذي يذكرونه هنا عن عدم جواز الصلاة على الصحابة استقلالاً،

1- الكشف: ج5 ص 96، تفسير آية الصلاة على النبي.

2 - نقلاً عن كتاب "سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين" للنبهاني: ص53-54.

الصفحة 127

فهو من خلط الأوراق وإيهام بأن البحث ذو طبيعة علمية وليس المقصود منه الآل.

الثاني: قولهم بجواز الصلاة على الأنبياء استقلالاً وهو قولك: (وح صلى الله عليه) وهكذا، مع أن الصلاة خاصة بمحمد وآله، ولا دليل على شمولها للأنبياء إلا ما اعتموه من بعض الأحاديث، التي ذكرها الحافظ ابن حجر وضعفها جميعاً، وذكر مقابلاً حديثاً صحيحاً يحصر الصلاة بنبيناً فقط دون بقية الأنبياء (1).

ولو سلمنا بهذه الروايات فهي تذكرهم مع النبي (صلى الله عليه وآله) وبعنوان الأنبياء الجامع لهم، فمن أين لك الصلاة

عليهم استقلالاً؟

وإذا جوزتم ذلك؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى بالصلاة عليهم فكذا أوصى بالصلاة على الآل، وإن قلتم: إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصل على فود من آله مستقلاً، فكذا لم يرد أنه صلى على أحد الأنبياء مستقلاً. ونفس الكلام يأتي في

الصلاة على الملائكة استقلالاً، فكيف جوزتم ذلك فيهم ولم تجزوه في الآل؟

دليلهم على عدم الجواز:

يذكرون في ذلك عدداً من الأدلة، أغلبها إما خرج الموضوع، وإما لا ينهض كدليل يستحق المناقشة⁽²⁾، إلا دليلين كما يظهر من أقوالهم المتقدمة وهما:

1 - إن الصلاة استقلالاً أصبحت شعراً للنبي (صلى الله عليه وآله) عند السلف، وتعديته إلى غيره عمل بدعي مخالف للسنة.

2 - إن الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله) استقلالاً، عمل اختصت به

1 - فتح الباري: ج 11 ص 204، كتاب الدعوات، باب 33.

2 - من أرادها، فلواجعها في جلاء الأفهام: ص 351-366، فقد ناقشها ابن قيم جميعها.

الصفحة 128

الشيعة تعظم فيه أممتها من أهل البيت (عليهم السلام)، ومتابعتهم في ذلك يوجب التهمة بالرفض.

ويكفي في ردّ هذين الدليلين أنهما كلاهما لا يوجبان نهياً شوعياً؛ لأن النهي الشرعي يحتاج إلى النص، ولا نص في البين، ولو كان لتمسكوا به، وعليه فهذان الدليلان لا يثبتان عدم المشروعية. ومضافاً إلى ذلك يرد ما يلي:

فأمّا الشعلية، فإنّما هي وليدة الثقافة السائدة في زمنها، ومعلوم لديكم أن السلف الذين تتبعونهم في هذا الشعار إنّما عاشوا في زمن قائم على العداوة لأهل البيت (عليهم السلام)، فإنّ السلاطين في القرون الأولى والثاني وما بعده، كانوا يسعون حثيثاً إلى تغييب أهل البيت وطمس أثرهم، وقد بيّنا لك ذلك قبل قليل، ووجدت أنّهم هم الذين منعوا من الصلاة على الآل تبعاً، وأشاعوا العمل بالصلاة البرّاءة، وعليه إذا كانت الصلاة عليهم تبعاً اختفت في ذلك الزمان، فكيف تريد أن تنتشر الصلاة عليهم استقلالاً؟ ويصلك من ذلك أثرٌ أو عينٌ في كتب السلف التي دوتت كلها في ذلك الزمان.

ومن هنا نفهم لم أصبح شعار السلف هو اختصاص هذا الحق بالنبي (صلى الله عليه وآله)، وهم يعلمون أن الآل شوكلوه فيه! ولم يكن شعولهم هو الصلاة على الآل استقلالاً، كما في النبي (صلى الله عليه وآله)؟

وكذا لم أصبحت الصلاة البرّاءة هي شعار السلف وليس الصلاة التامة؟

في الوقت الذي تجد فيه الشيعة متمسكة بالصلاة على الآل استقلالاً، وكذا بالصلاة التامة، مع أنه لا يوجد ما يمنع السلف من التمسك بذلك وصيرورة شعولهم هو الصلاة على الآل استقلالاً، والصلاة التامة بدل أن يكون شعولهم هو حصر الصلاة استقلالاً على النبي (صلى الله عليه وآله) فقط، إذا كانت المسألة. كما يقولون. مسألة شعار وليست نصوصاً شوعية؟

الصفحة 129

ولو تأملت لوجدت أن السبب في ذلك هو أن الشيعة خالفت السلطان فتحصنت من بدعه، فحافظت على السنة كما هي، وأما

السلف فتبعوا السلطان بحكم الظروف فجاروه في بدعه فاننتشرت بينهم فأصبحت شعراً لهم.

ومن هنا فكيف جعلت من شعار السلف الذي بلورته تلك الظروف، وأملته تلك السياسات المعادية للآل (عليهم السلام)، هو

السنة ومخالفته مخالفة للسنة؟

وإذا كان مخالفة هذا الشعار بدعة ومخالفاً للسنة، فماذا تقولون للكثير من علمائكم الذين أجازوا الصلاة على غير النبي

(صلى الله عليه وآله) استقلالاً. وسنذكر لك أسماءهم بعد قليل. فهل هم مبتدعة أيضاً؟ أم أن البدعة ومخالفة السنة تؤم الشيعة

فقط إذا خالفوا هذا الشعار؟

وما أوري أي سنة هذه التي تحصل مخالفتها إذا صلي على الآل استقلالاً، وأنتم تقولون أن هذا الحق ثابت لهم، وليس لديكم

أي دليل على النهي عن الصلاة عنهم استقلالاً، أو أن النبي (صلى الله عليه وآله) قيد الصلاة عليهم بالتبع.

نعم هو أمرنا بالصلاة عليهم عندما نصلي عليه، ولكن هذا لا يؤم عدم مشروعية الصلاة عليهم استقلالاً، فلا يوجد أي

دليل علمي على هذه الملازمة.

وكذلك فإن استعمال النبي (صلى الله عليه وآله) لهذا العنوان الجامع لهم وهو الآل، لا يؤم منه تعلق الصلاة بهذا العنوان،

فالعنوان ليس إلا مشرواً ومعوأ عن أواده، وأما هو بذاته فلا قيمة له، فثبوت حق لمجموعة يعبر عنها بعنوان ما لا يعني

ثبوت الحق لذلك العنوان بما هو عنوان، وإنما بما هو حاكٍ عن أواده، وبالتالي ثبوت ذلك الحق لكل فرد من تلك الأواد.

وأما قولك: (إنه عمل اختصت به الشيعة)، فقد عرفت سببه آنفاً، وأما قولك: (إن العمل به موجب للتهمة بالفرض)، فهذا

يتضمن إقراراً منكم أن عمل الشيعة إنما هو مشروع، ولكن تركتموه لتجنب مشابهة الشيعة فيما اشتهرت به، وإن

الصفحة 130

كان سنة صحيحة!! والإل كفاكم القول بأنه مخالف للسنة، وهذا ليس أول عمل تتكونه؛ لأن الشيعة اشتهرت به مع

إقراركم أنه هو السنة، فقد قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) المطوع

بهامش المزان للشعواني (1/88): (السنة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة

ومالك وأحمد: التسنيم أولى؛ لأن التسطيح صار شعراً للشيعة.

قال القوالي والموردي: إن تسطيح القبور هو المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعراً لهم، عدلنا عنه إلى التسنيم.

وقال مصنف الهداية من الحنفية: إن المشروع التختم في اليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة جعلناه في اليسار.

وأول من اتخذ التختم باليسار خلاف السنة هو معاوية، كما في ربيع الأوار للمخشي (1).

القائلون بالجواز من أهل السنة

لم يكن الشيعة وحدهم القائلين بجواز الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله) استقلالاً كما يحاول أن يوِّج له، بل

هناك الكثير من علماء أهل السنة ممن قال بذلك أيضاً، ومنهم على ما ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): (البخري،

والحسن، ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال: إسحاق وأبو ثور ودلود والطوي) (2).

وأضاف لهم ابن قيم الجوزية، وخصيف، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن

1- الغدير للأميني: ج10ص210.

2 - فتح البري: ج11 ص 156.

الصفحة 131

(1) حيان، وكثير من أهل التفسير .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" بعدما اعتمد على حديث أبي حميد الساعدي في كيفية الصلاة المختلطة: (قالوا: فجانز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن نريته: صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غورهم) (2)

وقال الباليساني في كتابه "حسن الكلام" بعدما استعرض أدلة المانعين والمجوزين: (والحق أن أدلة المجوزين أقوى من أدلة المانعين ولا يخفى ذلك على الذكي الفهيم) (3)

وقد اعتمد القائلون بالجواز على كثير من الأدلة، استعرضها ابن قيم الجوزية في "جلاء الأفهام" ونحن لا يهمنا استعراض أدلتهم بقدر ما يهمنا أن نبين لمن يحاول أن يبدع الشيعة في هذا العمل، أن يلتفت إلى أن ذلك غير مختص بهم، فأهل السنة متفقون معهم في جواز الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله)، نعم هم يختلفون في من له هذا الحق، فالشيعة تحصوه بأهل البيت (عليهم السلام) التواماً بالنص، وأهل السنة يعدونه إلى غير ما جاء به النص من الصحابة وغورهم.

دليلنا على المشروعية

1 - إنَّ عنوان الآل الذي ثبت له حق الصلاة يفيد العموم لأواده، والعموم المراد هنا هو عموم استخاقي، وليس عموماً مجموعياً، أي أن ثبوت الحق إنّما هو لكل فرد فرد لا بما هم مجموع، وذلك نظير قوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا }

1- جلاء الأفهام: ص355.

2 - فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك: ج4 ص230، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما

جاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)؛ تحقيق د. مصطفى صميذة.

3- حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام، محمد الشيخ طه الباليساني: ص50.

الصفحة 132

{ لِرَسُولٍ وَأَوْلِيٍّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ، فَإِنَّ حَقَّ الطَّاعَةِ هُنَا لِأَوْلَادِ أُولِي الْأَمْرِ فُوداً فُوداً، وَلَيْسَ لَهُمْ مَجْمُوعِينَ، وَإِنْ ثَبِتَ لَهُمُ الْحَقُّ

بِالْعِنَانِ الْجَامِعِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ حَقِّ ثَبِتَ لِمَجْمُوعَةٍ أَشِيرَ لَهُمْ بِعِنَانِ جَامِعٍ، فَالْعِنَانُ بِمَا هُوَ عِنَانٌ غَيْرٌ مَعْنَى بِالْحَقِّ، وَإِنَّمَا

المعني هم الأواد، وكذا فإنَّ العِنَانُ إِنْ ثَبِتَتْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ أَوْ قُدْسِيَّةٌ مَا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ لَا مِنْ نَفْسِ الْعِنَانِ.

وإذا لم تقبلوا هذا فعليكم أن توجهوا لنا كيف جزتم الترضي على الصحابة فوداً فوداً، والدليل الذي تعتمدونه في الترضي عليهم هو قوله تعالى: **{رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}**، وقوله تعالى: **{رضي الله عنهم ورضوا عنه}**، وغيرها، وكلها وردت بعنوان عام، وعليه يؤمكم الترضي على عنوان الصحابة العام، وهو أن تقولوا: (الصحابة رضي الله عنهم)، أو (أصحاب بيعة الشجرة رضي الله عنهم)، وأما قولكم: (فلان رضي الله عنه) فلا دليل عليه، ولم يرد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا ذكر أحد أصحابه ترضى عليه، بل لم يرد عن أي صحابي أنه ذكر صحابياً آخرًا وترضى عليه بالطريقة التي تتبعونها.

وكذا أنا لا أفهم كيف يصح لي أن أتوجه بالدعاء لمجموعة بأن يصلي عليهم الله تعالى أو يرضى عنهم، ولكن لا يجوز لي أن أدعو لكل فرد منهم أن يصلي عليه الله تعالى أو يرضى عنه، فهذا كلام لا معنى له وغير منطقي وغير مفهوم!!

2 - ثبت في حق الإمام علي (عليه السلام) أنه نفس النبي (صلى الله عليه وآله) بنص القرآن الكريم، فقد جاء ذلك في قوله تعالى: **{فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين}** (1)، الذي قول في واقعة المباهلة، فإن العواد من أنفسنا هو علي بإجماع المسلمين، ومما

1 - سورة آل عمران: الآية 61.

الصفحة 133

ورد في إثبات ذلك من الأثر الصحيح ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، في جوابه لمعاوية عندما طلب منه أن يسب علياً!!! فأبى سعد، وقال: (أما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه؛ لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له، وقد خلفه في بعض مغزّيه، فقال له عليّ: يا رسول الله خلفتي مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما ترضى أن تكون مني بمقولة هارون من موسى إلا أنه لا نوة بعدي)، وسمعتة يقول يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)، قال: فنتناولنا لها، فقال: (ادعوا لي علياً) فأتى به رمد، فبصق في عينه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولما قلت هذه الآية **{فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم}** . دعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: (اللهم هؤلاء أهلي) (1).

وكذا ثبت في حق علي أنه من النبي (صلى الله عليه وآله) والنبي منه، فقد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعلي على الناس، وأن افتوتكما فكل واحد منكما على جنده، فلقينا بني زيد من أهل اليمن، فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فاقتتلنا المقاتلة وسبينا النرية، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخوه بذلك، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم دفعت الكتاب، فويء عليه، فأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل

1 - صحيح مسلم: ج 7 ص 120 ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي، مسند أحمد: ج 1 ص 401، ح 1611، سنن الترمذي: ج 6 ص 86، ح 3724.

الصفحة 134

وأمرتني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقع في علي؛ لأنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وأنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي⁽¹⁾.
وصحح إسناده محقق المسند حمزة أحمد الزين، وأورده الألباني في صحيحته ووثق رجاله⁽²⁾.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه عن عمران بن حصين، وفيه أن بعض الصحابة رأوا أن يشتكوا علياً عند النبي صلى الله عليه وآله، وكلما يتقدم أحدهم ليشتكيه فإن النبي صلى الله عليه وآله يعرض عنه، وبعد ذلك، أقبل عليهم صلى الله عليه وآله والغضب يعرف في وجهه، فقال: (ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي)⁽³⁾.

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيحته عن الترمذي ووثق رجاله، وقال: (إنهم رجال مسلم)⁽⁴⁾، وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط مسلم، وأقوه الذهبي في التلخيص⁽⁵⁾.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن الواء بن عذب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: (أنت مني وأنا منك)⁽⁶⁾.

ومعنى أن علياً نفس النبي (صلى الله عليه وآله)، وأنه من النبي والنبي منه، وبهذا اللفظ المطلق أنهما شيء واحد لا يختلفان في جهة من الجهات إلا في

1- مسند أحمد: ج 5 ص 356.

2- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج 5 ص 262.

3- سنن الترمذي: ج 5 ص 632.

4- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج 5 ص 261.

5- مستدرك الحاكم: ج 4 ص 111، كتاب معرفة الصحابة.

6- صحيح البخاري: ج 3 ص 168.

الصفحة 135

النوة، حيث خرجت بالدليل، وإلا فلو كان الإمام علي (عليه السلام) يختلف عن النبي (صلى الله عليه وآله) في جهة من الجهات لما صحّ أن يقول بشكل مطلق: (وأنا من علي)؛ لأنه بلحاظ هذه الجهة المختلفة على الفوض لا يصح أن يكون منه، ولا أن يكون نفس النبي (صلى الله عليه وآله).

ونفس المعنى ورد بحق الإمام الحسين (عليه السلام) أيضاً، فقد أخرج الحاكم وصححه. وأقوة الذهبية على ذلك في التلخيص بسنده إلى يعلي بن موه العامري، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الحسين (عليه السلام)، فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه يقبله، فقال: (حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط من الأسباط) (1). وأخرجه الترمذي في سننه وحسنه، ووافقه الألباني، وقال: (حسن) (2). وقال البوصوي: (هذا أسناد حسن رجاله ثقات) (3). ولأورده الهيتمي في مجمع الزوائد، قال: (رواه الطواني، وأسناده حسن) (4).

وقال السندي في شرحه لهذا الحديث في سنن ابن ماجه مؤكداً المعنى الذي أثبتناه: (قوله: حسين مني وأنا من حسين، أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال: كل منهما من الآخر (سبط) هو ولد الولد، خرج تأكيداً للاتحاد والعضوية وتقوراً لها) (5).

وهذا الحق كما ثبت في حق الحسين يثبت في حق الحسن بلا فرق؛ لأنهما شيء واحد لا يميز بينهما في أي جهة. وعلى هذا الأساس فكل ما جاز على النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يرد دليل في

1 - المستترك على الصحيحين: ج 3 ص 194.

2 - سنن الترمذي: ج 5 ص 658.

3 - السنن وبحاشيته مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصوي: ج 1 ص 85، ح 143.

4 - مجمع الزوائد: ج 9 ص 290، ح 15075.

5 - سنن ابن ماجه: ج 1 ص 85، ح 143.

تخصيصه به (صلى الله عليه وآله) جاز على الإمام علي والحسن والحسين (عليهم السلام) بلا فرق لجهة المساواة، وعليه إذا جرت الصلاة عليه استقلالاً جرت عليهم أيضاً.

والأمر نفسه يأتي بحق فاطمة الزهراء عليها السلام، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) (1). ومعنى أن فاطمة بضعة من النبي

(صلى الله عليه وآله)، أي جزء منه، ومعلوم أن الكل إذا لقي موقفاً صحبتته أجزؤه وشملها ما شمله، وعليه إذا جرت

الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) استقلالاً جرت على فاطمة عليها السلام.

وهذا الذي فهمناه من الحديث فهمه السهيلي أيضاً عند ذكره لحادثة الصحابي أبي لبابة، وعزم فاطمة الزهراء على حلّ

وثاقه، عندما تولت واعته، قال السهيلي: (إِنَّ فَاطِمَةَ رَأَدَتْ حَلَّةَ حِينَ تَوَلَّتْ تَوْبَتَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَقْسَمْتُ أَلَّا يَحْتَنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فَاطِمَةَ مَضْغَةٌ [بِضْعَةٌ] مِنِّي). فصلى الله عليه وعلى فاطمة، فهذا حديث يدل على من سبها فقد كفر، وأن من صلى عليها صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ .
وبهذا ومن خلال الدليل الأول والثاني يتضح لكم صحة الصلاة على أشخاص أهل البيت (عليهم السلام) استقلالاً، وهناك أدلة أخرى يمكن الاعتماد عليها، أعضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

مفردة ضمن منهج

إنّ مسألة منع الصلاة على الآل استقلالاً ليست مفردة مبتورة وشاذة، بل هي

- 1 - صحيح البخاري: ج3 ص1361، ح3510، صحيح مسلم: ج4 ص1902، ح2449.
- 2 - الروض الأنف، السهيلي: ج2 ص282 . السوة الحلبية، الحلبي: ج2 ص255 ، وقد ذكر الحلبي ذلك الموقف لفاطمة ونبهه لما صوّح به السهيلي، وقال: وظاهرها انه أبا لبابة رضي الله عنه كان يبر بباطلاق سيدتنا فاطمة رضي الله عنها له، فتأمل.

الصفحة 137

مفردة ضمن منهج . ألمحنا إلى عمقه التاريخي . قائم على حرمان أهل البيت (عليهم السلام) مما يميزهم على غورهم من الصحابة، وخصوصاً من رأوا تفضيلهم على أهل البيت (عليهم السلام)، وقد تعددت آليات هذا المنهج، فكان منها إخفاءهم لفضائل أهل البيت (عليهم السلام) أو وضع مثلها في غورهم، أو إثراك غورهم معهم فيها، أو تأويل تلك الفضائل تأويلاً مبتوراً أو مخالفاً للظاهر أو الطعن في سندها أو إنكار متنها وغورها من الأساليب.

وكان من تلك الآليات أيضاً، هو عدم تمييز أهل البيت بتحية خاصة تمزهم عن غورهم، وخصوصاً من اتفقوا على تفضيلهم عليهم، ومن تطبيقات هذه الآلية هو المنع من الصلاة عليهم استقلالاً، وحصروا جواز ذلك تبعاً للنبي (صلى الله عليه وآله) فقط، ولكن حتى هذا الحق أشكروا معهم فيه الصحابة، مع أنه خاص بهم ولا يوجد أي دليل . وبإقرارهم . على جواز الصلاة على الصحابة، ولكنهم جوزوا ذلك تطبيقاً لتلك الآلية في ضرورة مساواة الصحابة بأهل البيت، وعدم إبقاء أي خصوصية لأهل البيت (عليهم السلام) تمزهم عن غورهم.

واستمروا في التعاطي مع هذه الآلية في تطبيقات أخرى، فشمّل ذلك منعهم السلام على أهل البيت (عليهم السلام)، أو تخصيص علي بتحية كرم الله وجهه، وليس لهم دليل على ذلك إلا خوف أن يتميزوا على غورهم، وخصوصاً الثلاثة، الرّأماً بمبدأ التفضيل الذي اعتموه والذي ليس لهم دليل عليه، سوى التعصب والانحراف عن أهل البيت (عليهم السلام).

المنع من السلام على أهل البيت

وقد ذكرنا لكم آنفاً السبب في منعهم السلام على أهل البيت (عليهم السلام) (وهو قولنا: علي عليه السلام أو فاطمة عليها

السلام ونحو ذلك)، وإليكم بعض أقوالهم في المسألة مع التعليق عليها لتتضح لك أكثر، قال ابن كثير: (وقد غلب في عبارة كثير

الصفحة 138

من النساخ للكتب، أن يفود علي (رضي الله عنه) بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾ .

أقول: قولك إنّ هذا من عمل النساخ دعوى بلا دليل، بل أن المنتبغ لكلام علماء أهل السنة ومصاوبهم يجد خلاف ذلك تماماً، فإنّ إطلاق (السلام، وكرم الله وجهه) على الإمام علي منتشر بينهم بشكل يجعل دعوى ابن كثير لا قيمة لها، بل إنّي أقطع أنّه لم يقلها عن قناعة وإنما للتشويش وخلط الأوراق كما هو ديدنهم فيما يخصّ فضائل أهل البيت عليهم السلام، كما وهناك من صوّح من علمائهم بخلاف دعوى ابن كثير، كما سيأتي نقل ذلك عن بعضهم.

وأما قولك: أنّه ينبغي أن يسوّى بين الصحابة فلازمه إنك لا ترى أنّ هناك تفاضلاً بين الصحابة، وهذا ينقض أصلكم في تفضيل الشيخين، وإذا كان كذلك فعلام ناجزتم من لا يقول بأفضليتهما على الآخرين؟ ثم إذا كان الشيخان أولى من الإمام علي بتحية السلام بحسب زعمك فما يمنعك من السلام عليهم، أم وجدت نفسك عاجزاً عن إيجاد المجوز الشرعي على ذلك، فاضطرتت وكالعادة إلى أقصر الطرق وأحبّها إلى نفسك، وهو حرمان من ثبت لهم هذا الحقّ لتحقيق المساواة الزعومة! وكأنّ المساواة لا تطلب إلاّ في فضائل أهل البيت (عليهم السلام)!

وإنّي لأعجب من ابن كثير والقائلين بالأولوية، ما هو دليلهم عليها، فهل ثبتت لهم مساواة لرسول الله كما ثبتت لعلي؟ أم هل شرّعت الصلاة عليهم مع النبي كما شرّعت لعلي (عليه السلام)؟ أم هل كانوا مشمولين بقوله تعالى: **{ سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ }**

1- تفسير ابن كثير: ج 4 ص 524.

الصفحة 139

يَاسِينَ } كما شمل علياً؟ أم هل ثبتت لهم مقولة هارون من موسى كما ثبتت لعلي؟

هل ثبت لهم مثل ذلك، فأثبتت لهم ابن كثير الأولوية أم ثبت له النصب فعظم عليه مقام لعلي يتميز به على أئمة؟! وبقي الكثير ممّا يمكننا قوله حول كلام ابن كثير، ولكن المقام لا يناسبه التطويل.

وفي سؤال حول الموضوع ذاته، أجاب عبد العزيز بن باز . مفتي المملكة العربية السعودية . باسم لجنة الإفتاء، قال:

(تلقب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلوّ الشيعة فيه، ويقال: إنّه من أجل لم يطلع على عرة أحد أصلاً؛ أو لأنّه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصاً به، بل يشركه غيره من الصحابة الذين ولّوا في الإسلام)⁽¹⁾ .

وقال آخر: (هذا من فعلات الرافضة، وسويانه إلى أهل السنّة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله (رضي الله عنهم) فليتنبه إلى

مسالك المبتدعة وألفاظهم، فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم)⁽²⁾ .

أقول: وهذا من أوضح مقالات النصب، فإنه يهضم أهل البيت حقهم من أجل ألا يهضم الثلاثة بحسب زعمه في كونهم الأفضل، ونسي أنهم إنما أصبحوا الأفضل بفضل حرمان أهل البيت حقوقهم وإلا فهم لا يملكون شيئاً يفضلون به أهل البيت (عليهم السلام).

وفي جواب لعبد الله بن جبرين في نفس المسألة، قال: (اصطلح العلماء على أن السلام يختص بالأنبياء لقوله تعالى:

﴿وسلام على المرسلين﴾ ولقوله تعالى:

1 - فتوى اللجنة الدائمة: (3: 289)، رقم الفتوى (3627).

2 - معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد: ص348.

الصفحة 140

﴿وسلام عليه يوم ولد﴾ ، ولما ورد في حق علي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه مني بمقولة هارون من موسى)، أخذه الغلاة فيه كالرافضة ومن قلوبهم فاستعملوا في حقه قولهم (عليه السلام) أو كرم الله وجهه، ولا شك أنه أهل لذلك، ولكن يشركه في هذا جميع الصحابة ومن تبعهم بإحسان⁽¹⁾.

أقول: إنَّ السبب الذي واه ابن جبرين وراء إطلاق السلام على الإمام علي (عليه السلام) عند المسلمين جاء مغاوراً لما ذكروه صاحبه ابن باز، وهذا الاختلاف يعكس حالة التخبط وعدم القوة على توجيه المسألة بالشكل المطلوب، وهذا الحال هو الذي دفعهم إلى توليد مناشئ وأسباب ظنوا أنهم من خلالها يستطيعون أن يقطعوا هذه السنة من عمقها الشعوي، وإدخالها في دأوة البدعة، ولكن خاب ظنهم، وشاهده أنَّ السبب الذي ذكروه ابن جبرين عليه لا له لوضوح أنَّ الحديث يثبت لعلي مقولة هارون، وهارون نبي، وأنتم جوزتم السلام على الأنبياء استناداً لما جاء في القوان الكريم، فيؤمكم حينئذ جواز السلام على الإمام علي (عليه السلام)، وهو واضح كما ترى ولا إشكال في دلالته على المطلوب، ولكن نفسك أيها القائل لا تقبله؛ لأنَّها منقبضة من جهة الإمام علي (عليه السلام)، وإلا لو كان هذا الحديث في أبي بكر لكان لك كلام آخر.

وأما تفورك بوجود علماء خصوا السلام بالأنبياء، فقد ذكرنا لك بعضهم، ونماذج من أدلتهم وتبين لك أنها باطلة لا يصح الاستناد لها.

وإذا تأملت في كلامهم لوجدت أن السبب الذي اعتموه ينحصر بشكل رئيس في أمر واحد، وهو أن هذا التكريم والتعظيم لعلي وأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) يؤم منه تمييزهم وتفضيلهم على الصحابة، وخصوصاً الثلاثة، وهذا يخالف الأصل الذي أسوه والقائم على أفضلية الثلاثة على علي وأهل

1 - فتوى في التوحيد للشيخ عبد الله بن جبرين: ص37.

الصفحة 141

البيت (عليهم السلام)، أي أنهم حدّوا سقفاً لمقام علي وأهل البيت (عليهم السلام) لا يمكن تجاوزه، وإذا ورد ما فيه تجاوز لهذا السقف فيجب منعه، وإن كان ذلك الذي ورد لا يوجب مخالفة شرعية.

وهنا أجد نفسي مضطراً لأن أكرر كلامي السابق، وأقول: لماذا يجب أن يتسوى علي مع الصحابة؟ وما دليلكم على هذه المساواة؟ وأنتم تعلمون أن لعلي فضائل ومقامات ليست لغوه من الصحابة، وبنفس الوقت أنتم تقرّون مبدأ التفضيل وعلى أساسه فضلتم الثلاثة عليه، فلماذا إذاً تريدون مساواته مع غوه، وحرمانه مما مؤّه الله تعالى به؟ وإذا كان هدفكم هو المساواة بين الصحابة، فلماذا أسستم أفضلية الثلاثة على علي؟ أم أن المساواة المطلوبة هي فقط فيما ثبت لعلي من فضل !!

ثم لو كان الصحابة يشتركون مع علي في هذا التكريم كما تدّعون فمن منعكم من تكريمهم؟ أم أنكم وجدتم أن هذا التكريم لا يليق، ولم يثبت إلا لعلي، فسلكتم أيسر الحليين وهو حرمان علي منه، وفقاً للمنهج المتبع.

وأخيراً لا يفوتني أن أعلق على ما قاله ابن باز، بأن سبب إطلاق كرم الله وجهه لعلي؛ لأنه كان لا ينظر إلى عورات الآخرين! فهذا السبب سببٌ غريب ولا دليل له عليه، وكذا لا يمكن الوقوف عليه، فليس هناك مكان مخصص تكشف الناس فيه عن عوراتهم، ليُعرف من ينظر ومن لا ينظر، وكذا فإن عدم النظر إلى العورات لا يتحقق بالوجه حتى يناسب أن يقال في حقّ فاعله كرم الله وجهه، وإنما بالعينين فقط، نعم السجود للصنم يتحقق بالوجه، حيث يضعه الساجد على الأرض خضوعاً للصنم، فمن يمتنع عن هذا الفعل يناسب أن يقال بحقه كرم الله وجهه، وهذا هو السبب الحقيقي الذي دل عليه الدليل ويذكره المؤرخون، قد ذكره ابن باز سبباً ثانياً، وجاء بذلك سبباً أول ليشوش على

الصفحة 142

الحقيقة، فكون علي لم يسجد للصنم يتضمن فضيلة عظيمة يتقدم فيها على الثلاثة، حيث قضاوا أكثر عوهم يسجدون للصنم. وأما قوله: إن هذه الفضيلة يشترك مع فيها الصحابة الذين ولوا في الإسلام، فكلام مضحك حقاً؛ فإن علياً إنّما كان بفعله هذا موضع تكريم وتعظيم؛ لأنه جاء به يوم كان الصنم هو المعبود والناس تسجد له، فأبى عن السجود باختيلره، وصان وجهه من السجود للصنم، فاستحق التكريم من الله على ذلك، وأما الذين ولوا في الإسلام فليس هناك صنم يعبد ويسجد له، حتى يمتنعوا عنه، وكيف تجتمع الولادة في الإسلام ووجود صنم يُعبد، كيما يمكننا تصور امتناعهم عن عبادته فيستحقوا على ذلك التكريم !!

فانظر كيف يبحثون عن تأويلات بلردة لإوآغ هذه الفضيلة من محتواها تطبيقاً للمنهج الأنف الذكر، لعلمهم أن إطلاق كرم الله وجهه على علي يتضمن الإقرار بفضيلة له لم تثبت للثلاثة، وهذا مخالف للأصل الذي أسوه! وأخيراً يجب أن ننبه ابن باز وغوه بأن تخصيص علي بكرم الله وجهه ليس من غلو الشيعة وفعلاهم، لكي تبرروا لأنفسكم إطلاق البدعة عليه وإخواجه من السنة، وإنما هو من فعل أهل السنة، فهم الذين خصوا علياً به منذ صدر الإسلام وانتشر في كتبهم وأسنتهم إلى هذه الساعة، وأما الشيعة فمعروف عنهم أنهم يخصّون علياً بالسلام والصلاة، وليس بكرم الله وجهه، وإذا

وجدت شيئاً منه في كتبهم فإنّما هو مجرأة لإخوانهم من أهل السنة.

والشائع عند أهل السنّة لا ينحصر في إطلاق كرم الله وجهه على علي، بل أيضاً يحيون علياً وأهل البيت بتحيةة السلام، وهو منتشر وشائع عندهم منذ صدر الإسلام وإلى هذه الساعة، وبنوك مصاورهم، تجده واضحاً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة العالم السلفي حسن فوحان المالكي وغوا سبب إنكار أهل السنة

الصفحة 143

لإطلاق تحية عليه السلام أو عليهم السلام على أهل البيت إلى النص!! حيث يقول: (صيغة (علي عليه السلام، فاطمة عليها السلام....) ونحو ذلك لا شيء فيه وهو مأخوذ من قول النبي (صلى الله عليه وآله) (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) وقد استخدم هذه الصيغة بعض أهل الحديث كالبخري في مواضع كثيرة من صحيحه (أحصيناها فبلغت نحو 35 موضعاً) وهذا مثل أخذنا لفظة (رضي الله عنه) من قوله تعالى (رضي الله ورضوا عنه) فبعض غلاة السنة يخطئ عندما يظن أن صيغة (عليه السلام) خاصة بالشيعة!! فهذا من نصب السنّة للأسف (1)

أمّا الوري والسمهودي وغورهم، فلم يكتفوا بمجرأة شعوع إطلاق السلام على أهل البيت، بل استدلوا عليه بقوله تعالى: { **سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ** } (2) ، وقالوا بمسواة أهل البيت (عليهم السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) بالسلام، وكذا في أمور أخرى، فقد نقل السمهودي الشافعي (ت 911 هـ)، قال: (قال الإمام فخر الدين الوري: جعل الله أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم مساوين له في خمسة أشياء:

أحدهما: في السلام، قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وقال لأهل بيته: { **سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ** } .
والثانية: في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم، وعلى الآل كما في التشهد.
والثالثة: في الطهارة، قال الله تعالى: { **طَه . أَي طَاهِر . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى** } وَقَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ: وَيَطْهَرُكُمْ تَطْهَرًا.

والرابعة: تحريم الصدقة، قال (صلى الله عليه وآله): (لا تحل الصدقة لمحمد

1 - الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشعوي، هامش ص 254.

2 - سورة الصافات: الآية 130.

الصفحة 144

ولآل محمد).

الخامسة: المحبة، قال الله تعالى: (فاتبعوني يحببكم الله)، وقال لأهل بيته: { **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** }، انتهى.

قلت [السمهودي]: من تأمل ما سبق وما سيأتي في كتابنا هذا اتضح له المسواة في أمور كثيرة غير ذلك، والله أعلم (1)

ومنه يتضح لك أن تخصيص علي وأهل البيت بهذه الألفاظ ليس خاصاً بالشيعنة . كما يريد أن يوحيه البعض لبيروا لأنفسهم محاربة هذا الحق المشروع لأهل البيت (عليهم السلام). وإنما هو شائع عند كثير من أهل السنة أيضاً، بل أنت لا تجد من متقدمي أهل السنة من أنكر هذا العمل وإن لم يكن يعمل به، نعم ظهر الإنكار عند بعض المتأخرين ممن يروج للنهج الأموي ويمثل الامتداد الفكري والسلوكي للخولج.

1 - جواهر العقدين في فضل الشرفين، نور الدين علي بن عبد الله السمهودي: ص 229-230 ، واسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ونقله عن الفخر الرلي أيضاً الزرندي الحنفي في "رر السمطين"، ص 239 ، وكذلك نقله المنوي في " الفيض القدير " (ج 2 ص 220) مختصراً قال: < قال الفخر الرلي جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء، في المحبة، وتحريم الصدقة، والطهارة، والسلام، والصلاة، ولم يقع ذلك لغوهم >.

الصفحة 145

حصيلة الباب الأول

تتولنا في هذا الباب بعض الحقوق المعنوية للعة النبوية (عليهم السلام)، وهي حق المودة، وحق ترفيع بيوتهم، وحق الصلاة عليهم، وقد اتضح لك من خلال البحث أنها ثابتة لهم، وأن الدليل من الكتاب والسنة قد جاء صريحاً في ذلك، وأن المسلمين مجمعون عليه أيضاً غير منكرين له، وإن تفاوتوا في سعة ذلك الحق وامتداده.

هذا على مستوى الدليل والنظر، وأما على مستوى الواقع والعمل، فإنك وللأسف الشديد لا تجد عند أهل السنة تطبيقاً يتناسب وحجم هذه الحقوق، ومستوى التأكيد الذي ثبت لها على مستوى الدليل، إنما تجد أخفاقاً واضحا وتفاوتاً شاسعاً بين النظرية والتطبيق، فإنك إذا جئت إلى حق المودة وتاملت في حجم الدليل والحث والتأكيد الذي ثبت له على مستوى النظرية عند أهل السنة، ثم ذهبت بعد ذلك إلى تطبيقات هذه المودة عندهم فإنك لا تجد تطبيقات تعكس الحجم الحقيقي الذي أفروا به، لذلك الحق فهم قد أفروا المودة من معناها الحقيقي الذي ريد لها، وحولوها إلى مجرد عاطفة ومحبة ساذجة، فأنت لا تجد لتلك المودة عندهم ترجمة واقعية ملموسة، بل تجد الإهمال الصريح والواضح لكل ما يتعلق بأهل البيت (عليهم السلام)، فأنت لا تجد لهم ذكراً لا في فقه، ولا في عقيدة، ولا في مناسبة، ولا في منهج لواسي أو فكري أو سياسي أو ثقافي أو تروي أو إعلامي أو أو أو، إلا النزر اليسير الذي لا يعبأ به بالوقت الذي تجد غوهم ممن لم يأمر الله تعالى بمودتهم ولم تجتمع لهم تلك الحقوق، بل حتى

الصفحة 146

خصوم أهل البيت (عليهم السلام) والمنرفين عنهم تجد أن موقعهم ودورهم وتواصل الناس معهم أشد وأوضح وأكثر. ونفس الكلام يأتي في حق ترفيع بيوتهم، فإنك لا تجد لهذا الحق أي تطبيق له في واقع المجتمع السني، والكلام نفس الكلام يأتي في حق الصلاة عليهم، والمصيبة فيه أعظم، فهم مجمعون على ثبوته لهم واختصاصهم به، ولكنهم مواظبون على ترك

الصلاة عليهم، إلا في النادر اليسير وإذا ذكروهم أرفوا معهم الصحابة مع إقرهم بأنه لا دليل على ثبوت ذلك الحق للصحابة! فإذا ضمنت هذه الحصيلة إلى ما سيأتي في الأبواب القادمة، فستجد أنّ الإخفاق في تطبيق هذه الحقوق متواصل، وأنّ الهوة كبيرة بين النظرية والتطبيق بين أقرهم بثبوت الحق وبين تطبيقهم له !

الصفحة 147

الباب الثاني

الحقوق المالية للعترة النبوية(عليهم السلام)

ويتضمن فصلاً ثلاثة:

الفصل الأول: حق الخمس

الفصل الثاني: حق الأنفال

الفصل الثالث: حق الفيء

الصفحة 148

الفصل الأول

حق الخمس

الصفحة 149

حق الخمس

تمهيد:

جعل الله تعالى لنبيه وأهل بيته(عليهم السلام)حقاً في أموال المسلمين الخاصة والعامة المملوكة وغير المملوكة تمييزاً لهم عن غرهم وتكريماً لمقامهم وإعلاء لشأنهم وتطهراً لأنفسهم، وليكون هذا المال عوناً لهم على أداء مهمتهم في خدمة الدين ونشر معالمه وردّ العوادي عنه.

ومن تلك الأموال التي جعلها الله تعالى لهم، الخمس، والفيء، والأنفال، وغيرها، وقد ورد في ثبوت هذه الحقوق الأثر الصحيح من الكتاب والسنة، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعمل بها وقد أداها لأصحابها. إلا أنّ السلطة التي جاءت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولأسباب سياسية عطلت العمل بتلك الحقوق وتعزرت لذلك بحجج واهية انطلت على الناس حينها، واستمر هذا التعطيل حتى أخذ بعداً فقهيّاً بعد أن بدأ سياسياً حيث قام العلماء المؤيدون لنهج السلطة بشواعة هذا التعطيل وخلق

الميررات له، بالرغم من اعترافهم بمخالفته سنّة النبي (صلى الله عليه وآله)!! ونحن هنا ذاكرون ما جرى على حقهم في الخمس والأنفال والفيء، ومن كتب أهل السنّة، وعلى هذا الأساس سنبدأ البحث في حقّ الخمس ضمن المواضيع التالية:

تشریح حق الخمس

وقد جاء التصريح بهذا الحق في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ



لِلَّهِ خُمُسُهُ وَالرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَوْلْنَا عَلَىٰ عَبْدُنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيَةِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽¹⁾ .

وقد جاءت هذه الآية لتبين حكم الله وحكم رسوله في غنيمة الحرب بعد أن سمتها نفلًا وأنها حق خاص لرسول الله في قوله تعالى **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**⁽²⁾

ومنه يتبين أن آية الغنيمة وآية الأنفال مورد هما واحد وهو غنائم الحرب ولكن لحكمة ما . سنبينها لاحقاً . سماها نفلًا في الآية الأولى من سورة الأنفال مع أن الأنفال مفهوم عام يشمل مورد عدّة منها الغنيمة وسنأتي على توضيح ذلك لاحقاً، ولكن دعنا في دائرة الغنيمة وقسمتها وحق النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم فيها وما جرى عليها بعده.

الآية وحكم الخمس فيها

تعرضت الآية: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَوْلْنَا عَلَىٰ عَبْدُنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيَةِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** إلى حكم غنيمة الحرب وإنها تقسم إلى خمسة أقسام، أربعة للمقاتلين وواحد لأصناف ستة ذكوتهم الآية وهم:

- 1 . الله تعالى 2 . الرسول (صلى الله عليه وآله) 3 . ذوو القربى
- 4 . اليتامى 5 . المساكين 6 . ابن السبيل.

وجعلت العمل بهذه القسمة من علائم الإيمان حيث قالت: **{ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ }**

1 - سورة الأنفال: الآية 41.

2 - سورة الأنفال: الآية 1.

{ بِاللَّهِ } أي يعمل بها من آمن بالله، ومن لم يعمل بها فلم يؤمن وفي هذا القول تأكيدٌ صريحٌ على لزوم التعبد بهذه القسمة والتحذير الشديد من تركها .

وفي ذلك يقول الوري: واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي (عليهم السلام) وصريح فيه، فلا يجوز العنول عنه إلاّ لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: **{ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ }** يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدلّ على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله⁽¹⁾ .

وفي ضوء ذلك سأنقل لك عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذه القسمة، ومن ثم موقف السلطة وعلماء أهل السنة

قسمة النبي (صلى الله عليه وآله) للخمس

كان عمل النبي (صلى الله عليه وآله) في قسمة الخمس مطابقاً لمحتوى الآية حيث كان يعطي نوي القوي حقهم استحقاقاً وليس لحاجة، وبقي على ذلك حتى قبض (صلى الله عليه وآله) ولم يثبت عنه أنه غير أو أجاز لمن بعده بالتغيير، وقد ورد في كيفية قسمة النبي (صلى الله عليه وآله) للخمس نصوص عديدة منها ما أخرجه الطوي بسنده إلى أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل (2).

1 - تفسير الرزي: ج 5 ص 485.

2 - تفسير جامع البيان، ابن جرير الطوي: مج 6، ج 10 ص 12495. الدر المنثور، السيوطي: ج 3 ص 336، تفسير الرزي: ج 5 ص 485، تفسير ابن كثير: ج 4 ص 59.

الصفحة 152

(1) وروى المؤرخون عن ابن عباس قوله: إنه كان على ستة أسهم: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقربيه حتى قبض. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: (إنَّ الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي، وقيل: يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى **فَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}** فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً، وهو مرود على عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية سهم الله عز وجل هو انه إذا غزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي الله لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي غزله على خمسة أسهم) (2).

ونوو القوي الراون في الآية هم قوبى النبي (صلى الله عليه وآله) وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقد اتضح ذلك من خلال النصوص المتقدمة ويؤكدده أيضاً ما أخرجه أبو داود، والنسائي والبخري وغوهم عن جبير بن مطعم. واللفظ للأول. قال: لما كان يوم خيبر. وفي رواية: حنين. وضع الرسول (صلى الله عليه وآله) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس (3)، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقوابتنا واحدة؟ فقال رسول

1 - الكشاف، المؤرخون: ج 2 ص 211، تفسير غرائب القرآن، النيسابوري: ج 3 ص 402.

2- المغني، ابن قدامة: ج 7 ص 300، كتاب الفوائض، باب: موث نوي الأرحام وعددهم.

3 - هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، كلهم إخوة، ولأد عبد مناف بن قصي، وأمهم عاتكة إلا نوفل فأمه واقدة. وجبير بن مطعم من ولاد نوفل، وعثمان بن عفان من ولاد عبد شمس، وعندما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني المطلب نونهم، قالوا مقالتهم تلك. راجع طبقات ابن سعد: ج1 ص 75.

الصفحة 153

الله صلى الله عليه وسلم: "إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم" (1).

قال الشافعي: "وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشُعْب، وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب" (2).

وأما اليتامى والمساكين الراودن في الآية فكذلك هم يتامى آل محمد ومساكينهم وليس عموم المسلمين كما عليه إجماع الشيعة وفيه نصوص وردت في مصادر أهل السنة، منها ما أخرجه الطوي بسنده إلى المنهال بن عمرو، قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين فقالا: هو لنا، فقلت لعلي: إن الله يقول: **لِوَالِيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ** فقال: "يتامانا ومساكيننا" (3).

علة تخصيص الخمس لأهل البيت (عليهم السلام)

لقد ورد في الأثر أن العلة في جعل الخمس لقبى النبي (صلى الله عليه وآله) هو لتعويضهم عن الصدقات التي حرمتها عليهم، إكراماً لهم وصوناً لمقامهم، فقد أخرج الطوي بسنده عن مجاهد قوله: (كان آل محمد (صلى الله عليه وآله) لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. وعنه أيضاً: كان النبي وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس. وعنه أيضاً: قد علم الله أن في بني هاشم الفواء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة) (4). وقال الشافعي: (آل محمد جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون

1 - سنن أبي داود، السجستاني: ج 8 ص 212؛ ح 2587 ؛ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القوي، سنن النسائي: ج 13 ص 13، ح 4068 ؛ صحيح البخاري: ج 13 ص 126، ح 3904.

2- كتاب الأم، الشافعي، ج 2 ص 88.

3- تفسير ابن كثير: ج 4: 63 ، تفسير جامع البيان، الطوي: ج 10: 10 ، تفسير الكشاف، الزمخشري: ج 2 ص 211.

4 - تفسير جامع البيان، الطوي: ج 10: 10.

الصفحة 154

(1) من الصدقات المفروضة شيئاً، ولا يحل لهم أن يأخوها (1).

ومن طرق الشيعة أخرج الكليني بسنده إلى سليم بن قيس في حديث لأمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: " فنحن والله عنى

بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه ورسوله (صلى الله عليه وآله)، فقال تعالى: فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (فيها خاصة) كيلا يكون دولة بين الأغنياء، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله (صلى الله عليه وآله) وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس" (2).

موقف السلطة من قسمة الخمس

اتضح لك أن الآية صريحة في قسمة الخمس وكذا اتضح لك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحرص على إعطاء الخمس إلى مستحقيه بما ينطبق ومفاد الآية المبركة، وأنه (صلى الله عليه وآله) كان يختصّ بسهم من الخمس، ويخصّ نوي قباة بسهم آخر منه، ولم يعهد منه أن غير أو بدل في ذلك منذ نزول الآية المبركة حتى قبضه الله تعالى إليه . ولكنك إذ رجعت إلى موقف السلطة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) من قسمة الخمس فإنك تجد الأمر يختلف تماماً، حيث تجدهم غيروا تلك القسمة ومنعوا نوي القربى حقهم، وخالفوا فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وسنته وصريح الآية وقد أقرّ بذلك علماء أهل السنة ونقلوا في توثيق موقف السلطة أخبيراً كثرة، واليك بعضها، فقد أخرج الطوي بسنده عن ابن عباس، قال: فلما قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله) ردّ أبو بكر نصيب القباة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " لا نورث، ما تركنا

1- كتاب الأم، الشافعي: ج 2 ص 88.

2- الكافي: ج 8 ص 63، ح 21.

الصفحة 155

(1) صدقة "

أقول: لا أوري ما علاقة خمس ذي القربى بلث الرسول (صلى الله عليه وآله)؟ وهل أصبح لث الميت يشمل ما يملكه أقلبه؟!

مع ملاحظة أن هذا الحديث الذي احتج به أبو بكر خبر واحد توّد به أبو بكر نفسه! ودلالته مخالفة لظاهر القوان في ثبوت الأثر، مضافاً لما في دفع الأثر عن أهله من مصلحة لمن ادعى هذا الحديث! وهذا يخدم في صحة الاحتجاج به.

وقال الطوي: (ثم اختلف الناس في هذين السهمين [سهم الرسول وسهم ذي القربى] بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال قائلون: سهم النبي (صلى الله عليه وآله) لقباة النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال قائلون: سهم القباة لقباة الخليفة، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر) (2).

أقول: تأمل في قوله: (وقال قائلون: سهم القباة لقباة الخليفة) لتجد مستوى التلاعب في سنة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في حق قباة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ ولتشم رائحة المصالح السياسية والطمع في هذا الحق، وهذا ما فعله عثمان بن عفان في حق آل محمد، فهو لم يكتف بمنعهم منه، بل أعطاه لأقلبه إمعاناً في ظلم أصحابه الشرعيين. (3)

1 - تفسير جامع البيان، الطوي: ج 10 ص 11.

2 - جامع البيان، الطوي: ج 10 ص 10.

3 - انظر: ابن الأثير في تزيخه (ج 3 ص 71)، فإنه ذكر أنّ عثمان بن عفان أعطى عبد الله بن سعد بن أبي سوح طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتتحت فيها جميع أفريقية، وذكر السيوطي في تزيخه: ص 56 ، قال: وكتب لمروان خمس أفريقية، وذكر البلاذري في أنساب الأشراف: ج 5 ص 27، عن عبد الله بن الزبير، أنّه قال: (أعوانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية، فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سوح غنائم جلييلة، فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم).

الصفحة 156

وروى الؤمخشوي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان على سنة أسهم: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء. وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال: (إنما لكم أن يعطى فقيركم، وبزوّج أيمكم، ويخدم من لا خادم له منكم، فأما الغني منكم فهو بمتولة ابن سبيل غني، لا يُعطى من الصدقة شيئاً، ولا يتيم موسر) ⁽¹⁾ .

وأخرج أبو داود عن جبير بن مطعم قال: (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان النبي يعطيهم) ⁽²⁾ .

أقول: إذا لم يعطِ القوي كما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يعطيهم، فكيف يقول كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! أم يقصد ب (نحو) أي قريب منه، فهذا يعني أن مخالفة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقدار ما جاءت عنده !

وعلى هذا النهج في توزيع الخمس سار الخليفة الثاني مقتفياً أثر صاحبه إلاّ أنه حاول أن يسترضي بني هاشم فيعيد إليهم بعض ما سلب منهم، فأبوا إلاّ لرجاع كامل حقهم، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس أن نجدة الحروري الخرجي أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: (إنّنا كنا نرى أنّهم، فأبى ذلك علينا قومنا.. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عوضاً رأيناه بون حقناً، فوددناه عليه وأبيننا أن نقبله . وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غلهم، وأن يعطي فقوهم، وأبى أن يريدهم على ذلك) ⁽³⁾ .

1 - الكشاف، الؤمخشوي: ج 2 ص 211.

2 - سنن أبي داود: ص 463، ح 2978 ، كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب بيان مواضع قسم الخمس.

3 - سنن أبي داود: ص 463، ح 2982 ، الدر المنثور، السيوطي: ج 3 ص 337.

فاتضح من خلال هذه النصوص أنّ الشيخين خالفا صريح الآيّة وما يعرفانه من سنة النبي صلى الله عليه ، وقد اعترف بذلك الكثير، ومنهم ابن قدامة في المغني، حيث قال: (وأما حمل أبي بكر وعمر على سهم ذي القوي في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله))⁽¹⁾.

وهذا تعريض واضح للشيخين، وأتّهما خالفا الكتاب والسنة!! والغريب وعلى خلاف العادة أنه لم يحاول أن يبرر للشيخين فعلهما، والسبب أنه لم يجد ما يصلح للتبرير!!

ومن الروايات التي وثقت إصوار عمر بن الخطاب على مخالفة الكتاب والسنة في توزيع الغنيمة بالوغم من تنبيه الصحابة له ومخالفتهم له علناً، هو ما رواه أبو عبيد في كتابه "الأموال" بسنده إلى إواهيم التيمي قال: (لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: إقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة.

قال: فأبي، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسّمته أن تفسسوا بينكم في المياه.

قال: فأقرّ أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسّق، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج، وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة، حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب، في القوي التي افتتحها عنوة: إقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: إقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً ونويه.

1- المغني، ابن قدامة المقدسي: ج6 ص284 .

(1) قال: فما حال الحول ومنهم عين تطوف) .

وحمل هذا الخبر دلالات صريحة على إصوار عمر على مخالفة الكتاب والسنة وليس له على ذلك حجة شرعية سوى رغبته في التصوف بما ينسجم وفهمه في تشخيص المصلحة، وهذا اجتهاد مقابل النص، وهو مرفوض لأن معه لا يبقى في الإسلام حجر على حجر. ودلالة أخرى هي أن عمر بعد أن تعذر عليه ردّ حجة الصحابة لوضوحها دعا عليهم بلاوجه حق، لرهبهم ويمنعهم من قول الحق، وهذا الموقف وأمثاله أسس لسياسة كمّ الأهواء والطاعة للسلطان وإن خالف السنة. ودلالة ثالثة هي أن رواية الخبر لم يكتفوا بنقله بل أعلنوا تأييدهم لفعل عمر تعصباً حيث بشروا بموت الصحابة الذين خالفوا عمر ليوهموا السامع أن الصحابة كانوا على الباطل، وهذا غلو واضح في موافقة عمر واستهانة واضحة بمقام الصحابة الذين خالفوه بالحق لموافقة الكتاب والسنة لهم، وأن عمر كان على باطل لأنه اجتهد مقابل النص. وهذا يعكس لك تأثير اجتهادات عمر على فتوى مذاهب أهل السنة وتوجهاتهم.

اختلف موقف المذاهب الإسلامية من قسمة الخمس وحق نوي القربى فيه، فمنهم من أثبت ومنهم من نفى ذلك الحق، والسبب في هذا الاختلاف ليس لمشكلة في الدليل، بل على خلفية موقف السلطة وتأثر جمهور أهل السنة بسياستها فدفعهم ذلك إلى شرعنة موقفها وتبنيه كراي فقهي مزال العمل قائماً

1 - الأموال، أبو عبيد: ص32.

الصفحة 159

عليه بالرغم من اعترافهم بمخالفته لنص الكتاب ولعمل النبي (صلى الله عليه وآله).

وإليك بعض أقوالهم في المسألة ونبدأ بما قاله أحد علماء الأحناف وهو السرخسي في كتابه المبسوط، قال: (أما سهم نوي القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب، ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي (عليهم السلام) هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية⁽¹⁾ .
أقول: إذا كنت تعترف بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصوفه لهم، فبأي ملك دفعته عنهم، وبأي حجة خالفت سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)!

وهذا لا يمثل رأي السرخسي فحسب، وإنما يمثل رأي المذهب وزعيمه أبي حنيفة، وقد صرح ابن قدامة الحنبلي بمخالفة رأيهم هذا للكتاب والسنة، فبعد أن نقل رأيهم ورأي غورهم في قسمة الخمس قال: (روى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته أيضاً.
وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم وبلغني عمّن أتق به أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى.

وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

1 - المبسوط: ج10 ص9، كتاب السير.

الصفحة 160

قال ابن قدامة: وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً، وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف فقد خالف نص الكتاب⁽¹⁾ .

وهذا الإنكار من ابن قدامة لرأي الأحناف ينطبق على رأي مالك وغوره من الآراء التي استعرضها، وكذا رأي الشيخين

فكلها اتفقت على حرمان قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) من حقهم، خلافاً للكتاب والسنة.

وأما الشافعي فأثبت للقوابة حقهم في الخمس وأنكر على الخليفين ومن تبعهم منع ذلك الحق فهو في كتابه "الأم" بعد أن سجل في لزوم إعطاء نوي القوي وأن ذلك ثابت لهم في آيتين من الكتاب، وفي فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، شوع في مناقشة مخالفه مناقشة طويلة خلص في آخرها إلى القول: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القوي على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغوهم، فكلمهم قال: إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه، والحجة الثابتة فيه ومن عرضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطئ، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك أزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القوي ثابت في الكتاب والسنة. (2)

وقد أيد الفخر الرازي ما ذهب إليه الشافعي واتهم مخالفه بعدم الإيمان بالله، حيث قال: (واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي (رحمه الله) وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: **{ إن كنتم آمنتم بالله }** يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل

1- المغني، ابن قدامة: ج 7 ص 299، باب تسمية الفيء والغنيمة.

2- كتاب الأم، الشافعي: ج 4 ص 195، كتاب الوصايا، سنن تزيق القسم.

الصفحة 161

على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله (1).

وهذا تعويض صريح بأبي حنيفة ومالك، واتهامهما بعدم الإيمان لمخالفتهما باجتهادهما هذا صريح الآية والثابت من فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وقوله، حيث إنهم أسقطوا حق آل محمد (صلى الله عليه وآله) من الخمس، مقتفين أثر الخليفين الأول والثاني.

وقال الطوي: (والصواب من القول عندنا أن سهم رسول الله مرود في الخمس،... لأن الله أوجب الخمس لأهوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة أخماس الآخرين، وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غوهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غوهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غوهم) (2).

موقف الشيعة من الخمس

اتفقت كلمة الشيعة على أن الآية قسمت خمس الغنيمة إلى أسهم ستة، سهم الله وسهم الرسول فهما لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في حياته، وللإمام الحق من أهل بيته بعد مماته، وأما سهم نوي القوي فهو للإمام من أهل البيت (عليهم السلام)، وليس لعموم أقرب النبي (صلى الله عليه وآله)، فأصبح بذلك للإمام من أهل البيت ثلاثة أسهم أي نصف الخمس، وأما النصف الثاني وهي الأسهم الثلاثة الباقية فهي لتمامي آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم وليس لعموم هذه العناوين.

وأما مورد الخمس عندهم فليس هو غنيمة الحرب التي تزلت فيها الآية فقط، بل يشتمل كل ما يكسبه الإنسان في حياته إذا ما تجوز مؤونة السنة له ولعاليه،

1 - تفسير الوري: ج 5 ص 485.

2- تفسير جامع البيان: ج 10 ص 12.

الصفحة 162

وحجتهم في هذا عمل أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وأخبلهم، والبيك ما قاله حول هذا الموضوع أبرز علماء الشيعة وهو السيد المرتضى، فقد ذكر ابن إريس في السوائر، قال: (السيد المرتضى رضي الله عنه أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون، فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية، ليتامى آل الرسول، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه المسألة، إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من رباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يقسم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليهما السلام وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى؛ لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول عليه السلام، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول عليه السلام إليه تعالى، وكما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه إليه، جلت عظمته .

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام، له بصويح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول عليه السلام في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما عني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه، الخصيصة به. والثلاثة أسهم الباقية، ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غوهم. وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر، بالسيف، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها، له عليه السلام، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفوقة المحقة عليه، وعملهم به. فإن قيل: هذا

الصفحة 163

تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...}** فأطلق، وعمّ، وأنتم جعلتم الراد بذي القربى واحداً، ثم قال: (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة ؟ .

فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يُخصّ بالدليل القاطع، وإذا كانت الفوقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة، في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى: **{ذِي الْقُرْبَىٰ}** يقتضي عمومه، قرابة النبي عليه السلام، وغوره، فإذا خص به قرابة النبي عليه السلام، فقد عدل عن

الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى لزيادة فيه ولا نقصان⁽¹⁾.

الأمام علي يطالب بحقه وعمر يرفض

لم يُرض أهل البيت موقف السلطة القاضي بمنعهم حقهم من الخمس، ولهذا اخنوا يعترضون ويطالبون بحقهم ويعلنون صراحة مخالفتهم لأي الشيخين في توزيع الغنيمة لكونه مخالفاً للكتاب والسنة، ولكنهم في كل مرة كانوا يواجهون رفضاً من السلطة وتعتناً شديداً، ومع ذلك لم يتكروا المطالبة بحقهم، ولهذا اضطر عمر إلى رضائهم واعطائهم بعض حقهم ولكنهم رفضوا إلاّ كلاً، فأبى عليهم ذلك، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت

1 - السوائر، ابن إريس: ج 1 ص 501، باب ذكر الأنفال ومن يستحقها، الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

الصفحة 164

علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس؟

فأجابه الإمام علي (عليه السلام) بكلام نأخذ منه موضع الحاجة، وهو قوله: (إنّ عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلاً، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما رى لكم، فأبينا عليه إلاّ كلاً، فأبى أن يعطينا كلاً)⁽¹⁾.
وأكد هذه الحقيقة ابن عباس في جوابه لرسالة نجدة الحروري الخرجي التي سأله فيها عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: إنّنا كنا نرى أنّهم، فأبى ذلك علينا قومنا.. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا بون حقناً، فوددناه عليه وأبينا أن نقبله.

وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غلمهم، ويعطي فقوهم، وأبى أن يؤيدهم على ذلك⁽²⁾.

وعلق ابن قدامة المقدسي على كلام ابن عباس هذا، قال: (ولعله أراد بقوله (أبى ذلك علينا قومنا) أبا بكر وعمر (رض) في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك)⁽³⁾

ونصّ آخرٌ يرويهِ الطواني في المعجم الأوسط يكشف عن أن المطالبة بدأت من زمن أبي بكر والسلطة تمتنع عن رجوع الحق إلى أهله، فقد أخرج بسنده إلى عمر بن الخطاب قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

1 - السنن الكوى، البيهقي: ج 6 ص 344، باب سهم نوي القوي؛ الأم للشافعي: ج 4 ص 156، كتاب الوصايا.

2 - سنن أبي داود: ص 463، ح 2982، سنن النسائي: ج 7 ص 129، كتاب قسم الفيء؛ صحيح ابن حبان: ج 11 ص 156،

قال: (نحن أحق الناس برسول الله وبما ترك، فقال: فقلت: والذي بخبير؟ قال: (والذي بخبير)، قلت: والذي بفدك؟ فقال: (والذي بفدك)، قلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا) (1).

ولو ضمنا ذلك إلى ما ثبت من المنزعة بين أبي بكر وفاطمة الزهراء حول حقها في فدك وغيرها لا تضح لك أن حالة الصواع بين السلطة وأهل البيت حول حقوقهم المالية بدأت مبكراً وأخذت أبعاداً واسعة وتكررت في مناسبات عدة وتواصلت إلى قرون عديدة، كل ذلك يلقي الضوء على حقيقة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن المنزعة بين الإمام علي وعمه العباس أمام عمر ومحاوله عمر فض ذلك النزاع بينهما، والصحيح ووفق ما تقدم أن النزاع هو بين الإمام علي وعمه من طوف وبين السلطة من طوف آخر، ويشهد له نفس الحديث حيث صرح بأن الإمام علياً والعباس كانا يريان أبا بكر وعمر آثمين غارين، أي لم يتصرفا في حقهما بالحق، وإنما غورا و أثما والمتأمل في هذه القينة وغيرها مما حواه النص إضافة إلى ما قدمناه حول توزيع حقوق نبي القوي يقطع بأن الخلاف كان بينهما وبين السلطة. واليك نص الحديث.

فقد أخرج مسلم والبخاري في صحيحيهما في خبر طويل سأنقل لك موضع الحاجة منه. واللفظ للأول. قال عمر بن الخطاب: (فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجنمنا [الإمام علي وعمه] تطلب موائك من ابن أخيك، ويطلب هذا موائته من أبيها، فقال أبو بكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركناه صدقة)، فأيتماه كاذباً أثماً غاروا خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي

1- المعجم الأوسط: ج5 ص288؛ مجمع الزوائد: ج9 ص39.

أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر، فأيتماني كاذباً أثماً غاروا خائناً، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها) (1).

المراد من الغنيمة في الآية

واضح أن قوله تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}** . قلت في غنيمة الحرب ولكن نزولها في هذا المورد لا يعني تخصيص المراد من الغنيمة بغنيمة الحرب في كل استعمالاتها، لما هو متفق عليه بين أهل العلم من أن تخصيص المورد لا يخص المورد، ومعلوم عندهم أيضاً أن مفهوم الغنيمة عام لا خاص، وله مصاديق عدة في استعمالات اللغة والكتاب والسنة ولهذا ذهب الفقهاء إلى ثبوت الخمس في غير غنيمة الحرب كما سيأتي بيانه، وعليه يكون حق الخمس لنبي القوي ثابتاً في كل مصاديق الغنيمة وليس فقط غنيمة الحرب، ومن هنا اختلف الشيعة وأهل السنة في مورد ثبوت الخمس.

فحيث إن الشيعة أثبتت الخمس في كل ما يكسبه الرجل ما عدا مؤنثه وعياله لسنة، استناداً إلى عموم مفهوم الغنيمة، وللنصوص الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) نجد أن أهل السنة يقصرون ذلك الحق على غنيمة الحرب، وبعضهم تعدى إلى مورد خاصة وبشروط، وأعتقد أن السبب في هذا الحصر لمورد الخمس عند أهل السنة يأتي على خلفية موقف السلطة من نوي القوي وحقوقهم، والذي بيناه قبل قليل، فهم لم يرتضوا حقهم في غنيمة الحرب التي صحت الآية به، فكيف تريدونهم أن يعترفوا لهم بالخمس في غير هذا المورد، اعتماداً على عموم مفهوم الغنيمة، أو على حديث نوي! فهم لم يأخذوا بصريح الكتاب وصريح فعل النبي (صلى الله عليه وآله) الذي كرره مراراً أمامهم وراحوا

1 - شوح صحيح مسلم، النووي: ج12 ص315-319، ح49 ، باب حكم الفيء؛ فتح الباري شوح صحيح البخاري، ابن حجر: ج6 ص236، ح3094 (كتاب فرض الخمس).

الصفحة 167

يُؤَوَّلُونَهُ بِأَسَالِيْبٍ عَدَّةٍ لِيَمْنَعُوا نَوِي الْقَوِي حَقَّهُمْ، فَهَلْ يَعْضَلُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَوْسِعَةَ مَوْلِدِ اسْتِحْقَاقِ الْخَمْسِ لِنَوِي الْقَوِي؟
وكالعادة تحول موقفهم هذا إلى سنة عمل بها من جاء بعدهم! فقد رأيت الذين جاؤا بعدهم كيف اتبعوهم في خمس غنيمة الحرب وتأولوا عملهم بالرغم من اعترافهم بمخالفته للكتاب والسنة، فإذا كان كذلك فكيف لا يسهل عليهم اتباعهم فيما لا نص عليه من كتاب وسنة بحسب زعمهم؟!
واليك مجمل ما يدل على عموم مفهوم الغنيمة في اللغة والاصطلاح.
1- الغنيمة في اللغة:

قال اللغويون في كلمة الغنيمة: إن الأصل فيها أعم مما يظفر به في دار الحرب، بل هي تطلق في اللغة على كل ما يكسبه الإنسان ويدخل في حوزته، وفي ذلك يقول الواغب الأصفهاني: الغنم: إصابته. أي الغنم. والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغورهم، قال تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}**، **{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}** (1)،
والمغنم: ما يُغنم، وجمعه مغنم. قال: **{فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ}** (2).
قال الدينوري في غريب الحديث: " أصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غومه، أي فضله للواهن ونقصانه عليه" (3).
وقال الفواهيدي: الغنم الفوز بالشيء في غير مشقة (4).

1 - سورة الأنفال: الآية 69.

2 - المفردات للواغب مادة (غنم). والآية من سورة النساء: الآية 94.

3 - غريب الحديث: ج1 ص46.

وقال ابن الأثير: في الحديث: "الهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غومه" غنمه: زيادته ونموؤه وفاضل قيمته⁽¹⁾ .

وصوح القطبي بأن اللغة لا تقتضي تخصيص الآية [وأعلموا أنما غنمتم من شيء] بغنائم الحرب⁽²⁾ .

وفهمنا من كلمات اللغويين ليس فقط عموم الغنيمة لغته، بل فهمنا أيضاً من خلال أمثلتهم القوانية والحديثية التي اعتموها كشاهد على ما ذهبوا إليه، أن الكتاب والسنة استعمالا الغنيمة في غير غنيمة الحرب، وهناك شواهد أخرى على هذا الاستعمال، منها قوله تعالى: **﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾**⁽³⁾ ، والغنيمة التي عجل لهم بها قيل: هي صلح الحديبية.

ومنها الكلمات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) " من أخذ بها لحق و غنم " و " رى الغنم مغوماً، والغوم مغنماً " و " اغنتم من استقوضك " و " الطاعة غنيمة الأكياس " و " الصوم في الشتاء الغنيمة البردة " و " واغنتم صنائع الإحسان ورأع ذم الأخوان) و (واغنتم المهل وبادر الأجل).

وفي الدعاء عند إعطاء الزكاة: " اللهم اجعله مغنماً، ولا تجعله مغوماً " و " غنيمة مجالس الذكر الجنة " وفي وصف الصوم: " هو غنم المؤمن " إلى غير ذلك مما لا يمكن حصوه واستقصاؤه.

فتحصل مما تقدم أن معنى الغنم أعم من غنيمة الحرب، أو هو مطلق الحصول على الشيء.

1- النهاية، ابن الأثير، مادة (غنم).

2 - الجامع لأحكام القرآن، القطبي: ج8 ص10.

3 - سورة الفتح: الآية20.

2 - الغنيمة في مكاتيب الرسول وعهده

بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عهده مع القبائل الداخلة إلى الإسلام، وفي بعض مكاتيبه فوائض الدين ومنها الخمس، كعهده مع وفد عبد القيس عندما وفدوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليها من ورائنا: فقال (صلى الله عليه وآله): " أمركم برُبْع، وأنهاكم عن رُبْع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرّون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس ... " ⁽¹⁾ .

ومنها ما ذكره ابن سعد قال: كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) للفجيع كتاباً: " من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله، و.... " ⁽²⁾ .

وعند التأمل في العواد من المغنم هنا يُقطع بأن العواد منه خمس الأرباح وليس خمس غنائم الحرب، ذلك لأنّ هذه القبائل غير قاهرة على شنّ الحروب، وذلك واضح من كلام وفد عبد القيس، فإنهم لا يستطيعون أن يصلوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا في الأشهر الحرم مخافة من المشوكين، ثمّ إنّ أمر الحرب لا يعود لقبيلة، بل يعود لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بون غوه، فلو جاز لكل قبيلة أن تشنّ حرباً لأصبحت البلاد فوضى لا يمكن السيطرة عليها، وكذلك فإن قبول الخمس من مغنم حروبهم معناه إقرارهم على تلك الحروب العدوانية، وهذا ممتنع ⁽³⁾.

1 - صحيح البخاري: ج9 ص839، ح840، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون).

2- طبقات ابن سعد: ج1 ص232.

3 - من رآد المزيد في هذا الموضوع فلراجع مقدمة مرآة العقول، السيد العسكري: ص101 . 110.

الصفحة 170

3 - الغنيمة في فتوى بعض الفقهاء:

أفتى بعض فقهاء أهل السنّة بوجوب الخمس في غير غنائم الحرب، منهم أبو يوسف، حيث قال: (في كل ما أصيب من المعادن قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشوين مثقالاً ذهباً، فإن فيه الخمس) ⁽¹⁾.

وقال ابن حزم الظاهري في المحلّى: (من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذميّ، جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي، فربعة أخماسه له حلال، يقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة... وعن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الوكاز الخمس)... وقلنا هذا هو قول أبي سليمان) ⁽²⁾.

ومما تقدّم يتّضح بشكل جلي أن العواد من الغنيمة هو كل ما يكسبه الإنسان في حياته صغواً كان أو كبواً، وعليه فتخصيص الغنيمة بما يغتنم في الحرب اعتماداً على ورودها في واقعة خاصة لا يصحّ، فإن مجيئها في هذا المورد الخاص لا يخصص معناها، ولا يضيّق من مفهومها، وإنما يكون من باب استعمال المعنى العام في أحد مصاديقه، وقد اعترف القوطبي بأن اللغة لا تقتضي تخصيص الآية بغنائم الحرب ⁽³⁾.

1 - كتاب الخراج، أبو يوسف: ص 22 .

2- المحلّى، ابن حزم: ج7 ص324-325، تحقيق أحمد محمد شاكر.

3 - الجامع لأحكام القرآن: ج 8 ص 1.

الصفحة 171

الفصل الثاني

حق الأنفال

الصفحة 172

حق الأنفال

تشريع حق الأنفال

من المولد المالية التي شوعها الله تعالى هي الأنفال وقد جاء ذكورها في قوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ**

وَلِرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }⁽¹⁾ ، ولريد منها هنا غنيمة الحرب، وأشرنا

سابقاً إلى أن هذه الآية وآية 41 من نفس السورة وهو قوله تعالى: **{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ

وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }⁽²⁾ . تويدان شيئاً واحداً وهو غنيمة الحرب، إلا أن الأولى سمت الغنيمة بالأنفال لنكتة سنأتي عليها

خلال البحث، وكذا جاءت لتبين أن الأنفال بكل مصاديقها ملك لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإذا أعطاها فتفضل منه

(صلى الله عليه وآله)، وأما الثانية فجاءت لتبين حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في كيفية تقسيم الغنيمة.

وأما مولد الأنفال ومصاديقها فقد اختلف المسلمون فيها وفي عائدتها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وللوقوف على

جلي الأمر حول هذه المواضيع وموقف المسلمين من الأنفال وخصوصياته والآية التي تحدثت عنه، سنتناول المواضيع التالية:

1 - سورة الأنفال : الآية 1.

الصفحة 173

المعنى اللغوي للأنفال:

الأنفال في الأصل مأخوذة من مادة (نفل) بمعنى الزيادة على الأصل ، وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة ،

ومنه يقال: نفلتك كذا إذا زدته ، ومنه قيل لولد الولد: نافلة **{ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً }⁽¹⁾** ؛ لأنه زيادة على الأصل

وهو الولد ، ومنه قيل لما زاد على فوائض الصلاة نافلة **{ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ }⁽²⁾** ، وهذا المعنى للنفل هو جماع

معناه كما يقول ابن منظور⁽³⁾ ؛ لذا نجد على المولد الطبيعية لأنها زيادة وهبة من الله تعالى على أصل ما يمتلكه

الإنسان بكده وسعيه، وكذا يطلق على المال الذي ليس له مالك ، لأنه زيادة على أصل المالية ، مثل موث من لا ورث له ،

وكذا يطلق على الفياء ، وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أي لم يبذلوا في تحصيله أي جهد ، وهو على هذا زيادة

ونافلة على الأصل في الغنيمة⁽⁴⁾ .

ويطلق النفل على الغنيمة أيضاً باعتبار أنها زيادة ، وهذه الزيادة بلحاظ أنهم لم يخرجوا من أجل الغنيمة ، إنما خرجوا من أجل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، أو بلحاظ أنها زيادة فضل من الله تعالى على المسلمين نون الأمم السابقة ، لأن الأمم السابقة لم تكن تحلّ لهم الغنائم ، أو باعتبار أنها منحة وهبة من الله تعالى من غير وجوب.

1 - سورة الأنبياء: الآية 72.

2 - سورة الإسراء: الآية 79.

3 - لسان العرب، ابن منظور 11 : 670 مادة (نفل).

4 - وقد وردت هذه المعاني للنفل في كلمات أهل البيت (عليهم السلام) ومنها: سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الأنفال ، فقال (عليه السلام): < بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، و... > ، وفي حديث آخر ، قال (عليه السلام): < الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم و... >. وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الأنفال . الباب الأول.

الصفحة 174

ولهذه اللحاظ والاعتبارات يطلق على الغنيمة نفلٌ، كما جاء في الآية موضع البحث، فتحصل أنّ النفل يطلق على جميع هذه الموارد وإنّ حُصّ كل مورد من هذه الموارد باسم خاص، فبين الأنفال وبينها عموم وخصوص مطلق، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي بقوله: (النفل في اللغة هو الزيادة، والغنيمة نفل لأنها زيادة في الحلال، وأمّا الغنيمة فهي ما أخذ بقهر وغلبة، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب، ويصح أن يكون العواد بالنفل جميعه، ثم بين بعد ذلك كل حكم وخصّ كل واحد باسم والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع)⁽¹⁾ .
ومنه يتضح أن معنى الأنفال . وهو الزيادة على أصل الشيء . ثابت في كل مورد اصطلح عليه نفلٌ ، والاختلاف إنما بالمصاديق وليس بالمفهوم.

العواد من الأنفال في الآية:

لتحديد العواد من الأنفال هنا وبناءً على ما تقدم من معنى الأنفال ، لا بدّ من تحديد ظروف الآية وأحوالها التاريخية

والتشريعية:

إنّ آية الأنفال على الاتفاق تولت في معركة بدر الكوى عندما اختلف المسلمون فيما ظفروا به من عوهم اختلافاً غير محمود ، كما جاءت به المصادر الناقلة لأخبار المعركة ، وظاهر الآية صريح بذلك ، وممن نقل ذلك الطوي في تزيخه بسنده إلى أبي أمامة الباهلي ، قال: سألت عباد بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر تولت ، حين اختلفنا في النفل ، وساعت فيه أخلاقنا ، فزعه الله من أيدينا⁽²⁾ .

1 - الناسخ والمنسوخ، ابن العربي: ص132.

2 - تزيخ الطوي 2: 458 ، سورة ابن هشام / 2: 566 ، وذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (11: 239)، كتاب فرض الخمس، باب 1 (قال: < أخرج ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة ابن الصامت، قال: فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس سواء) أي: على سواء، ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق >.

الصفحة 175

وهذا الخلاف له أصوله وأسبابه ، والتوفر على أسبابه يفتح لنا الطريق لتشخيص الزيادة ، والتي أطلق عليها بالتالي نفل، فإن الخلاف حول الغنائم له أسباب مرتبطة بحالة التفاوت الكبير بين واقع الحرب في العصر الجاهلي وبين واقعها في العصر الإسلامي ، ولكي نتوفر على حقيقة هذا التفاوت نحتاج إلى وقفة قصوة عن طبيعة الحرب في العصر الجاهلي ، ضمن نقطتين:

الأولى: إن الدافع والمنطلق لهم في غزواتهم هو الظفر بالمال ، واتخاذ ذلك وسيلة للعيش ، وليس من أجل نشر عقيدة أو مبدأ أو فكر ، وهذا من المسلمات التريخية التي لا تحتاج إلى توثيق .

الثانية: إن الثابت حسب المصادر التريخية أنهم يطلقون على ما يظفرون به من العدو لفظة السلب والنهب والحرب ، ولكل منها معنى خاص ، فالسلب: هو ما يأخذه الرجل ممن قتله مما يكون عليه من لباس وسلاح ودابة وغوها ، والنهب: أخذ المال قهراً ، والحرب: هو سلب الناس أموالهم جميعها وكل ما يعيشون به ، ولم يعهد أنهم كانوا يسمون ذلك بالأنفال ⁽¹⁾ .

1 - وهذه الثقافة الجاهلية في الحرب بقيت متوسبة في ذهنية المسلمين على مستوى السلوك وعلى مستوى استخدام نفس المفاهيم والمفردات بمعانيها ومداليلها الجاهلية، ومن الشواهد على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (2: 607 / 1060، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، أنه لما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقوع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دونهم، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقوع

وفيه تجد أن ابن مرداس سمى ما ظفر به بالنهبة، وفقاً للثقافة الجاهلية، ولم يسمه بالنفل، وكذلك تجده اعترض على النبي (صلى الله عليه وآله)؛ لأنه أشرك معه فيما ظفر به غره، على خلاف ما اعتاده في الجاهلية من انحصار المظفور به بظاؤه.

والشاهد الثاني ننقله من وصية معاوية بن أبي سفيان لقائد جنده يوم بعثه للإغرة على ثغور الدولة الإسلامية وقتل المسلمين . وقد روى ذلك الثقفى في غزواته، كما جاء في شرح النهج لابن أبي الحديد (2: 51-52) . فمما أوصاه به: < فأقتل

من لقبته ممن ليس هو على مثل رأيك، وأحرب كل ما مرت به من القوى، وأحرب الأموال فإن حرب الأموال شبيهه بالقتل وهو أوجع للقلب >. وفيه تجد معالوية استعمل مفهوماً جاهلياً وهو (أحرب، وحرب الأموال)، كذلك الأسلوب الجاهلي في الاعتداء على الآخرين وقتلهم بلا ورع من خلق ولا قانون.

الصفحة 176

أما عن عائدية ذلك وملكيته، فالتاريخ ينقل لنا أنه يكون لناهيه وسالبيه وحلبيه، ويكون ملكاً صوفاً له لا يشركه فيه أحد، إلا ما تواطوا عليه من إعطاء ربع المظفور به للرئيس وسموه بالمرباع، كما يحدثنا التاريخ عن قضية عدي بن حاتم قبل أن يسلم حيث قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): "إنك لتأكل الرباع، وهو لا يحل في دينك" (1) (2).

وأما الحرب في واقعها الإسلامي فإن المسلم لا يحرب من أجل الظفر بالمال بل من أجل مبدأ وعقيدة، ولا يستأثر بما يظفر به بل يتوكله للقائد يتصرف به كيف يشاء، ولا يسمون ما يظفرون به بالنهية، بل يسمونه النفل والغنيمة، بالإضافة إلى أن المعرك التي خاضها المسلمون كانت تتسم بالسعة والشدة، وقد أعد لها أطرافها العدة، وكانت العساكر تنظم على شكل مجاميع قد تقتضي طبيعة مهمة بعضها أن لا تشرك في القتال مباشرة، وهذه الحالة من القتال لم يعتدها العصر الجاهلي في معركه التي كانت عبلة عن معرك مباغته وسريعة يشرك الكل في القتال فيها من أجل الظفر أكثر ما يمكن بالمال.

وهذا التفاوت الشاسع بين النظرتين أثر في بروز خلاف بين المسلمين

1 - لسان العرب، ابن منظور، ربع، ج 8 ص 99؛ النهاية، ابن الأثير، ج 2 ص 188.

2 - ومن أراد التفصيل حول مفهوم السلب والنهب وغورها من المفاهيم المتعلقة بطبيعة الغزو والحرب في العصر الجاهلي، فليراجع مقدمة مائة العقول للسيد مرتضى العسكري، ج 1 ص 81، موضوع الغنيمة والمغنم وما بعده.

الصفحة 177

في معركة بدر الكبرى، وهي أول مواجهة عسكرية بين المسلمين والمشركين، اختلفوا فيها حول ما ظفروا به من عنوهم بعد انصلوهم الساحق عليه حيث شاء الظافرون أن يستأثروا بالمال تحكيماً لتلك النظرة المتجذرة في النفوس والمتأصلة بالسلوك، فاعترض عليهم من لم يشرك بالقتال مباشرة أو لم ينشغل بجمع الغنائم، فحصل بينهم نزاع تصوره لنا رواية ابن هشام والطوري، قالوا:

(إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع، فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لو لا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (صلى الله عليه وآله) مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله تعالى أكتافه ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كوة العدو، فقمنا دونه، فما أنتم بأحق به منا) (1).

وعندما وصل الأمر إلى هذا الحدّ تدخل النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) لفضه بطريقة تروية تتسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي آنذاك الذي يعيش طور الإعداد التروهي والفكري ولم تكتمل فيه قوانين السماء بعد ، فهو ينتظر أواخرها في كل واقعة جديدة.

لقد ذكّره النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) أنّ الإسلام لا يحرب إلاّ بإذن الله ورسوله من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض وتطهيرها من الشوك والوثنية ، هذا هو الهدف الحقيقي من وراء المعرك التي يضطر لها الإسلام ، أمّا ما يتمّ الظفر به من أموال العدو فهو هبة من الله تعالى وزيادة ونافلة على الأصل الذي

1 - سورة ابن هشام: ج 2 ص 566 ، تزيخ الطوي: ج 2 ص 457.

الصفحة 178

خرجوا من أجله.

وفي إطلاق لفظة النفل . بمعنى الزيادة . على ما ظفر به المسلمون من عنوهم إشلة رائعة ودرس تروهي بليغ لمعالجة الخلفية الذهنية التي دخل بها المسلمون للمعركة ، والتي أدت إلى وقوع النزاع بينهم حول الأنفال . فكان الأجدر بالمؤمنين أن يتنافسوا ويتسابقوا في مجال التضحية من أجل الدين والتفاني في أداء المهمات الصعبة ، لا أن يتنافسوا من أجل المال . جُمعت تلك الأنفال بأمر من المصطفى (صلى الله عليه وآله) ومنع أي شخص من التصرف بها ، فزعت نفوسهم إلى السؤال عن مصورها ومن يملكها؟ ومن له حقّ التصرف بها؟ وهو قوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } فَأَبْرَهُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ** بأن يقول لهم بأن تلك الأنفال ملكاً لله ولرسوله لا يشركهما فيها أحد ، وهو قوله تعالى: **{ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } .** واستعمال الوأن للأنفال ، وإرادته الغنائم ، فيه إشلة بليغة ودلالة عميقة أراد منها توكيز معنى أنّ الغنائم في حقيقة أمرها زيادة على الأصل الذي من أجله يحرب المسلمون ، أو بلحاظ أنها زيادة لا مالك لها.

وأمرهم الله تعالى بالطاعة لهذا الأمر والتسليم له وجعله من معالم الدين ، حيث قال عزّ وجلّ: **{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .** ومن هذا المقطع من الآية نستشعر حال المسلمين حيال الوضع الجديد للأنفال وحالة الممانعة العفوية التي أبوها ، تلك الممانعة النابعة من فهمهم الخاص للغنائم ، ولولا ذلك لما لزم الأمر بالطاعة وجعله من معالم الدين . وفي رواية عبادة بن الصامت إشلة لما تقدّم ذكره حيث قال: (فينا معشر أصحاب بدر تولت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المسلمين

الصفحة 179

على السواء ، فكان في ذلك تقوى الله ، وطاعة رسوله ، وصلاح ذات البين .

ثم تستمر الرواية فتقول: أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلاً إلى المدينة ، فاحتمل معه النفل الذي أصيب من المشركين ، حتى إذا خرج من مضيق الصواء تول على كئيب بين المضيق وبين النزلية . يقال له سير . إلى سوحة به ، فقسم

هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء) .

وهكذا تذكر لنا كتب التزيخ أنه (صلى الله عليه وآله) قسمها على الجميع بالتسوي حتى شملت من بقي بالمدينة ولم يصل أرض المعركة ، قسمها تفضلاً منه لا استحقاقاً كما يقول إمامنا الصادق (عليه السلام): " إن غنائم بدر كانت للنبي خاصة فقسمها بينهم تفضلاً منه " (2) .

فكان في سلب ملكية الأنفال من المسلمين درس تروهي وروحي كبير، أيسوه أن يخوضوا معركهم القادمة دون التفكير مطلقاً بالغنائم ، وأن ينحصر همهم وسعيهم في إعلاء الدين وتطهير الأرض من المشركين ، فيخلص عملهم لوجهه تعالى لا يشوبه شيء من مغريات الدنيا .

مصاديق الأنفال وعائديتها عند الشيعة

رى الشيعة أنّ للأنفال مصاديق عدّة ستتضح من خلال نقل أقوالهم، وهذه الأنفال بجميع مصاديقها كانت للنبي (صلى الله عليه وآله)، وبعده انتقلت ملكيتها وحق التصرف بها إلى الإمام الحق من أهل بيته (عليهم السلام)، يقول الشيخ المفيد في " المقنعة " : (وكانت الأنفال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته... روي عن الإمام

1 - تزيخ الطوي،: ج2 ص457 ، 458 ، سورة ابن هشام: ج2 ص566.

2 - كنز العوفان، ج1 ص254.



الصادق (عليه السلام) أنه قال: (نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفوة الأموال) (1).
وقال الشيخ الطوسي: وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): "أن الأنفال كلما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها"، ويسميه الفقهاء فيئاً، وموات من لا ورث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غضب، والآجام وبطون الأودية والموات، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه.

وقالوا: "هو لله وللرسول وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يؤممه مؤننته ليس لأحد فيه شيء" (2).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في "جواهر الكلام": (الأنفال... هي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) سميت بذلك لأنها من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشوكة في الخمس إكواماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره) (3).

مصاديق الأنفال وعائديتها عند أهل السنة

ليس لأهل السنة قول واحد في مسألة الأنفال فهم بين من يرى أنها الغنيمة التي أشار لها قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ} وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) تفضل بها ونفلها على من قاتل ومن لم يقاتل وذلك في واقعة بدر الكوى، وقال بعضهم أن هذه الآية نسخت بآية الغنيمة وهو قوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} ومنهم من يرى أنها بمعنى ما ينقله الإمام لبعض الأشخاص استتهاضاً لهمهم أو مكافأة لما يبذلوه من جهد استثنائي أثناء الحرب، وهذه المشروعية

1- المقنعة، ص 278، تحقيق جامعة المدرسين.

2- التبيان، الطوسي: ج 5 ص 72.

3- جواهر الكلام، ج 16 ص 116، تحقيق عباس قوچاني.

في التصرف بالغنيمة بعضهم خصها برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبعضهم عداها إلى الأئمة من بعده وهم السلاطين. وهناك رأي آخرى ستتضح من خلال نقل أهلهم، ونبدأ بما قاله ابن الجوزي حول قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ}: (اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجهه ومنسوخة من وجهه، وذلك أن حواماً في شوائب الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...} أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعروة قالوا: كانت الأنفال لله فنسخها {اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...} هذا قول السدي وقال آخرون: الواد بالأنفال شيئان:

الأول: ما يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.
والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوية فغنما
إبلاً فأصاب كل واحد اثني عشر بعوراً ونفلنا بعوراً بعوراً، فعلى هذا هي محكمة لأن هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا، والعجب
ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول، والمعنى أنهما يحكما فيها، وقد وقع الحكم فيها بما
تضمنته آية الخمس، وإن رُيد أن الأمر بنفل الجيش ما راد فهذا حكم باقٍ فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية أنها
منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه مارق، فكيف يدعى النسخ، وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير
(1) الطوي .

1 - نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: ص 164، باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في
سورة الأنفال.

الصفحة 182

أقول: والشيء الأول الذي ذكره ابن الجوزي وهو أن الأنفال ما يجعله النبي (صلى الله عليه وآله) لطائفة من شجعان
العسكر ومقدميه، هو الرأي المشهور عند أهل السنة فإن هذا القول هو الظاهر من كلام مالك بن أنس حيث يقول: (ما نفل
رسول الله إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بينة فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال
بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أن
رسول الله سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه
السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك) (1) .

أقول: والذي يظهر من كلام مالك أنه يرى معنى النفل ما أثرونا له، وأن ذلك خاص برسول الله ولم يفعله غيره وذكر سورة
أبي بكر شاهداً على ذلك، إلا أن ابن قدامة المقدسي أنكروا عليه ذلك وقال أن عمر فعل ذلك وساق رواية كدليل على ذلك حيث
قال: (وروى الأثرم بأسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة
ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر، وقال إواهيم النخعي: ينفل السوية الثلث
والربع يرضيهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)،
وذكر، له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف، وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده، ما لم يتم
على تخصيصه به دليل) (2) .

وهذا التفسير للنفل ورد عن ابن عباس، فقد أخرج الطوي بسنده عن القاسم

1 - المدونة الكوي: ج 2 ص 31، كتاب الجهاد في نذب الإمام للقتال بجعل .

بن محمد قال: (قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيّه عليه السلام إلا زاحوا أورا مَحَللاً مَحْرَماً. قال القاسم: فسלט على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه) ⁽¹⁾.

وهذه الرواية صححها ابن كثير وأيد ما ذهب إليه ابن عباس ونسبه إلى كثير من الفقهاء، حيث قال: (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسّر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم) ⁽²⁾

ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يفوق بين الأنفال والفيء، وواهم واحداً كما يفهم ذلك من كلام الأوسى في تفسيره روح المعاني" حيث قال: (والنفل ما كان قبل الظفر، أو ما كان بغير قتال، وهو الفيء) ⁽³⁾.

وكذا الراغب الأصفهاني في "مفرداته" قال: (هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال، وهو الفيء) ⁽⁴⁾ ومنهم ما يفهم من كلامه أنه يرى الفيء من مصاديق الأنفال لا أنه نفسه، كما يظهر ذلك واضحاً من كلام ابن العربي المتقدم، فبعد أن ذكر عدداً من المولد ومنها الفيء، قال عنها: (ويصح أن يكون الرواد بالنفل جميعه) ⁽⁵⁾، وكذا يظهر من بيت شعر لأحمد البلوي الشنقيطي في قصيدة له نظم فيها مغزى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال:

1 - تفسير الطوي، ج 9 ص 226 ؛ تفسير الوان، عبد الزراق الصنعاني: ج 2 ص 249.

2- تفسير ابن كثير: ج 2 ص 294.

3 - روح المعاني، الأوسى تفسير آية الأنفال 9: 160 ، التفسير الوسيط، سيد طنطوي: ج 6 ص 25.

4 - المفردات، الراغب الأصفهاني: مادة (نفل).

5 - الناسخ والمنسوخ، ابن العربي، ص 132.

وفيوهم، والفيء في الأنفال ما لم يكن أخذه عن قتال ⁽¹⁾

وهناك أقوال أخرى نكتفي بهذا القدر منها ليتضح لك أن أهل السنة ليس لهم موقف واضح من الأنفال ومصاديقها

ومشروعيتها وعائديتها بعد النبي (صلى الله عليه وآله)

وأما من أقر بمشروعيتها لمن بعد النبي (صلى الله عليه وآله) فقد منح تلك المشروعية للسلطان المتولي للحكم جرياً

واتباعاً لما أسسته السلطة فنتج عن ذلك ظلم صريح لأهل البيت وتعدٍ صلخ على حق من حقوقهم فإن الأنفال حق ورثوه عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وسلب عنهم تبعاً لسلب حقهم في خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقيادة الأمة الإسلامية.

1 - المفودات، الواغب الأصفهانى: مادة (نفل).

الصفحة 185

الفصل الثالث

حق الفيء

الصفحة 186

حق الفيء

تشريع حق الفيء

الفيء موردٌ ماليٌ شوَّعه الله تعالى في كتابه الكريم . وسنذكر الآية الدالة عليه بعد قليل . وبين خصوصياته وملكيته وحق التصرف فيه، وأن ذلك عائد لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكن السلطة كان لها رأي آخر في الموضوع كان سبباً في اختلاف رأي المذاهب الإسلامية حول عائديه الفيء بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، وكيفية التصرف فيه، وكان من نتائج هذا الاختلاف أن حُرِّم أهل البيت من حقوقهم المالية التي استحوها بهذا العنوان وبغوه، ولكي نقف على جلي الأمر سنذكر لكم مؤخراً في معنى الفيء والآية التي ذكرته وخصوصياته وموقف السلطة والمذاهب الإسلامية منه.

في رحاب الآية الدالة عليه:

الآية الدالة على الفيء قوله تعالى من سورة الحشر: **لَوْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا لَوْ جُفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ بَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١**.

1 - سورة الحشر: الآيتان 6 . 7.

الصفحة 187

الآية الأولى بيّنت أن الفيء لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) فقط ، أما الثانية فقسّمته في مواضع أخرى بالإضافة

للمسمّين في الآية الأولى ، ومنه قد يتصور أن الآية الثانية تريد أن توضح حكم فيء غير الفيء الذي ذكرته الآية الأولى ، وهذا وإن تبنّاه بعض علماء أهل السنة ، إلا أنه بعيد عن ظاهر الآية ، والصحيح هو أنها مبيّنة للآية الأولى وكاشفة عن المورد التي يصرف فيها الفيء ، وهذا ما عليه علماء الشيعة والكثير من علماء أهل السنة .

وفي هذا يقول الؤمخثوي : (لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى ، فهي منها غير أجنبيّة عنها ، بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يصنع بما أفاء الله عليه، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الأقسام الخمسة⁽¹⁾ ، ونقل عنه هذا الكلام الولي في نفسه⁽²⁾ .
ونقل القوطبي قول جماعة منهم الشافعي: أن معنى الآيتين واحد⁽³⁾ .

الفيء لغةً وشرعاً

قال المودّ : يقال : فاء يفيء : إذارجع ، وأفأه الله : إذاردّه .
وقال ابن الأثير: (قد تكرر الفيء في الحديث على اختلاف تصوفه، وهو ما حصل للمسلمين في أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فوجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنّه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق)⁽⁴⁾ .
وقال أبو منصور الأروهي : الفيء (ماردّه الله على أهل دينه من أموال من

1 - الكشف، الؤمخثوي: 4 : 502 .

2 - تفسير الولي: 10 : 507.

3 - الجامع لأحكام القرآن، القوطبي 18 : 12 .

4 - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ج3 ص482.

خالف أهل دينه بلا قتال ، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخوّلوا للمسلمين ، أو يصلحوا على حزية يؤدّونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الحزية يفتنون به من سفك دمائهم)⁽¹⁾

والآية صريحة في هذا المعنى للفيء وأتته كل ما تمّ الحصول عليه من الكفار بدون جهد وعناء ، بل سلط الله رسوله (صلى الله عليه وآله) عليه إمّا بأن يجلوا الكفار عن ديارهم ، أو يصلحوا عليها ، أو يعطوا مالاً مقابل دمائهم، وبذلك يتضح أن مال الفيء غير مال الغنيمة، الذي بيناه آنفاً، وهذا ما عليه إجماع الشيعة، ومشهور أهل السنة، وسيأتي توضيح ذلك من خلال نقل أقوالهم بعد قليل، وهذا المال المسمّى بالفيء جعله الله تعالى خالصاً لرسوله (صلى الله عليه وآله) ، يعمل فيه بما واه مناسباً ، في وجه حصرتها الآية الثانية في ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وتقدّم توضيح هذه الوجوه في بحث الخمس، وفي ذلك يقول سيد قطب: (حكم هذا الفيء أنه كلّه لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والرسول

صلى الله عليه وسلم هو الذي يتصوف فيه كلّه في هذه الوجوه. وذو القوي المذكورون في الآيتين هم قباة رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) .

وذكر الوري في معنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأموين ، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها ، وأوجفتم عليها الخيل والركاب ، بخلاف الفيء فإنكم ما تحمّلتم في تحصيله تعباً ، فكان الأمر فيه

1 - على ما نقله الوري في تفسيره: ج10 ص 505 . 506 ؛ والحموي في معجم البلدان: ج1 ص 41 ؛ ولسان العرب: ج1 ص126.

2 - في ظلال القرآن، سيد قطب: ج6 ص 3523 .

الصفحة 189

مفوضاً إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) يضعه حيث يشاء (1) .

ولقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله ، ألا تخمّس ما أصبت من بني النضير كما خمّست ما أصبت من بدر ؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " لا أجعل شيئاً جعله الله عزّ وجلّ لي دون المؤمنين بقوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُورِ ... } الآية ، كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين " (2) .

حكم الفيء عند الشيعة

اتفقت كلمة الشيعة على أن الفيء هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال، وهو للنبي (صلى الله عليه وآله)، ومن بعده للإمام الحق من أهل البيت (عليهم السلام)، وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي: (والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة ، فالغنيمة : كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين . والفيء : كل ما أخذ من الكفار بغير قتال) (3) ، وقال أيضاً: (الفيء للنبي (صلى الله عليه وآله) خاصة، يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين) (4) .

وقال الطوسي في مجمع البيان: (ذكر سبحانه حكم الفيء فقال : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُورِ } أي من أموال كفار أهل القوي (قلّله) يأمركم فيه

1 - تفسير الوري: ج10 ص506.

2 - المغلبي، الواقدي: ج1 ص377 .

3- تفسير التبيان، الطوسي: ج9 ص563 . 564.

بما أحب (وللرسول) بتمليك الله إياه (ولذي القربى) يعني أهل بيت رسول الله ، وقوابته ، وهم بنو هاشم (واليتامى والمساكين وابن السبيل) منهم ، لأن التقدير ولذي قوباه ، ويتامى أهل بيته ، ومساكينهم ، وابن السبيل منهم .
 وروى المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال : قلت قوله **{ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل }** ؟ قال : " هم قربانا ، ومساكيننا ، وأبناء سبيلنا " ⁽¹⁾ .

حكم الفاء عند السلطة وفقهاء أهل السنة

لم يختلف موقف السلطة من الفاء عن موقفهم من الخمس، فهم أيضاً حولوا ملكيته إلى السلطان، وحرموا أصحابه الشوعيين منه، وحرموا نوي القربى من حقهم فيه، فوة يسمونه صدقة ومرة يسمونه طعمة كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي للخليفة من بعده، ونسوا ذلك القول لرسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يقطعوا الطريق أمام أصحاب الحق للمطالبة به، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما إلى عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخوته:
 إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر، تسأله موائها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعلمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة

1- مجمع البيان: ج9 ص431.

على أبي بكر في ذلك ⁽¹⁾ .

وأخرج أبو داود عن أبي الطفيل، قال: (جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب موائها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، فهي للذي يقوم من بعده ⁽²⁾ .

فانظر مرة يسميه صدقة ومرة يسميه طعمة وكم فرق بين الاثنين فالصدقة لها حكمها المختلف عن الطعمة، فإن مواضع صرفها ذكوتها الآية **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** ⁽³⁾ وأما الطعمة فأمرها لصاحبها يصرفها حيث يشاء فهي ملكه وله أن يصرفها على نفسه وعياله.

وأما عمر فموقفه لم يختلف عن موقف صاحبه فقد روى البخري ومسلم في صحيحهما، عن عائشة قالت: (أما خير وفدك، فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأموهما إلى من ولي الأمر بعده، فهما على ذلك إلى اليوم)⁽⁴⁾.

فهنا عمر أيضاً سمى هذه الأموال بالصدقة - ليحرم أصحابها منها- وأنها

- 1 - صحيح البخري: ج4 ص1549 ، ح 3998 ، كتاب المغزي، باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم: ج3 ص1380، ح1759 ، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي (صلى الله عليه وآله): (لا نورث)، وسنن أبي داود: ج 3 ص142، ح2968، باب صفايا رسول الله (صلى الله عليه وآله).
- 2 - سنن أبي داود: ج3 ص144، ح2973 ، باب صفايا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأموال؛ سنن البيهقي: ج6 ص303.

3 - سورة التوبة: الآية 60.

- 4 - صحيح البخري: ج6 ص178، ح2، كتاب الخمس، صحيح مسلم: ج3 ص1382، ح54، كتاب الجهاد والسير، سنن أبي داود: ج2 ص124، ح2970 ، باب صفايا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأموال، سنن البيهقي: ج6 ص301، مسند أحمد: ج1 ص6.

الصفحة 192

كانت للنبي (صلى الله عليه وآله) يصرفها في شؤونه الخاصة وتنتقل من بعده لولي الأمر ملكاً وتصرفاً وبالتالي له أن يصرفها في شؤونه الخاصة كما كان يفعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)!! وهذا الموقف من السلطة أثر في فتوى فقهاء أهل السنة حيث جعلهم يتزججون بين موقف السلطة وبين نصوص الكتاب فاختلوا على أثر ذلك في حكم الفيء وكيفية التصرف فيه، فمنهم من روى فيه الخمس ومنهم من لا روى ذلك، ومنهم من روى أنه وخمس الغنيمة واحد ومنهم من لا روى ذلك، ومنهم من شدد ورأى أن آية الفيء نسخت بآية الغنيمة، وهناك تفاصيل أخرى ستوضح من خلال نقلنا لبعض أوالهم في هذا الموضوع ونبدأ بما قاله الحافظ ابن حجر في فتح البلي قال: (واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقرب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده، وقرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقال: الخمس موضوع فيما عيّن الله فيه الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غورهم.

وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغوره، بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظورها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بقول

عمر: (فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة)، وتؤل الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة) .

1 - فتح البري، ج6 ص249-250، كتاب فرض الخمس، باب (1).

الصفحة 193

وتفاصيل أخرى يذكرها ابن كثير في تفسيره، قال: (والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بأيجاف الخيل والركاب والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصلحون عليها أو يتوفون عنها ولا ولث لهم والحزبية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضاً ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية **{ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ } ناسخة لآية الحشر **{ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ } الآية، قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمساً منها للوُلاء المذكورين.****

وهذا الذي قاله بعيد لأن هذه الآية تولت بعد وقعة بدر وتلك تولت في بني النضير ولا خلاف بين علماء السير والمغربي قاطبة أن بني النضير بعد بدر وهذا أمر لا يشك فيه ولا يوتاب، فمن يفوق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك تولت في أموال الفيء وهذه في الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله اعلم (1) .

ونكتفي بهذا القدر من النصوص فغورها لا تخرج عن هذا المحقوى إلا على نحو التفصيل والإجمال، لنخلص من ذلك إلى نتيجة هي التي تعيننا في المقام وهي أن حق الفيء خضع لاجتهاد السلطة وحوى عليه من الحكم بخلاف ما نصت عليه الآية، حيث حولوا ملكيته من النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الخليفة وليس إلى ورثته الشوعيين من غير دليل صريح يقوى على معارضة نصوص الكتاب في الإرث، وجاء بعد السلطة فقهاء التابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم ليؤيدوا هذه المصاورة لحقوق أهل البيت (عليهم السلام)، وفي ذلك يقول النووي في المجموع، بعد أن ذكر ضروب الفيء وأنها ملك لرسول الله قال: (ولا ينتقل ما

1- تفسير ابن كثير: ج2 ص323.

الصفحة 194

(1) ملكه إلى ورثته!!

وهكذا منعت السلطة ومن تبعهم نوي القوي من حقهم وجعلت لنفسها حق التصرف في تلك الأموال، فأت أن تعطي أهل البيت (عليهم السلام) من الفيء ما يسد حاجتهم، خلافاً للآية المصروحة بأن أهل البيت (عليهم السلام) إنما يستحقون ذلك لوأبتهم لا لحاجتهم، فهي ذكرت نوي القوي من المستحقين لهذا المال، ولم تقيد استحقاقهم بالحاجة، وكذا في سورة النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث كان يعطي عمه العباس بن عبد المطلب مع كونه غنياً.

وهناك أمثلة تطبيقية عديدة تكشف عن سياسة السلطة مع أموال أهل البيت (عليهم السلام) وحقوقهم التي شوعها الله تعالى لهم، أو التي ورثوها، أو وهبها لهم النبي (صلى الله عليه وآله)، ومن أبرز تلك الأمثلة وأوضحها في إثبات توجه السلطة إلى سلب أهل البيت إمكاناتهم المالية كما سلوهم مواقعهم السياسية والدينية هي أرض فدك التي أفاءها الله على رسوله ووهبها لابنته الصديقة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها. ولكن السلطة استولت عليها بعد غياب النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم تراعِ حق الزهراء فيها لا بكونها ملكاً بالهبة، ولا بلحاظ كونها رثاً لأنها كانت ملكاً لأبيها لكونها فيء، والفيء ملك للنبي (صلى الله عليه وآله) .

وإليك موجزاً عن هذا الحق المهذور ليكون شاهداً صرخاً على هذه السياسة الظالمة لأهل البيت (عليهم السلام) .

1 - المجموع: النووي ج 19 ص 375.

الصفحة 195

فدك الحق المهذور

من خصوصيات هذا الحق أن تأثره لم يتوقف عند حدوده المالية، بل امتدّ على مساحات واسعة من الكيان الإسلامي نظراً لما أسسه سلب هذا الحق من أصحابه الشوعيين من نتائج خطيرة مستت الدين في أساسياته وجعلت الأمة تدفع الثمن باهضاً إلى هذه الساعة.

فإن سلب هذا الحق أسس للتطاول والجرأة على أهل البيت عليهم السلام على خلاف وصية النبي (صلى الله عليه وآله) بهم، وأسس لإقصائهم وتغييبهم عن طريق تجريدهم من حقوقهم وما جعله الله تعالى لهم، وأسس أيضاً لمخالفة الكتاب والسنة بلحاظ أن سلب هذا الحق جاء مخالفاً لصريح الكتاب والسنة، وهناك تأسيسات أخرى مازالت آثارها باقية إلى هذه الساعة، ونحن في مقامنا هذا لا نريد البحث في تفاصيل هذا الموضوع لخروج أغلب تفاصيله عن غرضنا، والذي يهمنا منها هو توثيق قضية فدك والإشارة إلى بعض نتائجها وملابساتها.

فدك نحلة الزهراء عليها السلام

قال الحافظ ابن حجر في فتح البري: (وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغزي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتروكوا البلد ويحولوا)⁽¹⁾ .

1 - فتح البري، ابن حجر: ج 6 ص 14.

الصفحة 196

وقال الحموي في معجم البلدان: (وهي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله)⁽¹⁾

وسلم وفيها عين فولة ونخيل كثرة، وهي التي قالت فاطمة (رضي الله عنها): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحانيها) .
وقد وهبها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبضعته الطاهرة فاطمة الزهراء عندما تول قوله تعالى من سورة الإسراء: {
وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} ⁽²⁾ ، وقوله تعالى من سورة الروم { فَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ } ⁽³⁾ ، فقد نقل السيوطي في الدر المنثور، قال: ()
وأخرج الزوار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن موديه عن أبي سعيد الخوي: قال: لما تولت هذه الآية وآت ذَا الْقُرْبَى حقه
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاهما فدكاً ⁽⁴⁾ .

1 - معجم البلدان، الحموي: ج1 ص33 ، وكذا انظر: فوح البلدان للبلاذني: ج1 ص33 ، الكامل في التاريخ، ابن الأثير:
ج2 ص221 ، السقيفة وفدك، الجوهري: ص99 ، لسان العرب، ابن منظور: ج10 ص473.
2 - سورة الإسراء: الآية 26.
3 - سورة الروم: الآية 38.
4 - الدر المنثور 5: 273 مجمع الزوائد، الهيثمي: ج7 ص139 ، ح1125 ، وعلق عليها بقوله: كرواه الطواني وفيه
عطية العوفي، وهو ضعيف متروك > أقول: ضعفه بسبب ولائه لأهل البيت، وروايته لفضائلهم !! ومع ذلك فقد وثقه بعضهم
كالعجلي وابن حبان وغيرهم.

وأورد الذهبي هذا الخبر في "مزان الاعتدال": ج3 ص135 ، ترجمة علي بن عابس الأسدي الكوفي، وعلق عليه بقوله:
<هذا باطل ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئاً هو في حوزتها وملكها > !
أقول: كلام الذهبي هذا نموذج من منهج . ستأتي الإشارة له لاحقاً . يتبعه الذهبي وغيره في إبطال السنن والوقائع التي
تتعلق بأهل البيت (عليهم السلام)؛ وذلك عن طريق الطعن في متن الخبر بعد أن يعجز عن الطعن في سنده، ولكنه وكالعادة
يخفق في إبطال هذا الخبر، فهو يصور وكأنّ هناك ملازمة بين وقوع المطالبة بفدك من قبل الزهراء عليها السلام وبين عدم
تحقق الملكية في السابق، وهي كما ترى ملازمة باطلة؛ لإمكان أن تكون السلطة قد صارتها منها، وهي في ملكها، فلا مانع
عقلي ولا شرعي ولا تاريخي من ذلك، وهذا الخبر وغيره جاء ليؤكد هذه الحقيقة، وكذا موقف الزهراء ورفضها لموقف
السلطة، وما جرى على فدك في ظل السلطات المتعاقبة دليل على تحقق الملكية، وعليه فليس من الصحيح إبعاد كل هذا
والاعتماد على ملازمة غير صحيحة في إبطال الخبر !! ١

وأورد الحديث أيضاً ابن كثير في تفسيره (3: 39)، وقال: < وهذا الحديث مشكل لو صحّ إسناده؛ لأن الآية مكية وفدك
إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهذا حديث منكر الأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم
> .

أقول: إن المنهج هو المنهج في السعي لتكذيب ما ثبت لأهل البيت من حقوق ! فإن ابن كثير يعلم أن الترتيب الموجود في
القرآن لم يأت على ترتيب النزول، ومن هنا اتفقت كلمة المسلمين على وجود آيات مدنية في السور المكية وبالعكس، وهذا

الموضوع تحدثنا عنه سابقاً فلا حاجة للتكرار، وعلى هذا الأساس ذهب أكثر من واحد إلى أن سورة الإسراء، والتي تعدُّ من السور المكية تشتمل على أكثر من آية مدنيّة، فقد ذكر الألوسي في تفسيره (15 : 2) أنّ مقاتل ، وقتادة، والحسن، وغيرهم، ذهب إلى ذلك، وقد نقل عن الحسن قوله: **«إِنَّ الْآيَةَ مَوْضِعَ الْبَحْثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ مِّنَ الْآيَاتِ الْمَدِينَةِ، مُضَافًا إِلَىٰ هَذَا فَإِنَّ نَفْسَ الْخَبَرِ مَوْضِعَ الْبَحْثِ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَدِينَةِ الْآيَةِ، لَا أَنَّنَا نَكْذِبُ الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهُجٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مَدِينِيَّةً أَقْرَبُ مِنْ احْتِمَالَ كَذْبِ الْخَبَرِ، خُصُوصًا بَعْدَ وَجُودِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ، وَعَدَمِ وَجُودِ مَطْعَنٍ فِي الْخَبَرِ يُسْقِطُهُ عَنِ الْاِعْتِبَارِ.**

الصفحة 197

وقال أيضاً: (وأخرج ابن موييه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لما تولت وآت ذا القربى حقه أقطع رسول الله فاطمة فدكاً⁽¹⁾ .

ومما يؤكد عائديتها لؤلواء شهادة الإمام علي وأم أيمن بذلك أثناء المنزعة على عائديتها بين السلطة والؤلواء (سلام الله عليها)، وسيأتي الإشارة إلى هذه النقطة بعد قليل.

ويؤكد أيضاً ما جاء في كتاب الإمام علي(عليه السلام) إلى عامله على البصرة عثمان بن حنيف قال: (بلى كانت في أيدينا فدك، من كل ما أظلتها السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غدٍ جدت، تنقطع في ظلمته آثرها، وتغيب أخبارها)⁽²⁾ .

ويؤكد أيضاً أن بعض السلاطين كعمر بن عبد العزيز الأموي، والمأمون

1- الدر المنثور: ج5 ص274.

2- نهج البلاغة: صبحي الصالح: ص417، الكتاب 45 ، وشوح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج16 ص208.

الصفحة 198

العباسي أعادوا فدكاً لثرية لؤلواء وما ذاك إلا لاعتقادهم أن فدكاً كانت لؤلواء وأن السلطة أخذتها منها ظلماً، فقد ذكر الحموي في "معجم البلدان" قال: (فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برّد فدك إلى ولد فاطمة (رضي الله عنها))⁽¹⁾ ، وذكر ذلك الجوهري في كتابه "السقيفة وفدك"⁽²⁾ .

وذكر البلاذري في "فوق البلدان" أن المأمون رجع فدكاً إلى ولد فاطمة وكتب في ذلك كتاباً إلى واليه قثم بن عباس سنة عشر ومائتين (قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم فدكاً وتصدّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم... فأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله، والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في تولوينه والكتاب به إلى عماله، فلئن كان ينادى في كل موسم بعد أن قبض الله نبيّه صلى الله

عليه وسلم أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته ، إن فاطمة رضى الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) (3) .

فدك وموقف السلطة منها

لم يختلف موقف السلطة من فدك عن موقفها من بقية أموال أهل البيت التي بيّناه سابقاً، فالسلطة بعد أن سلبت حقهم في الحكم، أرادت أن تحاصوهم

1 - معجم البلدان، الحموي: ج 4 ص 239.

2 - السقيفة وفدك،، الجوهري ص 148.

3 - فوح البلدان، البلازوي: ج 1 ص 37 ؛ شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج 1 ص 444.

الصفحة 199

وتسلب منهم مقومات المعرضة والقوة على المطالبة بحقهم، فقامت بسلب ما يمكنه أن يكون سبباً في ذلك، فكانت فدك من تلك الأسباب فعمدت إلى سلبها من مالها الشوعي فاطمة الزهراء عليها السلام، وعندما طالبت الزهراء بها امتنعت السلطة من إعطائها لها، ولم تصدق دعواها !! وطالبتها ببيتها، وقد نقل البلازوي في فوح البلدان (1) ، والحموي في معجم البلدان (2) أنها عليها السلام جاءت بالإمام علي وأم أيمن ليشهدا لها بصحة دعواها فلم تكتف السلطة بشهادة أخي رسول الله وهارون الأمّة، وقالت إن البيعة لا تتم إلاّ بوجلين أو رجل واهوأتين !! وقد علق ابن حجر في "الصواعق المحرقة" على البيعة قال: (ودعواها أنه نحلها فدكاً لم تأت عليها ببيعة إلاّ بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيعة) (3) !! فعادت بضعة النبي (صلى الله عليه وآله) مكسورة مهزومة قد سلبوها حقّها عن تدبير مسبق.

ومع ذلك لم تتوقف عن المطالبة بحقها لتسجل للتاريخ ملحمة عظي في المطالبة بالحق وإن كان الغاصب له السلطة، ولتجعل من المطالبة بفدك رمزاً لمظلومية أهل البيت وعنواناً لحقوقهم المسلوبة، فعادت مرة أخرى لتطالب بفدك بعنوان كونها لراثاً وهي الوريث للنبي (صلى الله عليه وآله)، ومع ذلك لم ينفع ذلك مع السلطة وكأنها كانت مستعدة لردّ هذه الحجة أيضاً عن سابق تدبير، حيث ادعت أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لا نورث ما تركناه صدقة وهكذا أغلقت الباب أمام المطالبة بفدك وغيرها.

وفي ذلك أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما إلى عروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخوته: (أن فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 - فوح البلدان، البلازوي: ج 1 ص 35.

2 - معجم البلدان، ياقوت الحموي: ج 4 ص 239.

أرسلت إلى أبي بكر، تسأله مواعثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا أفاء عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) إنّما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك.

قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبو بكر، وصلى عليها علي⁽¹⁾.

ولنا على مستند السلطة بعض الملاحظات نوجها بالنقاط التالية:

1 . من المعلوم أن أدلة الإرث نصوص قرآنية مطلقة تشمل الأنبياء أيضاً، بل أن هناك نصوصاً خاصة في وراثة الأنبياء، وخبر أبي بكر الذي استند إليه خبر آحاد، ولم يروه إلا هو كما تقول ابنته عائشة: (اختلفوا في مواعث رسول الله صلى الله عليه وآله)، فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة⁽²⁾.

وأكد ابن أبي الحديد أنه خبر واحد، بقوله: (إن أكثر الروايات أنه لم يرو هذا

1 - صحيح البخاري: ج 5 ص 288، ح 256، كتاب المغزلي، باب غزوة خبير، وصحيح مسلم: ج 3 ص 1380، ح 1759، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وآله: (لا نورث)، وسنن أبي داود: ج 3 ص 142، ح 2968، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله).

2 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج 1 ص 85، الفصل الخامس، قال ابن حجر: < أخرج أبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي في "فوائده" وابن عساكر، عن عائشة >، والخبر الذي نقله ابن حجر طويل نقلنا لك منه موضع الحاجة.

الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين، حتى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة⁽¹⁾.

ومعلوم أن الخبر الواحد لا يخصّص مطلق القرآن فضلاً عن صويحه في توريث الأنبياء.

2 . إنّ أبا بكر كان طويلاً في الزواع لأنه يدعى هذا المال له بصفته ولي الأمر، واستند في ذلك إلى خبر لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله) غيره، وعليه لا بد من أن يأتي ببينة، كما طالب الرهواء بذلك.

وإلا كيف تقبل دعوى الخصم بدون بيّنة مع أنها تخالف صريح القرآن وتؤدّ دعوى الطرف الآخر مع أن دعواه توافق

القرآن !! إلا أن يكون الخصم ملكاً يقهر بسلطانه !!

مع ملاحظة أن إصوار أبي بكر على طلب البيّنة لم يكن الغرض منه إظهار الحق بقدر ما كان ذلك محاولة منه لقطع حجّة الزهراء وتكذيب دعواها، وإلا لماذا لم يطلب البيّنة من الصحابة الذين إدّوا أن النبي (صلى الله عليه وآله) وعدهم بعدة، وأعطاهم كل ما ادّعوه دون أن يطلب منهم بيّنة، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مالاً من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عدّة فليأتنا.

قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدّ في يديّ خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة (2).

1 - نهج البلاغة، شوح ابن أبي الحديد: ج 16 ص 227.

2 - صحيح البخاري: ج 4 ص 14، ح 46، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، وسنن البيهقي: ج 6 ص 302.

الصفحة 202

وأخرج ابن سعد بسنده إلى أبي سعيد الخوري، قال: (سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين، من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المزني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفنتين، أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وربعمائة (1) لوهم).

فلماذا لم يطلب بيّنة من جابر بن عبد الله، وأبو بشير المزني في دعواهما، وطلبها من بضعة النبي (صلى الله عليه وآله) فهل جابر والمزني أوثق عنده من بضعة النبي (صلى الله عليه وآله) أم هي السياسة؟

وملاحظة أخرى فإن إقطاع النبي (صلى الله عليه وآله) فدكا للزهراء عليها السلام لم يكن أمراً فريداً في حياة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل أنه (صلى الله عليه وآله) أقطع راضي أخرى لبعض الصحابة وبقية على ما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) (2)، وأقطع (3) الزبير بن العوام راضاً بخبير فيها نخل وشجر (4)، واقطع الإمام علياً عليه السلام أربع رضىين الفقويين وبئر قيس والشجرة، وإقطاعات أخرى نكتفي بهذه النماذج منها.

3 . من الثابت أن الزهراء ماتت وهي غاضبة على أبي بكر وعمر وقد مرّ في خبر البخاري قوله: (فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت)، وموتها صلوات الله عليها وهي غاضبة عليهما يدلّ على عدم رضاها بما فعلاه وإنكلها لما نسبته أبو بكر من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنكلها للحديث دليل على بطلانه،

1 - الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج2 ص318.

2 - فوح البلدان: 1 : 13 / 49.

3 - فوح البلدان: 1 : 33 / 103.

4 - فوح البلدان: 1 : 14 / 52.

الصفحة 203

وإلا لو كان صحيحاً لما كان لغضب الصديقة الطاهرة من مبرر إلا أن يكون رفضت قول أبيها (صلى الله عليه وآله)، وهذا ممتنع بحقها؛ لأنه لا يجتمع مع كونها الطاهرة المطهرة بنص القرآن⁽¹⁾، وكونها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة، وأنها بضعة النبي التي يرضى لوضاها ويغضب لغضبها⁽²⁾ والكثير من

1 - وقد أوضحنا ذلك في بحثنا عن آية التطهير في مدخل الكتاب.

2 - إن فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام ومقاماتها لا تحصى، ولا تحتاج إلى توثيق فهي موضع اتفاق المسلمين، ولكن من باب التذكير نقول: أخرج البخاري في صحيحه (3: 1347 / 3556) بسنده عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني).

وأخرج الحاكم في مستدرکه (3: 167/4730) بسنده عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة: إن الله يغضب لغضبك ويرضى لوضاك)، وقال عنه: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه الطواني واسناده حسن).

وأخرج الحاكم أيضاً في مستدرکه (3: 164 / 4721) بسنده إلى حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (تول ملك من السماء فأستأذن الله أن يسلم عليّ لم يقل قبلها فبثوني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة)، وقال عنه الذهبي: حديث صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (5: 391 / 233377)، وقال عنه شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

وأخرج الحاكم في مستدرکه (3: 170 / 4740) بسنده إلى عائشة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يا فاطمة ألا توضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء هذه الأمة، وسيدة نساء المؤمنين). وأخرجه الطيالسي في مسنده (1: 196/6951).

ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (12: 468) في ترجمة فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: (عن جابر مرفوعاً حسبك من نساء العالمين أربع سيدات نساء العالمين، فذكوهن، وقال قتادة عن أنس مثله)، وأورد ابن عساكر في تزيخ دمشق (70 : 112)، بلفظ: (حسبك منهن أربع سيدات نساء العالمين فاطمة بنت محمد، وخديجة بنت خويلد، وأسية بنت هزاحم، ومريم بنت عمران)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (2 : 60) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله.

وأخرج ابن حبان في صحيحه (15 : 401 / 6951) بسنده عن أنس عن النبي، قال: (خير نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون)، وقال عنه شعيب الإرنؤوط: حديث صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدرکه(2: 650 / 4160) بسنده إلى ابن عباس بلفظ: (أفضل نساء العالمين.... وذكرهن)، وقال عنه: حديث صحيح، وصححه الذهبي أيضاً. ١

وأخرجه الترمذي في سننه (5 : 703 / 3878) بسنده إلى أنس بلفظ: (حسبك من النساء أربع.... وذكرهن، وقال عنه الألباني صحيح.

الصفحة 204

المقامات التي ثبتت لها بإجماع المسلمين.

4 . من المؤشرات على عدم صحّة الحديث الذي أدعاه أبو بكر هو عدم عمل السلاطين الذين جئوا بعده به، فهم أقطعوا فذكاً إلى ولادهم ورحامهم ومقبيهم بدءاً من عثمان حيث أقطعها لطريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مروان بن الحكم ومروراً بمعلوية حيث أقطعها لولده الفاسق يزيد وغره من بني أمية وانتهاء بملوك بني العباس⁽²⁾، وهكذا تداولتها الأيدي حتى أن بعضهم أعادها لنزية الزهراء عليها السلام . ومضافاً إلى موقف السلاطين فإن كل هذا جرى على رؤى ومسمع الفقهاء والمحدثين ولم نسمع أن أحداً منهم اعترض أو أشار في كتبه وقال إن هذا مخالف لما رواه أبو بكر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا نورث ما تركناه صدقة ! أوليس في هذا مؤشر واضح على أن الكل متفقون وأن لم يصحروا بأن هذا الحديث قيل لأغراض سياسية انقضى وقتها.

5 . إن القبول بهذا الحديث يؤم منه الطعن في رسول الله (صلى الله عليه وآله) والعياذ بالله ! وتوضيحه: أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجب على النبي (صلى الله عليه وآله) من باب بيان ما أتول، ومن باب الرحمة واللفظ بالأمة عموماً وبورثته خصوصاً أن يبلغهم به كي لا يطالبوا بما لا حق لهم فيه، فيضعهم بذلك موضع التهمة والخصومة خصوصاً وأن الذي يرثه (صلى الله عليه وآله) هي بضعته الطاهرة التي يغضب لغضبها ويرضي لرضاها، وهو يعلم أنها ستطالب بحقها في

1 - السنن الكوى، البيهقي: ج6 ص301 ، السوة الحلبيّة، ج3 ص50 ؛ العقد الفريد: ج5 ص23.

2 - السقيفة وفدك، الجوهري: ص103 ؛ فوح البلدان، البلاوي: ج45 ص46 ؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج3 ص348.

الصفحة 205

الإرث فلم يخرها ؟ وكذلك فإن النبي (صلى الله عليه وآله) يدرك الضرر المترتب على عدم أخبلاها والمصلحة

المترتبة على أخبلاها تلك المصلحة التي لا تخفى على الإنسان العادي فكيف بسيد الأنبياء وخاتم الوسل !؟

فهل يعقل أنه أرك تلك المصلحة ولكنه تجاهلها !؟

ثم ألا يعتبر إسقاط الإرث عن الورثة حكماً شرعياً يختلف عما ثبت في القرآن، وعدم تبليغه لعموم المسلمين ولمن يهمة الأمر بالذات يعتبر تقصيراً في تبليغ الرسالة وهو ممتنع بحق النبي (صلى الله عليه وآله)؟
ثم هل يُعقل أن أرواً بهذه الخطورة يكفي في تبليغه أن يُخبر به شخص لا علاقة له بالموضوع باعتبار أنه ليس من الورثة؟
ضع نفسك موضع النبي (صلى الله عليه وآله) - مع حفظ الفرق - فهل تسمح لك حكمتك ورحمتك بورتك أن تتوكلهم بون أن تخوهم بأن أملاكك صدقة ليس لهم الحق في وراثتها، وتخبر بدلهم شخصاً آخر لا علاقة له بالموضوع وتعرضهم بذلك للخصومة والمذلة ؟ !

هذه الأسئلة وغيرها يمثل السكوت عن توجيهها الوجهة الصحيحة طعناً في رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا يقبله إلا من دُخل في دينه وعقله، ومنه نتيقن أن هذا أمرٌ دبرٌ لبيل، وأن الحديث باطل وضعوه ليحرموا الورثة من رثتهم وليحكموا الحصار عليهم فيمنعهم من المطالبة ببقية حقوقهم.
وهناك ملاحظات أخرى كثرة نجدها لو واصلنا التأمل في الحديث، ولكن نكتفي بهذا القدر لردّ مستند السلطة في حرمان الزهراء من حقها، وإذا شئت المزيد فعليك بكتاب فدك في التزيخ للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، وغره من الكتب التي تخصصت في بحث الموضوع، وما أكثرها.

المرء يكرم في ولده

وهنا نريد أن نسجل هذه الوقفة مع أبي بكر، ونقول إننا لو سلمنا بصحة دعواه، فيبقى لنا أن نقول أما كان بوسعه أن يُكرم بضعة النبي (صلى الله عليه وآله) إكراماً لأبيها وإرضاء له لأن رضاه مرتبط برضائها، وإكراماً وصوناً لمقامها وهي سيدة نساء العالمين ولا يرجعها مهزومة مكسورة، وهو قادر على ذلك بصفته ولي الأمر فيحفظ بذلك وديعة النبي (صلى الله عليه وآله) ووصيته في أهل بيته، بدل أن يؤسس لسنة الحوأ والتطول على بيت النوة والرسالة حتى طمع فيهم القصي والذني والوضيع والشريف، فلم يُبقوا لهم حقاً إلا وأنكروهم ولا مقاما إلا وأنتهكوه.

إنّ التأمل في هذه الملاحظة يفتح الباب من جديد أمام السؤال عن النواحي الحقيقية وراء منع الزهراء حقها؟ وهذا السؤال طُرح قديماً وحديثاً ولم أجد أحداً أجاب عنه، ولنسجل هذا التساؤل على لسان أحد المحققين في هذا الميدان وهو الأستاذ محمود أبو رية، حيث يقول: (إننا إذا سلمنا بأن خبر الأحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، وأنه قد ثبت أن النبي قال: لا نورث. وأنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها، كأن يخصصها بفدك، وهذا من حقه الذي لا يعرضه فيه أحد؛ إذ يجوز للإمام أن يخصص من يشاء بما يشاء، وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وغورهما ببعض متروكات النبي، على أن فدكا هذه التي منعها أبو بكر من فاطمة لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان⁽¹⁾).

ولم يحر ابن أبي الحديد المعتولي جواباً لقول من يقول: قد كان الأجمل أن

1 - شيخ المضوة أبو هرة، محمود أبوورية، هامش ص169 ، وقد أشار أبوورية إلى أن كلامه هذا كان قد ذكوه في مجلة الرسالة المصرية، العدد518 من السنة الحادية عشرة، ص457.

الصفحة 207

يمنعهم التكوم مما ارتكبا منها عن الدين حيث قال: (وهذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكوم ورعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها، وإن يستقر المسلمون عن فذك، وتسلم إليها تطيباً لقلبها، وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذ رأى المصلحة فيه) ⁽¹⁾.

أقول: فنخلص من كل هذا إلى أن إصوار أبي بكر على ردّ دعوى الزهراء في حقها وإصوله على عدم إكramها كما جرت العادة وبما يليق بمثلها، إنما جاء لأغراض سياسية وغايات مستقبلية، حيث وجنوا في هذه الطريقة في منعهم من حقها الوسيلة الأنجع في قطع الطريق أمام أي مطالبة لهم في حق من حقوقهم، فهم إذ ارتوا بضعة النبي. بهذه القسوة وبهذه الطريقة المجانية للدين والعرف. في قضية مالية مع أنّ الكل يعلم أنّها لا تدعي باطلا، فكيف بمن يأتي ليطالب بحقه بالحكم ويقول إن النبي (صلى الله عليه وآله) قد أوصى لي بذلك، فكيف سيكون الردّ عليه؟ وهذا ما كانوا يهدفون له من تكذيب الزهراء في دعاها! فهم إذا صدقوا في فذك فما يمنعها أن تأتي ثانية وتدعي أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى بالحكم لعلي(عليه السلام)؟

ولهذا رأوا أنهم إذ ارتوا الزهراء في قضية فذك وهي قضية مالية واضحة، فهم على ردّ غوها من الدعوى أقدر. ليتمكنوا بذلك من سدّ الأبواب أمام أي وصية لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل بيته، ومن هنا بدأت سياسة تغييب أهل البيت وإقصائهم وإنكار حقوقهم وفضائلهم ومقاماتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

1 - شوح ابن أبي الحديد: ج16 ص286.

الصفحة 208

الصفحة 209

حصيلة الباب الثاني

وقد تناولنا في هذا الباب الحقوق المالية للعة النبوية، وكان منها حقهم في الخمس، وحقهم في الأنفال، وحقهم في الفيء، واتضح لك من خلال البحث في هذه الحقوق أنّها ثابتة لهم بنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وقد أقرّ لهم بذلك المخالف قبل المؤلف، إلا أنّ العمل قد جرى على خلاف الثابت المنصوص باعتراف من خالف، فقد صودرت هذه الحقوق من أهل البيت(عليهم السلام) من قبل السلطات التي تعاقبت على الحكم بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، على أساس اجتهادات شخصية،

حاول بعضهم التدليل عليها بالنص الشرعي، ولكنه أخفق كما أوضحناه خلال البحث.

وبالرغم من وضوح هذه الحقيقة واعتراف بعض أهل السنة بذلك إلا أن التأسيس الفقهي لهم جاء في أغلبه منسجماً مع النظرة الحكومية التي ساهمت العوامل السياسية في صياغتها، وان ظهر من بعض الفقهاء التكرار لها، ولكنه لم يصل إلى المستوى الذي يعيد الحقوق إلى أهلها، فأستمر الحال إلى هذه الساعة، حيث لا تجد لأهل البيت (عليهم السلام) حقوق مالية خاصة لهم عند أهل السنة كذلك التي تجدها عند الشيعة مع الالتفات إلى أن هذه الحقوق المالية لم تمنح لأهل البيت لتمنّوهم على مستوى المعيشة عن الناس. وهم المعروفون بمسلواتهم للناس ومواساتهم لهم وإغاثتهم للأمة وإيثارها على أنفسهم، فهم من قال فيهم الحق عزّوجلّ: **{وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْرًا * إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا}** سورة الإنسان: الآية 8،9 . نعم إنّما أعطوا هذه الحقوق لتمنّوهم على مستوى المقام والنور الذي

الصفحة 210

أوكل لهم، ولتحفظ مقامهم من أن يتسوره غيرهم، أو يدخلهم وهنّ أو ضعفٌ لا يليق بمقامهم إذا ما تسلوا مع الناس في مصالوهم المالية.

وهذه الحقيقة لم تكن خافية على الذين تولوا غضب أموالهم، بل كانت هي الدافع لهم في ارتكاب ما فعلوه.



الباب الثالث

الحقوق السياسية للعترة النبوية (عليهم السلام)

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: حق الولاية

الفصل الثاني: حق الطاعة والاتباع

الفصل الأول

حق الولاية

حق الولاية

ونعني بهذا الحق أنّ العترة الطاهرة هم ولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم الخلفاء الشوعيون الذين لهم

حقّ التصوف في شؤون الأمة الإسلامية، مثلهم في ذلك مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: **{ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ**

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ }⁽¹⁾.

وقد ثبت لهم ذلك الحقّ في الكتاب العزيز الذي نحن بصدد البحث فيه، وكذا جاءت السنة الشريفة مؤكدة لهذا الحق ومبينة

له، وعليه فسنتناول في هذا الفصل مبحثين:

1 - سورة الأحزاب: الآية 6.

2 - ومن تلك الآيات، آية الإنذار، وهو قوله تعالى من سورة الشواء آية (214): **{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }**، ومنها قوله

تعالى: **{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا }** المائدة: 3، فكان إكمال الدين وإتمام النعمة

ولاية علي (عليه السلام) وكذا قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ**

يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } المائدة: 67، فكان ما يخشى النبي من إبلاغه هو خوفه على مستقبل

الدعوة، والله طمأنه أن يعصمه من الناس، وأمره بتبليغ ذلك الأمر وجعله شوطاً لتبليغ الرسالة، هو ولاية علي (عليه السلام)،

لأنّ النبي يعلم أن هناك الكثير ممن دخل الإسلام لا يحب ولاية علي (عليه السلام) ولن يوضح لها، فخشي منهم أن يقوموا بعمل يضر بمستقبل الدعوة، ولكن الله تعالى

بدد مخاوفه تلك، وعصمه من هؤلاء المنافقين، وكذا قوله تعالى: **{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }**، وسيأتي الحديث عنها قريباً وهناك آيات غير هذه الآيات فيها دلالة مباشرة أو غير مباشرة على ولاية أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام). ولوراجعت كتب الحديث والتفسير لوجدت هناك الكثير من الروايات التي تفسر هذه الآيات ولاية الإمام علي (عليه السلام)، وكذا لوجدت الكثير من المفسرين يذهبون إلى ذلك أيضاً، وإنما تركنا تفصيل البحث فيها للاختصار، وفيما سنذكره عن آية **{ وَهُمْ رَاكِعُونَ }** كفاية لمن طلب الحقيقة، كما وأن تناول هذه الآيات في المطولات ميسر لمن أرادها.

الصفحة 214

المبحث الأول

حق الولاية في الكتاب الكريم

وقد ورد في القرآن الكريم عدّة آيات⁽²⁾ تؤكد هذا الحق العظيم، ونحن سنقتصر على الود الأبرز والأوضح منها، وهو قوله تعالى من سورة المائدة آي (55): **{ إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }**.

سبب نزول الآية

المشهور عند مفسري أهل السنة ومحدثيهم أن الآية تولت في الإمام علي (عليه السلام)، فضلاً عن إجماع الشيعة على ذلك، وقد نقل أهل السنة ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، فقد أخرج الواحدي النيسابوري (ت468 هـ)، في أسباب نزول الآية، روايتين فقط، إحداهما عن جابر بن عبد الله الأنصلي، والثانية عن ابن عباس، وكلاهما تقول إنها تولت في الإمام علي (عليه السلام)⁽¹⁾.

وأخرج الطوي في تفسيره عن السديّ وعتبة بن حكيم، ومجاهد، أنّ المعنى بالآية هو علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لمرور السائل بعلي وهو راكع في المسجد، وأعطاه خاتمه في حال الركوع⁽²⁾.

وقال الثعلبي في تفسيره: (قال ابن عباس، وقال السديّ، وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد الله، إنّما يعني بقوله: **{ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ }** الآية،

الصفحة 215

1 - أسباب النزول: ص262.

2 - تفسير الطوي: مج 4، ج 6 ص389-400، ح 9521، 9522، 9523، 9524.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرّ به سائل، وهوراع في المسجد وأعطاه خاتمه (. وقال به مقاتل أيضاً، وذكره ابن الجوزي في "زاد المسير" (2) .

وقد أورد السيوطي في "الدر المنثور" روايات عديدة ومن مصادر شتى، وعلى لسان صحابة وتابعين كثيرون تؤكد نزولها في الإمام علي (عليه السلام)، منها:

ما أخرجه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" عن ابن عباس قال: (تصدق علي بخاتمه وهوراع فقال النبي صلى الله عليه وآله للسائل: من أعطاك هذا الخاتم، قال ذلك الراكع: فأقول الله { **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** } .^١ .

ومنها ما أخرجه عبد الزراق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: { **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** } الآية، قال: (تولت في علي بن أبي طالب) .

ومنها ما أخرجه الطواني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال: (وقف بعلي سائل، وهوراع في صلاة طَوَّعَ فزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه ذلك، فتولت علي النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية { **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** } الآية، فوأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) . فانظر إلى هذا الحديث كيف ربط بين الآية وحديث الغدير، وأن موادهما واحد، وهي ولاية الإمام علي (عليه السلام) .

ومنها ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سلمة بن كهيل قال: (تصدق علي بخاتمه وهوراع فتولت { **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ** } الآية) .

هذا وغيره الكثير من الروايات نقلها السيوطي في "الدر المنثور" (3) . ونقل

1 - تفسير الكشف والبيان، الثعلبي: ج 4 ص 80.

2 - زاد المسير: ج 2 ص 292.

3 - الدر المنثور: ج 3 ص 104.

بعضها في كتاب "لباب النقول" وقال: (هذه شواهد يقوي بعضها بعضاً) (1) .

وذكر بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريجه لأحاديث الكشاف، وضعف بعضها، وسكت عن الآخر، كرواية ابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل، ورواية ابن مردويه عن ابن عباس، ورواية الحاكم النيسابوري في "علوم الحديث" عن الإمام علي (عليه السلام)، وهذا يعني خلوها مما يقدر فيها عنده (2) .

وأما الحاكم الحسكاني الحنفي فقد أخرج في كتابه "شواهد التنزيل" روايات كثرة عن جمع من الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك، ومحمد بن الحنفية، وعبد الملك بن هريج المكي، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله

الأَنْصَلِي، والمَقْدَاد بن الأَسْوَد الكَنْدِي، وأبو ذر الغَفْرِي، وأمير المُؤْمِنِين عَلِي بن أَبِي طَالِب (عَلَيْهِ السَّلَام)، وَكَلَّمَهَا تَوَكَّدَ أَنَّهَا تَوَلَّتْ فِي الإِمَام عَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام).

وَنَقَلَ عَنْ حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَنْشَأَ شِعْرًا، بَعْدَ سَمَاعِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَقُورُ الآيَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ نَزْوْلِهَا،

قَالَ:

أَبَا حَسَنِ تَفْدِيكَ نَفْسِي وَمَهْجَتِي وَكُلُّ بَطِيءٍ فِي الْهَدْيِ وَمَسْلُوعٍ
أَيْذِهُبُ مَدْحِي وَالْمَحْبِرُّ ضَائِعًا وَمَا الْمَدْحُ فِي جَنْبِ الإِلَهِ بِضَائِعٍ
وَأَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ إِذْ كُنْتَ رَاكِعًا زَكَاتَةَ فَدَتِكَ النَّفْسُ يَا خَيْرَ رَاكِعٍ
فَأَقْرَأْ فِيكَ اللهُ خَيْرَ وِلَايَةٍ فَبَيَّنَّهَا فِي نَوَاتِ الشَّرَائِعِ (3)

وَلَشِهْوَةٌ نَزُولِ الآيَةِ فِي الإِمَام عَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَدْ اعْتَمَدَهَا الْفُقَهَاءُ كَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ

الصَّدَقَةُ الْمَسْتَحْبَةُ زَكَاتٌ، إِذْ عَانَا مِنْهُمْ بَانَ الآيَةَ

1- لِبَابِ النُّقُولِ: ص 81.

2- الْكُشَافُ، الْمُخْتَارِيُّ: ج 1 ص 649، تَفْسِيرُ الآيَةِ (55) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

3- شَوَاهِدُ التَّنْوِيلِ: ج 1 ص 234-237، الْمُنَاقِبُ، الْخَوَارِزْمِيُّ: ص 186، الْفَصْلُ (17)، فَوَائِدُ السَّمْطِيِّ: ج 1 ص 189-190، الْبَابُ (39)، أَسْبَابُ النُّزُولِ، الْوَاحِدِيُّ: ص 148.

الصفحة 217

تَوَلَّتْ فِي الإِمَام عَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام) عِنْدَمَا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ نَقَلَ الْقَوَاطِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْكَيَا الطُّوْبِيِّ

الشَّافِعِيِّ (ت 504 هـ) قَالَ: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ التَّصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ فِي الْوُكُوعِ عَمَلٌ جَاءَ بِهِ فِي

الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةَ، وَقَوْلُهُ **{ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تَسْمَى زَكَاتًا، فَإِنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ

بِخَاتَمِهِ فِي الْوُكُوعِ) (1)، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الْجِصَّاصُ الْحَنْفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقَوَانِ" ذَكَرَهُ تَحْتَ بَابِ (الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ)، فَقَدْ

اسْتَدَلَّ عَلَى الْبَابِ بِالْآيَةِ مَوْضِعًا، وَقَالَ: (رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسَّيِّدِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَعَتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا تَوَلَّتْ فِي عَلِي بْنِ أَبِي

طَالِبٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ. ثُمَّ قَالَ الْجِصَّاصُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ

التَّطَوُّعِ تَسْمَى زَكَاتًا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ تَطَوُّعًا) (2).

وَالِي هُنَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَعْمَدَةَ التَّفْسِيرِ وَأَغْلَبَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ عَلَى أَنَّهَا تَوَلَّتْ فِي الإِمَامِ

عَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام)، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا تَجِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاخْتِصَاصِ مِنْ تَبْنَى سَبَبًا آخَرَ لِنَزْوْلِهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَسْتَدَدٌ عِلْمِي

يعتدّ به، ولهذا قال الألويسي في تفسيره: (والآية عند معظم المحدثين تولت في علي كرم الله وجهه) (3).

1 - تفسير القوطبي: ج6 ص221.

2 - أحكام الوآن، الجصاص: ج2 ص557، (باب العمل اليسير في الصلاة).

3 - روح المعاني: ج6 ص186، تفسير الآية.

والعجيب أنّه بالرغم من هذا الكم من الصحابة والتابعين والمحدثين والمفسرين الذين قالوا بنزول الآية في الإمام علي (عليه السلام) عند تصدقه بالخاتم أثناء الصلاة، نجد أنّ ابن تيمية يقول في منهاج سنته (ج7 ص11): < أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تقول في علي بخصوصه، وأنّ علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع >، أقول: لا أوري من هم هؤلاء المجمعون؟ ولماذا لم ينقل إجماعهم إلاّ ابن تيمية؟ وكيف نجتمع بين إجماعه الزعوم وبين قول الألويسي: < والآية عند معظم المحدثين تولت في علي كرم الله وجهه > فما نوري أنصدق الألويسي والنصوص الكثيرة التي نقلها المفسرون والمحدثون

_ أم نصدّق ابن تيمية!! والغريب أنّ الذين هم على نهج ابن تيمية كابن كثير، لم ينقلوا هذا الإجماع المدعى، ولم يهتموا الأحاديث بالوضع، وكذا نقلنا لك قبل قليل كلام إمام الحديث الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث، ولم يقل أنّها موضوعة! ولو جرينا ابن تيمية وأطلقنا معه الكلام لوجدنا أنّه يناقض نفسه، فإنّه بعد صفحتين من كلامه المتقدم قال: < وأما أهل العلم الكبار أهل التفسير، مثل تفسير محمد بن جرير الطوري، وبقية بن مخلد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن إرواهيم دحيم، وأمثالهم، فلم يذكرها فيها مثل هذه الموضوعات >، ونحن قبل قليل نقلنا لك عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، الذين يصفهم ابن تيمية بأهل العلم الكبار، أنّهم نقلوا تلك الأحاديث عن ثلثة من الصحابة والتابعين، وإذا كانوا لا يروون الموضوعات كما تقول، فكيف تحكم على تلك الأحاديث بالوضع!!! فما نوري بأيّ كلامك نأخذ؟! ولكن يبدو أنّ الهوى جعلك لا تفقه ما تقول!

الصفحة 218

وعليه يتحصل أنّ **{الذين آمنوا}** في الآية الذين جعل الله وولايته على حدّ ولايته وولاية رسوله (صلى الله عليه وآله)، هو الإمام علي (عليه السلام)، فإذا ثبت لك هذا، عندها ننقل إلى البحث في لفظة (ولي) الواردة في الآية لئلا هل هي بمعنى المحب والناصر، أم بمعنى الوالي والخليفة والأولى بالأمر؟

معنى الولي

حصل جدل واسع واختلاف شديد حول معنى كلمة (ولي) في الآية نظراً لما يحمله تفسيرها بمعنى ولي الأمر والخليفة من اعتراف بحق لأهل البيت (عليهم السلام) يتعلّض مع ما جرى بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، ولهذا سعى المخالفون لهذا الحقّ لأهل البيت إلى تفسير الكلمة بمعنى بعيد عن الاستعمالات اللغوية للكلمة وعن أجواء الآية وسياقها، حيث فسروها بمعنى

المحبِّ والناصر، ونحن نرى أنّها بمعنى الخليفة وولي الأمر، ويدلّ عليه استعمالات الكلمة اللغوية والقوانين المحنفة بالآية، ويؤيده أيضاً الأحاديث النبوية الكثيرة التي استعملت الكلمة بالمعنى المختار، والتي سنأتي على ذكرها في المبحث الثاني وستجد كم هي واضحة في دلالتها على إثبات

الصفحة 219

ولاية أهل البيت (عليهم السلام).

وأما الرأي المخالف فليس لهم عليه دليل ناهض سوى الثوابت التي ورثوها عن السلف وأؤموا بها أنفسهم، وأنت ستعرف وهن قولهم هذا من خلال استواضنا للأدلة على صحة الرأي المختار، وكذا من خلال ردّ شبهاتهم التي أثاروها حوله.

1 - الاستعمالات اللغوية

قال ابن منظور: الولي: وليّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفأيته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح بونه. وفي الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مولها فنكاحها باطل" وفي رواية: "وليها" أي متولي أمرها (1). وهنا يأتي الولي بمعنى الأولى، فما يليه من أمر اليتيم والمرأة أولى مما يليه من أنفسهما. وقال الواجب في مادة ولي: الولاء والتوالي: حقيقته تولى الأمر، والولي والمولى يستعملان في ذلك (2). وقال أبو العباس المبرّد: (تأويل (الولي) الذي هو أولى: أي أحق ومثله (المولى) (3). وقال الكميت (4):

1 - لسان العرب، ابن منظور: ج15 ص407، مادة (ولي).

2 - المفردات، الواجب الأصفهاني: ص885، مادة (ولي).

3- نقلاً عن تلخيص الشافي، الطوسي: ج1 ص15، القسم الثاني.

4 - أبو المستهل الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي (60-126 هـ)، وأطبقت عبارات المؤرخين أنه كان خطيب أسد، فقيه الشيعة، حافظ القرآن، شجاعاً، سخياً... قال له الفرزدق: < أذع ثم أذع فأنت والله أشعر من مضى وأشعر من بقي >، وقال أبو عكرمة الضبي: (ولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان >.

وحصل من الإمام زين العابدين والإمام جعفر الباقر (عليهما السلام) على أوسمة المؤلفين لديهم والثناء: < اللهم لحم الكميت واغفر له >، < لا زال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا >.

وهذا البيت من قصيدته البائية المشهورة التي هي إحدى هاشمياته ومطلعها:

قتل شهيداً ودفن في الكوفة في موضع يقال له (مكران) وهو مقبرة بني أسد، نقلناه مختصراً عن هامش تلخيص الشافعي،

للشيخ الطوسي، تحقيق السيد بحر العلوم، ج1 ص11، القسم الثاني.

الصفحة 220

وَنِعْمَ وَلِيٌّ الْأَمْرَ بَعْدَ وَليِّهِ ۖ وَمَنْتَجَعُ التَّوَيُّ وَنِعْمَ الْمَوْدِبُ ۗ

(1) وإنما أراد به ولي الأمر والقائم بتدبيره .

أما الوان فقد استعمل لفظة ولي في مواضع أخرى منه بمعنى ولي الأمر كما في قوله تعالى: **لَوْ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ**

وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ، فإن عطف النصير على الولي في الآية دليل على تباين معناه، وأن الولي غير النصير، وقد ذهب إليه

الطوي في نفسه لآية حيث قال: (ومن ذلك: قيل: فلان وليّ عهد المسلمين، يعني به القائم بما عهد إليه من أمر المسلمين،

(2) أما النصير، فقد فسره بمعنى المؤيد والمقوي) .

وقد استعمل عمر بن الخطاب لفظة (ولي) بمعنى القائم بالأمر والخليفة، فقد أخرج مسلم والبخري في صحيحهما في خبر

طويل سأنقل لك موضع الحاجة منه، واللفظ، للأول، قال عمر بن الخطاب: (فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو

بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجنّما [الإمام علي وعمه] تطلب موثك من ابن أخيك، ويطلب هذا موث

أموته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركناه صدقة)، وأيتماه كاذباً آثماً غاوا

خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر،

فأيتماني كاذباً آثماً غاوا خائناً، والله يعلم أي لصادق بار راشد تابع للحق فولّيتها) (3) .

1 - تلخيص الشافعي، الطوسي، القسم الثاني، من الجزء الأول، تحقيق السيد بحر العلوم؛ مجمع البحرين ، الطويحي: 3:

1976 / (ولي).

2 - تفسير الطوي: ج2 ص676.

3 - شوح صحيح مسلم، النووي: ج12 ص315-319، ح49 ، باب حكم الفيء؛ فتح الباري شوح Z _ صحيح البخري،

ابن حجر: ج6 ص236، ح3094 (كتاب فرض الخمس)؛ أقول: لا ؟ أوي لماذا إذا استعمل عمر لفظة (ولي) فيكون

معناها القائم بالأمر والخليفة، وإذا استعملها النبي (صلى الله عليه وآله) بحق علي (عليه السلام) فتكون بمعنى المحبّ ؟!

ولنا ملاحظة على الرواية ينبغي تسجيلها هنا . مع ملاحظة أن الرواية سواء قلنا بصحتها بهذا السياق أم لم نقل لا يؤثر

على مورد استفادتنا منها ، وهو استعمالها لفظة ولي بمعنى الخليفة، فكن من ذلك على بال . والملاحظة هي إننا نعتقد أن

الصحيح، أن المنزلة المذكورة في الرواية إنّما هي بين الإمام علي (عليه السلام) وعمه العباس من جهة، وبين السلطة من

جهة أخرى، لا بين شخصيهما كما تدعي الرواية، فلم تكن هناك أموال توكتها الدولة بيديهما حتى يتنزل عا حولها، كما تقدم توضيحه سابقاً في مبحث الخمس، فإنّ الرواية صورت المنزعة بين الإمام وعمه ووقفهما المتكرر بين يدي الخليفة بشكل مزِرٍ ومهين لا يتناسب والمعروف من مقامهما وأخلاقهما، مما يجعلنا نشكك، بل نقطع بعدم جريان الواقعة على هذا الوجه الذي صورته الرواية، ونحتمل أنّ أحد الرواة؛ إما اشتبه أو تعدد حرف الرواية عن وجهتها الصحيحة.

الصفحة 221

2. القوائن المحتفّة بالآية

بعد أن تبين أنّ استعمال لفظة ولي في اللغة وغيرها بمعنى الأولى والمتصرف، نذكر هنا بعض ما اكتنف الآية من قوائن منوّعة من ألفاظها وسياقها وتركيبها الدلالي، يؤكد ويعضد القول بأنها بمعنى الأولى والمتصرف، لا بمعنى النصرة أو الناصر، كما قيل.

وأبرزها مجيء لفظ **{وَهُمْ زَاكِعُونَ}** كوصف للمؤمنين المطلوب توليهم، وهذا التوصيف يجعل تقدير الآية هو: إنّما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بهذه الصفة، وهم إذا لم نقل إنّهم منحصرون في فرد واحد، فهم ليسوا جميع المؤمنين، وعليه إذا قلنا بأنّ الولاية هنا بمعنى النصرة، فتكون مختصةً بولاء، وهو مخالف لما ثبت من لزوم النصرة لجميع المؤمنين والذي دلّ عليه قوله تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** (1). وكذلك فإنّ وصف **{وَهُمْ زَاكِعُونَ}** لا يبقى له معنى ويصبح زائداً. تزه

1 - سورة التوبة: الآية 71.

الصفحة 222

كلام الله تعالى عن ذلك . على القول بالنصرة؛ لأنّ أداء الزكاة ممن وصف بالنصرة لا يحتاج إلى أن يكون في حال الركوع.

وكذلك فإنّ الآية التي تأتي بعدها، وهو قوله تعالى: **{وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}** والتي تشترك معها في الحثّ على تولي نفس المشار إليهم في الآية السابقة، وهم: الله ورسوله والذين آمنوا، فإنّ معناه لا يتجه إلّا إذا حملنا التولي فيها على المتصرف والمدير للأمر؛ لأنّ حزب الله المشار إليه في الآية يحتاج إلى ولي يدبر أمره لا إلى محبّ وناصر، وبقوينة وحدة السياق يؤم أن يكون المتولي في الآية التي سبقتها تريد نفس المعنى.

الشبهات المثرة حول الآية

على الرغم من صراحة ووضوح دلالة الآية على ولاية الإمام علي (عليه السلام) لورود الأثر الصحيح على ذلك، ولاكتنافها بقوائن عدّة تؤيد ذلك وتؤكدّه، فقد تلمس البعض شبهات واهية لا تساعد على صوف دلالة الآية عن الواد، وفيما يلي أهم ما عوّوا عليه من هذه الشبهات:

1 - حمل صيغة العموم على المفرد

قالوا: إِنَّ الآية جاءت بصيغة الجمع **{وَالَّذِينَ آمَنُوا}** ، والرواد حسب المدعى واحد، واستخدام لفظ الجمع وإرادة الواحد خلاف الظاهر، أو هو مجاز، وحمل اللفظ على الحقيقة هو الأصل ⁽¹⁾ .

نقول: إِنَّ استعمال الجمع وإرادة الواحد كثير في لغة العرب على سبيل التعظيم، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:

1 - تفسير الوري: ج12ص384-385، الحجة الثالثة، بتصوف.

الصفحة 223

{ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تَصِيبَنَا دَآؤَةٌ } ⁽¹⁾ قال المفسرون: إن القائل هو عبد الله ابن أبي، وقوله تعالى: **{ يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا مِنْهَا الْأُدُل }** ⁽²⁾ ، والقائل هو عبد الله بن أبي أيضاً، وقوله تعالى: **{ تَلْفُؤُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ }** ⁽³⁾ المقصود هو طالب بن أبي بلتعة، وغوها كثير.

فعلية إذا وردت القوينة الصلفة عن الظاهر يؤخذ بالمعنى المجري، وأي قوينة أكبر من تخصيص المورد بصفات لا تحصل إلا في فرد فضلاً عن الروايات الكثيرة المعينة لمصدق (الذين آمنوا) في الآية؟
أما في سبب مجيء الآية بصيغة الجمع، فقد قال الؤمخشوي: (جاء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، لورغب الناس في مثل فعله، فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفؤاء) ⁽⁴⁾

2 .وحدة السياق

قالوا: إن آية **{إِنَّمَا وَلِيكُم }** وقعت بين آيات فيها الولاية بمعنى النصوة والمحبة، فالقول بأن الولاية هنا بمعنى التصوف والإمارة يترتب عليه وقوع معنى مغاير بين معنيين متحدين، وهذا مغلٌ ببلاغة وإعجاز القرآن ⁽⁵⁾ .

أقول: قد تصح هذه الدعوى إذا التزمنا بأن ترتيب الآيات تنويهاً هو نفس ترتيبها تنويهاً، ولكن إجماع المسلمين على خلاف ذلك، وإنما هو أمر توقيفي بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول السيوطي: (الإجماع والنصوص المؤدفة

1 - سورة المائدة: الآية 52.

2 - سورة المنافقون: الآية 8.

3 - سورة الممتحنة: الآية 1.

4 - الكشاف، الؤمخشوي: 1: 682 ؛ تفسير سورة المائدة: الآية 55.

5 - تفسير الوري: ج12ص384 ، الحجة الأولى، بتصوف.

على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك⁽¹⁾، وإذا كان كذلك فقد تجتمع آيتان لكلٍّ منهما سبب نزول يختلف عن الآخر ووقت نزول يختلف عن الآخر، ولكن لحكمة ما يأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِوَضْعِهِمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وهذا الأمر ما أوضحه وأكثر الشواهد عليه، حيث إن الثابت أن أول سورة تولت من القرآن تجدها في أواخر القرآن، وآخر سورة تجدها في وسط القرآن وهكذا الآيات، وخير شاهد على ذلك الآيات المدنية في السور المكية وبالعكس.

3 . الصدقة المستحبة زكاة:

قالوا: إن الخاتم الذي تصدَّق به أمير المؤمنين (عليه السلام) كان صدقة مستحبة، والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة، ولم يكن عليّ (عليه السلام) يتوفَّر على المال الذي يصل إلى نصاب الزكاة، لذا لا يستقيم المعنى على ما تذهبون إليه⁽²⁾ نقول: أولاً: القول بأنها صدقة مستحبة مجرد دعوى بدون دليل، فأمر المؤمنين (عليه السلام) له من المال ما يمكن تحقق الزكاة الواجبة فيه، فيكفي في ذلك ما يغنمه من الحروب الكثيرة التي شارك بها، وكذلك ما يحصل عليه من كده وعمله، وأعطياته للفقراء والمساكين تدل على ذلك، وأما ما عليه من الزهد والتقشف وضيق المأكل والملبس فهو يعكس حالة الزهد والإعراض عن الدنيا مع التمكن منها، وهو أعظم وأبلغ من حالة الزهد مع عدم التمكن، وهذا ما يليق بشأن سيد الموحدين أمير المؤمنين (عليه السلام)، وليس بالضرورة يدل على عدم التوفر على المال كما اشتبه ذلك على صاحب الشبهة. وثانياً: لو تولنا وقبلنا أنها صدقة مستحبة، فلا يمنع من تسميتها بالزكاة، لأن

1 - راجع: الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي: ج1 ص189 . 190 ؛ النوع الثامن عشر: في جمعه وترتيبه.

2 - تفسير الوري: ج12 ص386 ؛ الوجه الأول، بتصرف.

القرآن الكريم استعمالها في معناها اللغوي العام جرياً على ما يقتضيه الفهم العرفي، وليس كما عليه عرف الفقهاء حسب الاصطلاح الجري من إطلاقها على الصدقة الواجبة فقط، كما نجد ذلك في استعمالها في آيات مكية مع أن الزكاة الواجبة شُوعت في المدينة المنورة بعد هجرة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، ومثاله قوله تعالى: **﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ** **مَادُمْتُ حَيًّا﴾**⁽¹⁾ وغيرها⁽²⁾ من الآيات المبركة.

بل إن بعض الفقهاء يطلقون اسم الزكاة على الصدقة المستحبة، واستدلوا على ذلك بالآية نفسها، كما تقدم عن الكيا الطوي الشافعي، والجصاص الحنفي، بمعنى أنهم يعتبرون أن هذه الآية نصّ تأسيسي في تحديد المفاهيم الشرعية، ولا تحتاج إلى نصّ آخر في تحديد مفادها.

4 . الفعل الكثير أثناء الصلاة:

قالوا: إن الثابت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) كونه تامّ الانقطاع إلى الله تعالى أثناء الصلاة، والاتفات لكلام السائل

والاستجابة له خلاف ما أثنوا عليه، وكذلك فإن الإيماء للسائل لأخذ الخاتم من الفعل الكثير المنافي للصلاة. (3)

أقول: نعم، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) تام الانقطاع إلى الله تعالى سواء كان في الصلاة أو في غيرها، فهو لا يعرف في كل أمر يقدم عليه إلا وجهه عزوجل، وسماعه للسائل واستجابته له لم يخرج (عليه السلام) عن هذا الانقطاع، لأنه داخل في كوى العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وهو يعكس شدة انقطاعه (عليه السلام) حيث الاختلاف في مورد العبادة لا يشغله عن الانقطاع ولا يزيله عن التوجه إلى الله تعالى.

1 - سورة مريم: الآية 31.

2 - سورة الأنبياء: الآية 73 ، سورة لقمان: الآية 4 ، سورة النمل: الآية 3.

3 - تفسير الرزي: ج 12 ص 386 ، الوجه الثاني، بتصوّف.

الصفحة 226

وقد نقل الآلوسي في تفسيره عن ابن الجوزي جواباً مشابهاً لهذه الشبهة، قال: (وبلغني أنه قيل لابن الجوزي: كيف تصدق علي كرم الله تعالى وجهه بالخاتم هو في الصلاة، والظن فيه . بل العلم الجزم . أنه له كرم الله وجهه شغلاً شاعلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلق بها، وقد حكى مما يؤيد ذلك كثير، فأنشأ يقول:

يَسْقِي وَيَسْرِبُ لَا تَلْهِيهِ سِكْرَتُهُ عَنِ النَّدِيمِ وَلَا يَلْهُو عَنِ النَّاسِ
أَطَاعَهُ سُكْرُهُ حَتَّى تَمَكَّنَ مَنْ فَعَلَ الصَّحَاةَ فِي هَذَا وَاحِدَ النَّاسِ (1)

أما قولهم: إن الإيماء للسائل تعتبر من الفعل الكثير، فغير صحيح، فالإيماء ليست من الفعل الكثير المفسد للصلاة، وبذلك قال الرّمخشي بعد أن ذكر القول بأنها تولت في الإمام علي (عليه السلام): (تولت في علي (كرم الله وجهه) حين سأله سائل، وهو راع في صلاته فطوح له خاتمه كأنه كان موجاً، في خنصوه، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تقسد بمثله الصلاة) (2). بل إن الفقهاء وكما تقدّم عن الكيا الطوي يستنون إلى هذه الآية وفعل الإمام علي (عليه السلام) في إعطائه الخاتم للسائل بأن الفعل القليل غير مبطل للصلاة.

5 - احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه الآية الشريفة:

قالوا: لو كان معنى الآية ما ذهبتم إليه لما غاب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يذكرها في مورد احتجاجه أمام القوم.

(3)

أقول:

أما أولاً: فليس كل ما يعلمه الإمام علي (عليه السلام) يلزمه الاحتجاج به بالضرورة.

وأما ثانياً: فلعله إنما أحجم عن الاحتجاج بهذه الآية لعلمه أنه لا ينفع، ولو

1 - روح المعاني، الألويسي: ج3 ص336، تفسير الآية.

2 - الكشف، الزمخشري: ج3 ص149.

3 - تفسير الوري: ج12 ص385 / الحجة الخامسة بتصرف.

الصفحة 227

كان ينفع لنفع غوه، فالنصوص الدالة على ولايته غير منحصرة بهذه الآية، فهناك ما هو أصوح وسبق وأن أقرّوا به، ومع ذلك جحوه، فأى قيمة تبقى إذا للاحتجاج بهذه الآية، وهم قد اجتمعت كلمتهم على دفع الحقّ عن أصحابه. وأما ثالثاً: فلعله (عليه السلام) احتج بها ولم يصلنا!! لتوفر الوعي القوية لكتّم ذلك وعدم نقله، لما هو ثابت ومعروف من مخالفته لمصلحة السلطة وسياستها، وهذا السبب كان وراء اختفاء الكثير من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) واحتجاجاتهم كما هو معلوم عند أهل التحقيق، ويشهد لهذا الاحتمال أنه (عليه السلام) بنفسه حدث أن سبب نزول الآية كان هو (عليه السلام)، كما نقلت ذلك المصادر المتعددة⁽¹⁾، وهذا بحد ذاته يعدّ بمتولة الاحتجاج بهذه الآية ويؤكد تواتر النقل عن الأئمة من ولده (عليهم السلام) بنزول هذه الآية في الإمام علي (عليه السلام)، وهم عنه ينقلون، ويقولون يأخذون خلفاً عن سلف.

المبحث الثاني: حق الولاية في السنة النبوية

في هذا المبحث نريد أن نبيّن أن الدلالة على ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) وكما أسلفنا لا تقتصر على هذه الآية، فهناك غيرها، وإنما اقتصرنا على ذكر هذه الآية فقط، لأنها الفود الأبرز، ولأننا بصدد الاقتصار على القدر الكافي لمن أراد معرفة الحقيقة، وكذا لا يقتصر الدليل على الآيات، فهناك السواح الثاني الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تبیین مراد الكتاب، وهو السنّة النبوية، فالكتاب والسنّة كلاهما تشريع وكلاهما حجة يؤمنا الأخذ بهما معا ولا يصح الاكتفاء بأحدهما دون الآخر، وهذا ما عليه إجماع الأئمة الإسلامية بلا مخالف.

ومن هنا رأينا من المناسب أن نوقفكم على بعض الأحاديث التي صوحت

1 - من قبيل ما ورد في شواهد التنزيل للحسكاني: ج1 ص226؛ والدّر المنثور، السيوطي: ج2 ص518؛ وأسباب

النزول، لواحدي: ص148.

الصفحة 228

ولاية الإمام (عليه السلام) وأقرّ بصحتها المخالف قبل المؤلف، ليجتمع لديك الكتاب والسنّة على إثباتها فيستحكم عندك الدليل حينئذ وتوى لديك الحجة وتتحوّل ولاية الإمام عليّ عندك إلى حقيقة لا يشوبها شك ولا تها شبهة، ومن هذه

الأحاديث:

أولاً: حديث الغدير

- وهو حديث انتقلت الأمة الإسلامية على صحته وتواتره، وقد تعدد في مناسباته وألفاظه وصيغته، واليك بعض ما روي منه:
- 1 - أورد الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" حديثاً صحيحاً عن مسند إسحاق بن راهويه، عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم حضر الشجرة بخرم، ثم خرج آخذاً بيد علي رضي الله عنه، قال: أستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم، وأن الله ورسوله أوليؤكم. فقالوا: بلى. قال: فمن كان الله ورسوله هوله فإن هذا هوله، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله سببه بيده وسببه بأيديكم، وأهل بيتي). قال الحافظ: هذا إسناد صحيح⁽¹⁾.
وأورده البوصوي في الإتحاف، وقال: رواه إسحاق بسند صحيح⁽²⁾. وأورده المتقي الهندي في الكنز عن ابن راهويه، وابن جرير، وابن أبي عاصم، والمحاملي في أماليه وصححه⁽³⁾.
 - 2 - أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: (جمع علي رضي الله عنه الناس في الوحبة ثم قال لهم: أئشد الله كل أهريء مسلم سمع

1 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني: ج 8 ص 390، ح 3943.

2 - إتحاف الخوة المهجرة، البوصوي: ج 9 ص 279، ح 8974.

3- انظر: كنز العمال، المتقي الهندي: ج 13 ص 121، ح 36441.

الصفحة 229

- رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم ما سمع لما قام، فقام ثلاثون من الناس (وفي رواية: فقام ناس كثير) فشهدوا حين أخذ بيده فقال للناس أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من كنت هوله فهذا هوله، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت وكأن في نفسي شيئاً، فلقبت زيدا بن رقم، فقلت له: إنني سمعت علياً رضي الله عنه يقول كذا وكذا، قال فما تنكر، قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك له⁽¹⁾.
- وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أحمد ورجال رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة)⁽²⁾.
- وأورده الألباني في صحيحته، وقال: (إسناده صحيح على شوط البخاري)⁽³⁾.
- 3 - أخرج النسائي في سننه بسنده إلى زيد بن رقم، قال: (لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وتول غدير خم أمر ببوحات فقمم، ثم قال: (كأنني قد دعيت فأجبت، إنني تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتوقفا حتى يردا علي الحوض)، ثم قال: (إن الله هولاي، وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي، فقال: من كنت وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان في البوحات رجال إلا رآه بعينه وسمعه بأذنه)⁽⁴⁾.
- وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شوط الشيخين⁽⁵⁾، وأورده ابن

1- مسند أحمد: ج4، ص370.

2 - مجمع الزوائد: ج9 ص104.

3- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج4: ص331، ح1750 . مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض.

4 - السنن الكبرى، النسائي: ج5 ص45، ح8148.

5 - المستدرک علی الصحیحین: ج3 ص118، ح4576.

الصفحة 230

كثير في "البداية والنهاية"، وقال: (قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح) ⁽¹⁾ . وأورده الألباني في صحيحته، وقال: صحيح . ⁽²⁾

4 - أخرج أحمد بن حنبل بسنده عن رباح بن الحرث، قال: (جاء رهط إلى علي بالوحبة، فقالوا: السلام عليك يا هولانا،

قال: كيف أكون هولاكم وأنتم قوم عرب، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدیر خم، يقول: من كنت هوله، فإن هذا هوله، قال رباح، فلما مضوا تبعتمهم، فسألت من هلاء، قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري) ⁽³⁾ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في الصحيحة، عن أحمد، وقالوا: رجاله ثقات ⁽⁴⁾ .

ولهذا الحديث تنمة أخرجها إواهيم بن ديزول في "وقعة صفين"، وهي أن رباح بن الحرث قال: (فلقد رأيت علياً عليه

السلام) ضحك حتى بدت

نواجذه، ثم قال: اشهبوا) ⁽⁵⁾ .

ولهذا الحديث طرق جمّة فقد تواتر نقله عن العشرات من الصحابة ومئات العلماء والشعراء والمفسرين والمؤرخين، حتى

أضحى الكلام عن صحته بلا معنى.

وفي ذلك يقول الألباني بعد تتبعه للحديث في صحيحته: (وجملة القول أن حديث الترجمة [حديث الغدير] حديث صحيح

بشطويه، بل الأول منه متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، كما يظهر لمن تتبع أسانيد وطرقه، وما ذكرت منها كفاية) ⁽⁶⁾ .
وأقرّ بتواتره الكثير ممن تتبع طرقه ⁽⁷⁾ .

1 - البداية والنهاية: ج5 ص209.

2- السلسلة الصحيحة، الألباني: ج4 ص330، ح1750.

3- مسند أحمد: ج5 ص419.

4 - مجمع الزوائد، 9:104؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج4 ص340.

5 - نقله عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ج3 ص208.

7 - ومع كل هذا الوضوح والإجماع على صحة الحديث وتواتره، إلا أن ابن تيمية يقول عنه في كتابه <منهاج السنة> (4/104): <أنه كذب مخالف للقواعد الحديثية > !!!، وقد رده كل من تتبع الحديث واستحضر كلام ابن تيمية، ومنهم الألباني في الصحيحة (4/343)، فبعد أن أقر بصحة الحديث وتواتره، قال: < إذا عرفت هذا، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعف الشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الآخر فعم أنه كذب، وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسويعه في تضعيف الأحاديث قيل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها >، أقول: والذي يظهر لي ولكل من يريد الحقيقة أن الذي دفع ابن تيمية إلى تكذيب الحديث، هو نصبه وانحافه عن الإمام عليّ (عليه السلام) فليس من المعقول أن ابن تيمية لم يطلع على كل هذه الطرق التي ملأت كتب الحديث، والتي يعرف صحتها حتى المبتدئ في علم الأسانيد! ويؤكد هذا أن هذه ليست هي العوة الأولى التي ينكر فيها ابن تيمية فضيلة لعليّ (عليه السلام)، ويغتم له حقاً، فكتابه منهاج السنة مليء بالنصب والتحامل على أهل البيت (عليهم السلام)، ومن أراد التوسع قليلاً فلراجع كتاب ابن تيمية للأستاذ الدكتور صائب عبد الحميد، مع ملاحظة أن نصب ابن تيمية أقر به الكثير من علماء أهل السنة.

الصفحة 231

دلالة حديث الغدير

يتضح من خلال التأمل في سياق الحديث وتواكبه اللغوية وظروفه الموضوعية أن العواد من الولاية الوردية فيه، هي ولاية الأمر وليس الناصر والمحب، فيكون مواده متطابقاً مع مواد الآيات المتقدمة، ويدل على ذلك أمور منها:
إنّ الحديث الأول ربط بين حديث الغدير، وحديث الثقلين، وولاية الله ورسوله وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومعنى هذا الربط أن هذه النصوص الإلهية تريد شيئاً واحداً، ومعلوم لديكم أن كون الله ورسوله أولى من المؤمنين بأنفسهم، ليس معناه أنهم محبّون وناصرون للمؤمنين !

وكذا الأمر في حديث الثقلين، فدلالته واضحة على إمامة أهل البيت (عليهم السلام) وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

الصفحة 232

وعليه يكون العواد من هذا الربط بيان أن حديث الغدير مواده نفس مواد هذه النصوص، وهو بيان ولاية أهل البيت (عليهم السلام)، وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، شأنهم في ذلك شأن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وإلا لا يبقى لهذا الربط من معنى. وهذا الربط بين حديث الغدير وحديث الثقلين تكرر في عدد من الروايات⁽¹⁾، وفي ذلك تأكيد صريح على وحدة العواد من الحديثين، ومنه ما جاء في حديث زيد بن رُقم المتقدم الذي أخرج النسائي، حيث جاء فيه أن النبيّ (صلى الله عليه وآله) جمع الناس في طويق عودته من حجة الوداع في الصواء، وأخذ يوصيهم. بعد أن نعى لهم نفسه. بالتمسك بالثقلين الكتاب والعروة، وقرن ذلك ولاية عليّ وأنها ولايته وولاية الله تعالى.

فهل قال لهم كل ذلك ليخوهم أن علياً ناصر للمؤمنين ؟ !!!

ومن تلك الدلالات أيضاً ما جاء في الحديث الثاني، حيث ورد فيه أن أبا الطفيل أنكر الحديث عندما سمعه، وذهب إلى زيد بن رُقم يسأله، وأنكر عليه ابن رُقم إنكراه للحديث، فهل يصحّ أن أبا الطفيل أنكر نصوة علي للمؤمنين؟ وهل يشك أحدٌ في كون علي ناصراً للمؤمنين؟

ودلالة أخرى من حديث رباح بن الحرث الذي أخرجه أحمد، ففيه أن الإمام علياً (عليه السلام)، قال لأبي أيوب وأصحابه من الأنصار: (كيف أكون هولاءكم، وأنتم قوم عرب)، ولو كان المولى بمعنى الناصر فلا يبقى لهذا الكلام من معنى، فعلياً ناصر للعرب قبل غورهم.

ولو تتبعنا بقية ألفاظ الحديث لوجدنا الكثير من الدلائل على أن العواد من الولاية هنا هي ولاية الأمر، وليس الناصر.

1 - سيأتي بعض تلك الروايات عند بحثنا في حديث الثقلين، فانتظر.

الصفحة 233

ثانياً: حديث (ولي كل مؤمن بعدي):

هناك أحاديث أخرى أقرّ أئمة الحديث من أهل السنة بصحتها وهي صريحة في دلالتها على ولاية الإمام علي وكونه الخليفة المباشر بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، منها حديث عمران بن حصين الذي أخرجه الترمذي في سننه، وفيه أن بعض الصحابة رأوا أن يشتكوا علياً عند النبي صلى الله عليه وآله، وكلما يتقدم أحدهم ليشتكيه، فإن النبي صلى الله عليه وآله يعرض عنه، وبعد ذلك، أقبل عليهم صلى الله عليه وآله والغضب يعرف في وجهه، فقال: (ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي) (1).

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيحته عن الترمذي ووثق رجاله، وقال: إثم رجال مسلم (2)، وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي في التلخيص (3).

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنّة (باب: في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وعلّق عليه الألباني محقق الكتاب بقوله: (إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. والحديث أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد من طرق أخرى، عن جعفر بن سليمان الضبعي، ثم قال: وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً به) (4).

وحديث بريدة هذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، بسنده إلى بريدة، قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى

اليمن على أحدهما علي بن أبي

1 - سنن الترمذي: ج5 ص632.

2- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص261.

3 - مستترك الحاكم: ج 3 ص 111 ، كتاب معرفة الصحابة.

4- كتاب السنة، ابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني: ص 559، ح 1187.

الصفحة 234

طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعلي على الناس، وأن افترقتما فكل واحد منكما على جنده، فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فاقتتلنا المقاتلة وسبينا الزرية، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة، فكتب معي خالد ابن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوه بذلك، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم دفعت الكتاب، فؤى عليه، وأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقع في علي؛ فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وأنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي).

وصحح إسناده محقق المسند حنزة أحمد الزين⁽¹⁾، وأورده الألباني في صحيحته ووثق رجاله⁽²⁾، وهناك طرق أخرى للحديث أكثرها معنوية، وبألفاظ متفاوتة نكتفي بهذا القدر منها.

وأما دلالتها على العواد فواضحة، فإن قول النبي صلى الله عليه وآله: (وليكم بعدي) لا يتفق والقول بأن (ولي) بمعنى الناصر، فعلي (عليه السلام) كما هو ناصر المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله، كذلك هو ناصرهم في حياة النبي صلى الله عليه وآله أيضاً، ولا أحد يشك في ذلك، فما معنى التقييد بالبعديّة إذاً؟ خصوصاً وأن النبي صلى الله عليه وآله، قالها عند اعراض بعض الصحابة على الإمام علي (عليه السلام) لأخذه جرية من السبي، فغضب النبي صلى الله عليه وآله لشكايتهم علياً، وقال: أنا منه وهو مني، وهو وليكم بعدي، أي أنا وعلي واحد، وفعله فعلي، والراد عليه راد علي، وهو كما أنني الآن أولى بكم من أنفسكم

1 - مسند أحمد، بتحقيق حنزة أحمد الزين: ج 5 ص 356.

2- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج 5 ص 262.

الصفحة 235

وأمركم بيدي، فذلك هو بعدي، وهذا هو المعنى المنسجم تماماً مع البعديّة في كلام النبي صلى الله عليه وآله، ومع حيثيات وطبيعة الواقعة وحقيقتها .

ويشهد لذلك أن ابن أبي عاصم وكما ذكرنا أورده كشاهد على خلافة الإمام علي حيث وضعه في باب (في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه) مما يعنى أنه فهم من (ولي كل مؤمن بعدي)، أي خليفتم بعدي، فتأمل!

وكذلك فهم هذا المعنى المبل كفوري، كما يظهر من شوحه لعبرة (وهو ولي كل مؤمن بعدي) في سنن الترمذي، حيث

قال: (وقد استدل به الشيعة على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله من غير فصل، واستدلّاهم به على هذا

باطل، فإنّ مدره على صحة زيادة لفظ (بعدي) وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك، فإنها قد تنود بها جعفر بن سليمان وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع⁽¹⁾ .

أقول: يظهر من كلامه أنّه إنما يعيب على الشيعة استدلالهم بهذا الحديث لا لأنّ لفظة (ولي كل مؤمن بعدي) غير دالة على ما ذهبوا إليه، بل لأنّها غير ثابتة بسبب وجود شيعي في سند الحديث بحسب زعمه؛ ولذلك جعل مدار صحة الاستدلال على ثبوت لفظة (بعدي)، لا على عدم دلالة الحديث، ولكنك عرفت أنّ الحديث ثابت بلفظة (بعدي) بإقرار أهل الاختصاص، ووجود شيعي في سنده لا يضر بصحة الحديث إذا كان صدوقاً كما يقول بذلك أهل الحرج والتعديل، وهذه الشبهة أجاب عنها الألباني، وكأنّه في جوابه يود على المبركفوري، فبعد أن أورد حديث برويدة كشاهد على صحة حديث عمران بن حصين، قال: (فإنّ قال قائل روي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر، وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر ذلك طعناً في الحديث وعله فيه؟!)

1 - تحفة الأحوزي في شوح التومذي، المبركفوري: ج 10 ص 146.

الصفحة 236

فأقول: كلا، لأنّ العوة في رواية الحديث إنّما هو الصدق والحفظ، وأما المذهب فهو بينه وبين ربه، فهو حسبي، ولذلك نجد صاحبي الصحيحين وغورهما قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين، كالخولج والشيعة وغورهم، وهذا هو المثال بين أيدينا، فقد صحح الحديث ابن حبان كما رأيت مع أنّه قال في روايه جعفر في كتابه " مشاهير علماء الأمصار " (159 / 1263): كان يتشيع ويغلو فيه. بل إنّ قال في "ثقافته" (6 / 140): كان يبغض الشيخين⁽¹⁾ .

وهكذا وبعد أن ثبت الحديث بلفظة (بعدي)، وأنّ وجود الشيعي بسنده لا يضر بصحته، فعلى المبركفوري أن يقرّ ولاية الإمام علي(عليه السلام)، وأتى له ذلك⁽²⁾ !!.

1- سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج 5 ص 262.

2 - وهذا الوضوح في الدلالة على خلافة الإمام علي(عليه السلام) حوله أحد المنحرفين عن أهل البيت(عليهم السلام) وهو ابن تيمية إلى سبب لتكذيب الحديث ورفضه !! فبعد أن عجز عن الطعن بسند الحديث لصحته واعتراف أئمة الحديث بذلك، راح ابن تيمية وكعادته في إنكار فضائل أهل البيت (عليهم السلام) وحقوقهم اتباعاً لأسلافه الأمويين يطعن في دلالته ويعتونها سبباً لتكذيبه؛ لأنّها تتعرض مع معتقداته وموقفه من أهل البيت (عليهم السلام)، حيث قال في منهاج سنته؟ (ج 4 ص 104) معلقاً على الحديث: < قوله: (وهو ولي كل مؤمن بعدي) كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، أما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي >.

أقول: قد تبين لك مما قدمناه أن تفسوه لمعنى الولي غير تام ومخالف للنتائج العلمية الصحيحة التي تجتمع عليها الآيات والروايات المتحدثة عن الولي، وإنما الذي حمله على هذا التفسير انحرافه عن أهل البيت (عليهم السلام)، والرجل معروف بتكذيبه لكل فضيلة لأهل البيت (عليهم السلام) ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، فقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك في طيات بحوث كتابنا هذا، ومنه تفهم أن تكذيبه لهذا الحديث وحمله لمعنى الولي على الناصر لم يستند فيه إلى أساس علمي موثوق، وإنما استند فيه إلى منهجه الخاص في تكذيب فضائل أهل البيت (عليهم السلام) معتمداً في ذلك على إبطال السند بأي أسلوب كان، وإذا أعياه ذلك تحول إلى الدلالة، وقال: إنها مخالفة للثابت مما نعتقد، وعليه فالحديث كذب!!! ويكفي في تأييد ما ذهبنا إليه عن حقيقة موقف الرجل، ما قاله أحد مويديه، وشيخ السلفية في هذا العصر ناصر الدين الألباني، فإنه بعد تخريجه للحديث في صحيحته (ج5 ص263)، وإثبات أنه حديث صحيح بجميع ألفاظه، ذكر كلام ابن تيمية هذا، وعلق عليه بقوله: < فمن العجب حقاً أن يتحوأ شيخ الإسلام! ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة (ج4 ص104)، Z، كما فعل في الحديث المتقدم.... فلا أوري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلاّ التوسع، والمبالغة في الود على الشيعة >.

الصفحة 237

ثالثاً: حديث المتولة:

وهذا حديث أيضاً له دلالة صريحة على خلافة الإمام علي (عليه السلام)، خصوصاً وقد ورد في بعض الطرق بزيادة مهمة صحّحها الحاكم والذهبي وغيرهم، تفيد بصراحة أن الإمام علياً (عليه السلام) هو ولي أمر المسلمين بعد النبي بلا فصل، وهي قوله (صلى الله عليه وآله): (لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي) فقد أخرج حديث المتولة مع هذه الزيادة الكثير من المحدثين، منهم الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس، وهو يعدد فضائل الإمام علي (عليه السلام) قال: (وخرج [النبي] صلى الله عليه وآله) [بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: أخرج معك؟ قال: فقال له نبي الله: لا، فبكى علي. فقال: أما ترضى أن تكون مني بمؤلة هارون من موسى إلاّ أنك لست بنبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي. قال: وقال له رسول الله: أنت وليي في كل مؤمن بعدي (1) .

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شوط الشيخين، وأوّه الذهبي في تلخيصه (2) . كما وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، وعلق عليه الألباني: (إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج، اسمه يحيى بن سليم بن بلج، قال الحافظ: (صديق ربّما أخطأ))، ثم نقل ما أخرجه أحمد وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث (3) .
ودلالة قول النبي (صلى الله عليه وآله): (إنه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي) على أن الخليفة من بعده هو الإمام علي (عليه السلام) صريحة وواضحة لا لبس فيها،

1 - مسند أحمد بن حنبل: ج1 ص331 . خصائص أمير المؤمنين، النسائي: ص64 ، المعجم الكبير، الطواني: ج12 ص78، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ج4 ص467، البداية والنهاية، ابن كثير: ج7 ص374.

2- المستترك على الصحيحين: ج3 ص133.

3- كتاب السنة، ابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني: ص560-561، ح1188.

الصفحة 238

ولهذا أخرجها ابن أبي عاصم في باب (في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

وهذه الدلالة الصريحة أقر بها المفكر الإسلامي أحمد محمود صبحي، في معوض تعليقه على حديث الموقلة، حيث قال: (إن بعض علمائهم [الشيعة] كعبد الحسين شرف الدين، والموسوي القرويني يذكرون إضافة إلى متن الحديث، غير مذكورة في النصّ السنّي أو حتى النصّ الذي بينه كثير من علماء الشيعة أنفسهم، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا أنه لا نبي بعدي ، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة) ولا شك أن هذه العبارة تجعل من الحديث نصّاً جلياً في إمامة علي يحسم كل اختلاف ويضع حداً للتفسّوات المتباينة التي استخلصتها الفوق من دلالة الحديث، وينسب السيد القرويني هذه الإضافة إلى الحاكم في المستترك والذهبي في الجزء الثالث من تلخيصه، ص143) (1).

ويظهر من كلامه أنه يعلق إقره بدلالة الحديث على خلافة الإمام علي(عليه السلام)، على ثبوت عبارة [إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة] في الحديث، وكذا يظهر من كلامه أنه لا ينفى صحتها، وإنما لم يطلع عليها! وها نحن قد بينا لك ياستاذ صبحي طوق الحديث بهذه الزيادة، وأنها ثابتة وصحيحة لا غبار عليها. فهل لك بعد أن عرفت الحقيقة أن تقرّ ولاية الإمام علي(عليه السلام) وتتبع النصّ الجلي باعترافك، وتذر ما ورثته وليس لك عليه نصّ جلي ولا غير جلي؟ وهناك أحاديث أخرى كثرة لا مجال لاستقصائها كلها تصوح ولاية أمير المؤمنين(عليه السلام)، وتحكي مفاد الآية موضع البحث، وهو قوله تعالى: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}**، ليتحصل لديك من هذه الآيات والأحاديث مجموعة كبيرة من الأدلة التي يكفي كل

1 - نظرية الإمامة، أحمد محمود صبحي: ص225.

الصفحة 239

واحد منها في إثبات الموضوع، فكيف بها مجتمعة، فإن ولاية الإمام علي(عليه السلام) تصيح معها كالعيان.

تلك الولاية التي تمثل امتداداً لسنة الله تعالى في خلقه، والتي بدأها منذ خلق آدم (عليه السلام)، قال: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي**

الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (1)

ولاية أهل البيت(عليهم السلام) سنة إلهية

وهكذا استمرت هذه السنة الإلهية في الخلق تنتقل بين حجج الله تعالى من أنبياء وأوصياء، حتى تمناها إبراهيم(عليه السلام)

لنبيته عندما قال له الله تعالى: **{إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ نَرَيْتِي قَالَ لَا يَبْنِيَّ عَهْدِي**

الظالمين} (2) ، ووفقاً لهذا القانون الإلهي استمرت هذه السنة في آل إبراهيم نبياً بعد نبي، ووصياً بعد وصي، حتى نبينا

محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ومن بعده أوصيؤه من آل محمد، وهكذا حتى قيام الساعة كما هو مقتضى السنة الإلهية في آل إراهيم، حيث يقول تعالى: **{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا }** (3) ، فإن الله تعالى قضى أن لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهر مشهور، أو خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبياناته، ولتبقى الحجة لله بالغة أبداً .

وعلى هذا فإن إنكار ولاية آل محمد . الذي حصل في أمتنا الإسلامية بسبب حالة الانحراف التي تعرضت لها . إنما هو إبطال لسنة الله تعالى في خلقه، وتعطيل لإرادة السماء، في الأرض وقد جرّ هذا التعطيل إلى فتح أبواب الشر والضلال على البشرية، ولكنه وأن تمكن من حرمان الأمة من ألطاف هذه

1 - سورة البقرة: الآية 30.

2 - سورة البقرة: الآية 124.

3 - سورة النساء: الآية 54.



الولاية الإلهية إلا أنه لا يتمكن من حجب دلائلها وراهيئها، وقد قضى الله تعالى أن لا تبطل حججه ولا يطفأ نوره: **لِيُرِيدُوا أَنْ يَظْفُقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** {⁽¹⁾ وَكَيْفَ تَحْتَجِبُ عُنَا وَاهِينَ الْوَالِيَةَ ودلائلها ونحن مأمورون بمعرفة الولي بشخصه أو نموت ميتة جاهلية، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)⁽²⁾ . والله لطيف بعباده لا يكلفهم بغير المقثور .

وكل هذه المعاني الدقيقة والمعرف الإلهية العالية بينها لنا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فأوضحوا لنا بها المحجة، وأقاموا بذلك علينا الحجة، وها هو كميل بن زياد (عليهم السلام)⁽³⁾ يروي لنا موعظة من مواعظ الإمام علي (عليه السلام) حملت لنا أنوراً من تلك المعارف الإلهية السامية، فقد روى قائلاً: (أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأخرجني إلى الجبان، فما أصررت تنفس الصعداء، ثم قال: (يا كميل بن زياد، إن هذه القلوب أوعية، فخوها وأعاها فاحفظ عني ما أقول لك....، ثم قال (عليه السلام): اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، وإما

1 - عن الغزي في كتابه تهذيب الكمال: ج 24 ص 218-219 ، رقم الترجمة 4996 ، في ترجمته لكميل بن زياد، قال: < ذكوه محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وشهد مع علي صفيين، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، فلما قدم الحجاج بن يوسف الكوفة دعا به فقتله، وكان ثقة قليل الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن نعيم: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كميل بن زياد رافضي، وهو ثقة من أصحاب علي، وقال في موضع آخر: كميل بن زياد من رؤساء الشيعة وكان بلاء من البلاء، وذكوه ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو الحسن: وفيهم يعني أهل الكوفة من العباد. وذكر أشخاصاً منهم كميل بن زياد.>

2- الكافي، الكليني، 1: 376 / 1، 2، 3 ، (باب من مات وليس له إمام).

ورواه مسلم في صحيحه، 6: 22 ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ قريب، قال: < من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية >، ورواه أحمد في مسنده، 4: 96 ، عن معاوية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): < من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية >، وللحديث طرق لا يمكن استقصاؤها، وألفاظه وإن جرى عليها تعديل ولكن مع ذلك معناها ومؤداها واحد.

3 - سورة التوبة: الآية 32.

خائفاً مغموراً؛ لئلا تبطل حجج الله وبيئاته، وكم ذا وأين؟ أولئك والله الأقلون عدداً والأعظم قرواً، يحفظ الله بهم حججه وبيئاته حتى يودعوا نظائرهم، ويزرعها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصوة، وباشروا روح اليقين، واستلنوا ما استوعوه المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم!! انصرف يا كميل إذا شئت).⁽¹⁾

وبعد أن أورده ابن أبي الحديد المعتزلي في كتابه "شوح نهج البلاغة"، قال: ((اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة) كي لا يخلو الزمان ممن هو مهيمن لله تعالى على عبادته، ومسيطر عليهم، وهذا يكاد يكون تصريحاً بمذهب الإمامية، إلا أن أصحابنا على أن العواد به الأبدال الذين وردت الأخبار النبوية عنهم أنهم في الأرض سائحون، فمنهم من يُعرف، ومنهم من لا يُعرف، وأنهم لا يموتون حتى يودعوا السرّ. وهو العرفان. عند قوم آخرين يقومون مقامهم (2).

1 - تهذيب الكمال، الغزي: ج 24 ص 220 ، ترجمة كميل بن زياد، شوح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج 18 ص 346، المعيار والمولزة أبو جعفر الإسكافي، ص 80 .

وفي هذا المعنى ورد في مصادر الشيعة أحاديث كثرة عن أهل البيت (عليهم السلام)، ومن ذلك ما رواه الشيخ الكليني في الكافي: ج 1 ص 339، ح 13 ، باب الغيبة، عن الإمام علي (عليه السلام) من خطبة له في الكوفة، قال: <اللهم إته لا بد لك من حجج في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك كيلا يتفوق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع، أو مكتتم يتوقب إن غاب عن الناس شخصهم في حال هذنتهم، فلم يغب عنهم قديم، مبنوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون >

2 - شوح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج 18 ص 346.

الصفحة 242

الفصل الثاني

حق الطاعة والاتباع

الصفحة 243

حق الطاعة

تمهيد:

قبل الولوج في بحث حق الطاعة لأهل البيت (عليهم السلام) ينبغي التنبيه إلى أنّ حق الطاعة بينه وبين حقّ الولاية وابط وثيق يصعب معه التفكيك بينهما وإذا أمكن التفكيك بينهما على مستوى المفهوم أو الدليل ألاّ أنّ ذلك لا يمكن على مستوى التطبيق الخرجي؛ لضرورة أنّ من ثبتت له الولاية لا بدّ من تحقق الطاعة المطلقة له وكذا العكس أي من ثبتت له الطاعة المطلقة لا بدّ أن يكون هو ولي الأمر لتعذر تحقق الطاعة المطلقة لطوفين في آن واحد.

وعليه وبعد أنّ أثبتنا في الفصل السابق الولاية لأهل البيت عندها ينبغي التسليم بثبوت الطاعة المطلقة لهم؛ لضرورة أنّ تحقق الولاية في الخرج يرتبط بطاعة الناس لهم، فالولاية وإن كانت ثابتة لهم سواء أطاع الناس أم عصوا، ولكن تحققها في

الخرج يرتبط بموضوعه وهو طاعة الناس المطلقة لهم، فالله عزّ وجلّ كما جعل الولاية المطلقة لهم فمن الحكمة والتدبير أن يجعل على الناس موضوع تحقّق تلك الولاية خراجاً، وهي الطاعة المطلقة. وثبوت حق الطاعة لأهل البيت لا يقتصر على ثبوته تبعاً لثبوت ولايتهم، وإن كان ذلك لوحده كافياً إلا أن النص الصريح قد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ليؤكد ثبوت هذا الحقّ لهم، ونحن سنبدأ بما جاء في القرآن الكريم أولاً.

الصفحة 244

تشريع حق الطاعة

اتفق المسلمون على أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى: **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** ⁽¹⁾، وهذا المقدار لم يختلف عليه المسلمون، ولكنهم اختلفوا في تحديد هوية أولي الأمر الذين أثبت الله تعالى لهم تلك الطاعة، هل هم الحكّام والسلطين والأبراء كائناً من كان، وبأي طريقة تمكنوا من حكم الناس، أم هم أشخاص محدّدون ولهم مواصفات خاصة ومعينون من قبل الله تعالى؟

وقد ذهب إلى الوأي الأول. وراء أخرى حصلت بجانبه في فترات زمنية مختلفة. أهل السنة، وذهب إلى الوأي الثاني أتباع أهل البيت (عليهم السلام).

ونحن هنا نريد أن نحدد هوية أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على حدّ طاعته وطاعة رسوله، وهذا يتمّ أما بالنصّ عليهم، أو بتطبيق خصوصيات الآية ودلالاتها عليهم، والأول ليس له أثر ولا عين في مصادر أهل السنة! وأما الشيعة فعندهم الكثير من النصوص الدالة على ما ذهبوا إليه ⁽²⁾، وأما

1 - سورة النساء: الآية 59 .

2 - فقد أخرجت المصادر الحديثية الشيعية الكثير من الأحاديث الصحيحة عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم، وهي صوّح بأن أولي الأمر العوانون في الآية الكريمة، هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، منها ما أخرجه سليم بن قيس في كتابه (2: 626 . 630 / 10)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام). في حديث طويل منه قوله (عليه السلام): " قلت: يا نبيّ الله، ومن

شركائي؟ قال: الَّذِينَ قَوَّنَهُمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِي مَعَهُ، الَّذِينَ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** . فإن خفتم التتلع في شيء فارجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم، قلت: يا نبيّ الله، ومن هم؟ قال: الأوصياء إلى أن يروا عليّ حوضي، كلهم هاد مهتد، لا يضلّونهم كيد من كادهم ولا خذلان من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفلقونه ولا يفرقهم، بهم ينصر الله أمّتي وبهم يمطرون، ويدفع عنهم بمستجاب دعوتهم .> Z

ومن هنا ما أخرجه الفضل بن شاذان في "مختصر إثبات الرجعة" (ص 209 / 8 ح) بسنده إلى أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على سيدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، فقلت: يا بن رسول الله، أخبرني بالذين فوض الله طاعتهم

ومودتهم، ولوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: " يا كابلي، إن أولي الأمر الذين جعلهم الله عزّ وجلّ أئمة الناس، ولوجب عليهم طاعتهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ثم الحسن عمي، ثم الحسين أبي، ثم انتهى الأمر إلينا " .

ومنها ما أخرجه الشيخ الصدوق في " إكمال الدين " (1: 222 / 8)، بسنده إلى الإمام الباقر (عليه السلام) . في تفسير هذه الآية . قال (عليه السلام): " الأئمة من ولد علي وفاطمة إلى أن تقوم الساعة > .

ومنها ما أخرجه الشيخ المفيد في " الأمالي " (ص 398 / المجلس 41) بسنده عن الإمام الحسن السبط (عليه السلام) في خطبة له يوم بويج صلوات الله عليه، فقال: " نحن حزب الله الغالبون، وعترته رسوله الأقربون، وأهل بيته الطيبون الطاهرون، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أمته، والثاني كتاب الله، فيه تفصيل كل شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعول علينا في نفسه، ولا نتظنّ تأويله بل نتيقنّ حقائقه، فأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله عزّ وجلّ ورسوله مقرونة، قال الله عزّ وجلّ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

مِنْكُمْ } ولورثوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " . وعنه الشيخ الطوسي في أماليه 1: 121/188 المجلس 5 . وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى، نكتفي بهذا القدر منها، ومن أرادها فليراجع الموسوعات الحديثية الشيعية.

الصفحة 245

خصوصيات الآية ودلالاتها فستجد أنّ أهم تلك الدلالات، هي دلالتها على عصمة أولي الأمر، ومن هنا يؤمنا إثبات تلك الدلالة، ومن ثم نتطرق إلى رأي أهل السنة والشيعة لنرى أيهما يتوفر مصداقه لأولي الأمر على العصمة وعلى الخصوصيات الأخرى التي حملتها الآية والتي سيتضح حالها من خلال البحث، وبعد ذلك نذكر الشبهات التي وردت على الرأي المختار، ونناقشها.

دلالة الآية على العصمة

في الآية دليلان على عصمة أولي الأمر:

الأول: إنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على حد طاعته وطاعة رسوله صلى

الصفحة 246

الله عليه وآله، أي أنّ المؤمنين مأمورون بالطاعة بشكل مطلق وجزم، ولازم هذا الأمر المطلق أن جميع ما يأمر به المشار إليهم بالطاعة لا بدّ من تنفيذه. وهذا يدلّ على عدم إمكان أن يأمرؤا بمعصية، أو بما يخالف مراد الخالق عزّ وجلّ، والّا يؤمّ التناقض عند أمرهم بالمعصية، لأنّ الله تعالى نهانا عن ارتكاب المعصية، فلا يمكن أن يأمرنا بارتكابها طاعة لهم، لأنّ يؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد وهو محال، وعليه تثبت عصمة من أمرنا الله تعالى بطاعتهم، فيكون أولو الأمر معصومين قطعاً بنصّ الآية، وهذا ما أجمعت عليه الإمامية، وتابعهم عليه بعض علماء أهل السنة، كما صوّح بذلك

الولي في تفسوه، قال: (إنَّ الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجرم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجرم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ) ⁽¹⁾ ، وذكر قريباً منه نظام الدين النيسابوري في تفسوه "غرائب القوان" ⁽²⁾ ، وبه قال محمد عبده على ما نقله عنه تلميذه محمدرشيدرضا، فهو عنده أولو الأمر هم أهل الحل العقد، حيث وصف إجماعهم بقوله: (ويصح أن يقال هم معصومون في هذا الإجماع؛ ولذلك أطلق أولي الأمر بطاعتهم) ⁽³⁾ .
والأمر لم يتوقف عند قولهم بعصمة أولي الأمر في الآية، بل يقولون بضرورة وجود معصوم في كل زمان، وهو ما صوّح به الفخر الرازي في تفسوه لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ⁽⁴⁾ ، حيث قال: (فكانت الآية دالة على من كان جائز الخطأ وجب كونه مقتدياً بمن كان واجد العصمة، وهم الذين حكم الله تعالى بكونهم صادقين، فهذا يدل على أنه واجب

1 - تفسير الرازي: ج 1 ص 412 .

2 - غرائب القوان و غرائب فوقان، ج 2 ص 434.

3 - تفسير المنار، محمدرشيدرضا، ج 5 ص 181.

4 - سورة التوبة: الآية 119.

الصفحة 247

على جائز الخطأ كونه مع المعصوم عن الخطأ حتى يكون المعصوم عن الخطأ مانعاً لجائز الخطأ عن الخطأ، وهذا المعنى قائم في جميع الأمان، فوجب حصوله في كل الأمان. قوله: لم لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمان؟ قلنا: نحن نعترف بأنه لابد من معصوم في كل زمان إلا أنا نقول: ذلك المعصوم هو مجموع الأمة ⁽¹⁾ .

وأما موسى جار الله المعروف بتحامله على الشيعة فإنه في مسألة وجود معصوم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وافق الشيعة، ولكنه أنكر عليهم المصداق، حيث يقول: (الأمة معصومة عصمة نبيها، معصومة في تحملها وحفظها وفي تبليغها وأدائها... إلى أن قال:.. أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومون وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تول قاصوة، ولن زال قاصوة، تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة، والأمة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم؛ لأن عصمة الإمام دعوى، أما عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القوان) ⁽²⁾ . ويريد بقوله بشهادة القوان الآية موضع البحث.

وهكذا تكون دلالة الآية على عصمة أولي الأمر واضحة عند الفريقين ولكن يختلفون في المصداق، حيث يعتقد أهل السنة، أن المصداق هم أهل الحلّ والعقد، أو إجماع الأمة، وأما الإمامية فحصره في أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

الثاني: أن الجو العام للآية يكشف عن متولة خاصة لأولي الأمر حيث جعل الله تعالى طاعتهم مطلقة كطاعته عز وجل

وطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله)، ولذا لا يصح القول بطاعتهم فيما لا يعصون فيه فقط، لأن طاعة من يأمر

1 - تفسير الرزي: ج 8 ص 220.

2 - الوشيعة في نقد الشيعة، موسى جار الله، المنشور من قبل سهيل أكاديمي لاهور، ط 3. 1403هـ.

الصفحة 248

بمعروف وعدم طاعة من يأمر بمعصية لا تختص بأولي الأمر، وإذا كان كذلك فلا تبقى لهم مزية حتى يخصصهم الله تعالى بتلك المقتولة ويجعل طاعتهم مطلقة كطاعته عز وجل، كما لا يمكن تصور هذا التعظيم الذي تكشف عنه الآية في حق من ارتكب معصية لقبح ذلك.

ولصاحب تفسير "المزان" الطباطبائي في المقام كلام متين، قال: (فالآية تدلّ على افتراض طاعة أولي الأمر هؤلاء، ولم تقيد بغيره ولا شروط، وليس في الآيات القوانية ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** إلى مثل قولنا: وأطيعوا أولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية، أو لم تعلموا بخطئهم، فإن أمرهم بمعصية فلا طاعة عليكم، وإن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة، فليس هذا معنى قوله: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**. مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة، كقوله في الوالدين: **﴿وَوَصِيًّا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾** ⁽¹⁾ فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود في آية تشتمل على أسس أساس الدين، واليه تنتهي عامة أعواق السعادة الإنسانية؟ ⁽²⁾

إلى هنا تحصل أن الآية تثبت وبشكل صريح أن أولي الأمر معصومون لا تصدر منهم أية معصية، ليصح عندها أن تكون طاعتهم طاعة مطلقة كطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) كما أمرت بذلك الآية، وإذا اتضح هذا عندها ننقل إلى أقوال الشيعة والسنة في مصداق أولي الأمر لوزي أيها تنطبق عليه الحصيلة المشار إليها ؟

1 - سورة العنكبوت: الآية 8 .

2 - المزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ج 4 ص 401.

الصفحة 249

أولاً: أقوال أهل السنة في أولي الأمر

اختلف أهل السنة في تحديد مصداق أولي الأمر اختلافاً شديداً، وظهرت آراء واجتهادات عديدة في ذلك منذ صدر الإسلام ولحد الآن، ولم يستقر رأي واحد فيه إلى هذه الساعة، فلم يصرر رأي جديد توضحه عليهم معطيات ذلك العصر وظروفه الفكرية والسياسية والمذهبية، حتى إن بعض تلك الآراء هجرها أصحابها لعدم واقعيتها أو لكونها وليدة الاجتهاد الشخصي والظروف الخاصة بها، فلم تصمد أمام البحث والنقد العلمي.

وأبرز آراء أهل السنّة في تحديد مصداق أولي الأمر في الآية، خمسة آراء وهي:

1 - الخلفاء الراشدون.

2- الصحابة.

3 - أهواء السوايا والحكام.

4- العلماء .

5 - أهل الحلّ والعقد، أو إجماع الأمة.

مناقشة آراء أهل السنة

أمّا الآراء الأربعة الأولى فهي آراء ظاهرة الوهن وغير معنوة عندهم لذا لا نطيل الحديث عنها، ويكفي في دفعها إوادان:

الأول: إنّ أصحاب هذه الآراء اشتروا في طاعة من قالوا بأنهم أولوا الأمر أن تكون أوامهم مطابقة للكتاب والسنة،

وهذا الاشتراط مخالفٌ لإطلاق الآية في طاعة أولي الأمر.

الثاني: إنّ الآية أثبتت العصمة لأولي الأمر، والذين أشير إليهم بالأقوال

الصفحة 250

الأربعة لم يدّع أحدٌ منهم العصمة، ولم يرد نصٌّ على ذلك، بل ورد ما يعرض ذلك.

أمّا الرأي الخامس والقائل بأن أولي الأمر هم أهل الحلّ والعقد، فهو الرأي المعتبر عندهم، وقد ذهب إليه جملة من

المفسّرين منهم: الولي في تفسيره، ومحمد عبده في تفسير المنار لتلميذه محمد رشيد رضا، ونظام الدين النيسابوري في

تفسره وآخرون تأثروا بأقوالهم. ويورد على هذا الرأي كثير من الإشكالات التي تسقطه عن الاعتبار، منها:

1 - تحقق اجتماع أهل الحلّ والعقد بالصورة المدعاة لم يحدث في التاريخ، ولا يعقل أنّ الآية تأمر بطاعة مصداق لا وجود له.

2 - على فرض تحقق الاجتماع بالكيفية المذكورة، فإن العادة والوجدان والتجربة قضت بأن اتفاقهم حول الأمور السياسية والاجتماعية قليل الوقوع، والآية بصدد بيان مصداق دائم التحقق.

3 . لا توجد هناك أدلة على عصمة ما يسمونه بإجماع الأمة، نعم هم يذكرون أدلة على حجّيته، وفوق بين العصمة والحجّية، وحتى أدلتهم هذه على الحجّية كلها مناقشة ومدفوعة.⁽¹⁾

4 . بعد أن ثبت أن أولي الأمر المشار إليهم في الآية معصومون، نسأل من هم المعصومون على هذا القول؟ هل هم أواد الحلّ والعقد فرداً فرداً، أم الهيئة الحاصلة منهم؟ والأول لا يقول به أحدٌ منهم، والثاني لا يجوز، لأن صفة العصمة حقيقية، والهيئة أمرٌ اعتبلي، ولا يتلبس الأمر الاعتبلي بالأمر الحقيقي.

ولو قيل: إنّ الصواب في رأي إجماع الأمة ناشئٌ من أمر خلجي، وهو

تسديد الله تعالى لهم، وإلهامهم الصواب تكريماً لهم.

لقلنا: لو كان هذا ثابتاً لكان إجحلاً كالأقوان، ولجوى التأكيد عليه وتوضيحه بما يتناسب ونوره في بناء الأمة الإسلامية، ولسأل عنه الصحابة لعظمه وأهميته، فهم سألوا عن الأقل منه شأنًا كما يذكر لنا القوان ذلك، ولاحتج به في الاختلافات والزاعات، ولتناقلته الأجيال ووصل إلينا بنحو القطع والواتر وغدا من الوضوح بما لا يحتاج إلى بيان ولا يختلف فيه اثنان، والحال أن ذكوه لم يرد إلا عند بعض المفسرين المتأخرين، فإن أول من قال به الولي المتوفى سنة 604 هـ، وتبعه في ذلك نظام الدين النيسابوري المتوفى سنة 728 هـ في تفسيره وبعض المتأخرين عنه.

ومما يؤكد هذا التحديد في تبني هذا الرأي، هو ما ذكوه محمد عبده على ما نقله عنه تلميذه محمدرشيدرضا في تفسيره "المنار" حيث قال: ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن ما اهتدى إليه في تفسير أولي الأمر من كونهم جماعة أهل الحل والعقد، لم يكن يظن أن أحداً من المفسرين سبقه إليه حتى رآه في تفسير النيسابوري (1).

ثانياً: قول الشيعة

بعد أن تبين لك بطلان ما ذهب إليه أهل السنة وأن جميع أقوالهم لا تتطبق ومفاد الآية، نعطف الكلام إلى قول الشيعة والذي يمتاز ابتداءً بنباته وعدم تبدله كما كان عليه عند أهل السنة، من تعدد أقوالهم وتبدلها بمرور الزمن فالشيعة منذ أن تولت الآية وتبعاً لأنتمهم وهم تبعاً لجدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1 - تفسير المنار، محمدرشيدرضا: ج 5 ص 182 . ونحن نقول للشيخ محمد عبده: إن الذي سبقك إليه هو الولي، والنيسابوري إنما أخذ من الولي.

قد شخّصوا المصداق وظلوا ثابتين لثبات القوان وكونه صالحاً لكل زمان، مما يعطي مؤشراً أولياً على صحة ما ذهبوا إليه من أن العواد من أولي الأمر هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام). وللشيعة الكثير مما يستدلون به على صحة ما ذهبوا إليه، ويصلح لأن يحتجوا به على خصومهم، ونحن هنا سنذكر من أدلتهم ما يغني طلاب الحقيقة ضمن النقاط التالية:

الأولى: من ثبتت له العصمة ثبت أنه العواد بأولي الأمر في الآية

إن الآية موضع البحث أخبرت أن أولي الأمر لا يبدآن يكونوا معصومين، ومعلوم عند الجميع أنه لا يوجد أحد ثبتت عصمته غير أهل البيت (عليهم السلام) وذلك من خلال آية التطهير وآية المودة، وحديث الثقلين وغيرها من الأدلة، فأما آية المودة، فقد تقدم الكلام عن دلالتها على العصمة، وأما حديث الثقلين فسيأتي، وستجد أنه يضع أهل البيت (عليهم السلام) عدلاً

للقرآن، وبما أن القرآن معصوم فيقتضي عصمة عدله، وإلا ستنتفي العدلية، وأما آية التطهير فأبرها واضح، لتصريحها بإذهاب الرجس. وهو الإثم وكل عمل منافٍ للشريعة. عن أهل البيت (عليهم السلام) وللعصمة أدلة كثيرة نكتفي بهذه الإثارة إليها، وإذا ثبت ذلك ثبت أن المصداق الوحيد لأولي الأمر هم أهل البيت (عليهم السلام).

الثانية: قول مجاهد أنها تولت في الإمام علي (عليه السلام)

لا يخفى على المتتبع لمصادر الحديث عند أهل السنة أنه لا يجد فيها حديثاً صريحاً وصريحاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) في تحديد العواد من أولي الأمر في الآية الكريمة، وهذا أمرٌ غريب ومثير للتساؤل لوضوح أن الحاجة والداعي

الصفحة 253

لمعرفة هوية أولي الأمر عند الصحابة عندما سمعوا الآية لا بد أن يكون كبيراً جداً؛ لأهمية الموضوع ومساسه المباشر بمصوهم ومستقبلهم، وشاهده احتدام الصواع والاختلاف بين المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله) في تحديد العواد من أولي الأمر.

ومعلوم أن المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله) لا يختلفون عن المسلمين في عهده (صلى الله عليه وآله) في توفر النواعي لمعرفة العواد من أولي الأمر بحكم وحدة المصير، ومن هنا فلا بد أن يكونوا قد سألوا عن هويتهم، وأكثروا السؤال؛ إذ أنهم أكثروا السؤال عن أشياء أقل شأناً من هذا، وقد وصلنا الكثير منه، ومما لا شك فيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) وبحكم تكليفه بتبيين ما أُتول عليه قد أجابهم وأبان لهم الأمر بوضوح، ولكن الغريب وعلى خلاف المعتاد لم يصل منه شيء في مصادر أهل السنة!! والسبب في ذلك كما لا يخفى على اللبيب المتأمل يعود لحساسية الموضوع وكونه يتعلق بالسلطة وتشخيص الحاكم الشرعي، وهو أمر خطير للغاية، ونتيجة لذلك أحجم الرواة عن نقل ما يتعلق بهذا الموضوع خشية من السلطان، وهذا يؤشر على أن ما جرى بعد النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأت موافقاً لما أخبر به (صلى الله عليه وآله) عن هوية أولي الأمر، لذلك أحجم الرواة خوفاً من السلطان لما في ذلك من طعن في مشروعية سلطته، وإلا لو كان الخبر موافقاً لملأ الأسفار.

وكذا كان إحجام الرواة عن رواية ما يتعلق بتحديد هوية أولي الأمر سبباً في اضطراب قول أهل السنة في الموضوع، وتعدده بشكل يوحي لمن تأمله بتدخل السلطة فيه نظراً لارتباطه المباشر بمصوهم ومشروعيتها كما أشرنا لذلك.

وتأسيساً على ذلك فإننا إذا وجدنا أحد مفسري أهل السنة، يقول بأنها تولت في الإمام علي (عليه السلام) فإن ذلك يعد دليلاً نوعياً ومهماً جداً في الكشف عن

الصفحة 254

الحقيقة؛ نظراً لكونه قاله بالوغم من حساسية الموضوع وخطورة التدايعات التي تتبع قولاً كهذا، وهذا بحسب المورزين العلمية يرفع من قيمة القول ويؤشر على صحته، فإذا كان ذلك المفسر يعد من أقدم المفسرين عند أهل السنة وأوثقهم، عندها ترفع قيمة القول أكثر، ونعني بذلك المفسر الكبير هو مجاهد بن جبر الذي يقول بحقه ابن كثير في مقدمة تفسيره. وهو يبين

منهجه ومنهج أهل السنة في التفسير: (إذا لم تجد التفسير في القآن ولا في السنّة ولا وجدته عن الصحابة، فقدرج كثير من الأئمة في ذلك إلى أهوال التابعين كمجاهد ابن جبر، فإنّه كان آية في التفسير كما قال محمد بن إسحاق...؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به) (1).

فإنّ هذا المفسر الكبير قال بأنّ الآية تولت في الإمام علي (عليه السلام)، فقد أخرج الحاكم الحسكاني بسنده إلى مجاهد قال: (... {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: تولت في أمير المؤمنين (عليه السلام) حين خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة فقال: "أتخلفني على النساء والصبيان؟" فقال: "أما ترضى أن تكون منّي بمثولة هارون من موسى. حين قال له: اخلفني في قومي وأصلح؟". فقال الله: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: هو علي بن أبي طالب، ولآه الله الأمر بعد محمد (صلى الله عليه وآله) في حياته حين خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك خلافه. (2)

1- تفسير ابن كثير، ج 1 ص 23، مقدمة التفسير.

2 - شواهد التنزيل 1: 189 / 203 . ونقله ابن شهر آشوب في المناقب (ج 2 ص 219) عن مجاهد أيضاً، وتلاه بأبيات من الشعر للسيد الحموي في أولي الأمر العوادين في الآية، قال:

يردّ عليكم ما تدعوننا
وأحمد والأولى المتأمّرينا
وسبطاه الولاية الفاضلونا (*)

وقال الله في القرآن قولاً
أطيعوا الله ربّ الناس ربّاً
فذلكم أبو حسن علي

(*) من هذه الروايات ما أخرجه بسنده إلى الإمام علي نفسه، قال (عليه السلام): "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شوكائي الذين قرنهم الله بنفسي وبي وأقول الله فيهم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ الْآيَةَ } ، فإنّ ختم تنزل عا في أمر فلجوه إلى الله والرسول وأولي الأمر. قلت: يا نبي الله، من هم؟ قال: أنت أولهم". شواهد التنزيل، ج 1 ص 189، ح 202.

الصفحة 255

وعدم انتشار قول مجاهد هذا في كتب التفسير راجع لما بيّناه من حساسية الموضوع، فتأمل ! وقد أخرج الحاكم الحسكاني في تفسير الآية مضافاً إلى قول مجاهد هذا، عدداً من الروايات التي تنص على أن الآية تولت في أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، مما يدلّ على ذهابه إلى هذا التفسير وتبنيّه له.

الثالثة: الأمر بطاعة الإمام علي (عليه السلام) طاعة مطلقة

وهي نقطة أهم من سابقاتها وتتعلق بورود أحاديث صحيحة وصريحة في لزوم طاعة الإمام علي (عليه السلام) طاعة مطلقة على حدّ طاعة النبي (صلى الله عليه وآله) وطاعة الله تعالى، وتنتهي بنفس الوقت عن معصيته على حدّ النهي عن معصية

النبيّ (صلى الله عليه وآله) ومعصية الله تعالى، وعلى هذا تكون هذه الأحاديث حاكية لمفاد الآية بشكل مطابق، ومحدّدة لمصداق أولي الأمر الذين أموت الآية بطاعتهم لضرورة أن بيانات النبي (صلى الله عليه وآله) إنّما هي مبيّنة لمراد الله تعالى، ومراده عزّ وجلّ واحد سواء جاء في الكتاب أم على لسان النبي (صلى الله عليه وآله)، وكذلك لم يرد في حق غير الإمام علي (عليه السلام)، من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بطاعته وربطها بطاعة الله ورسوله، مما يؤكد انطباق مراد الآية على الإمام علي (عليه السلام) دون غيره.

ومن تلك الأحاديث ما أخرجه الحاكم النيسابوري في "المستدرک على الصحيحين" بسنده إلى أبي ذر الغفري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن

الصفحة 256

أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني) وعلقّ عليه بقوله: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقته الذهبي في التلخيص، وقال: (صحيح) ⁽¹⁾.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" بطريق آخر مع زيادة في آخره، عن الصحابي يعلى بن مروة الثقفي، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (من أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أحبّ علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله، ولا يحبك إلا مؤمناً ولا يبغضك إلا كافر أو منافق) ⁽²⁾.

وهذه الحقيقة لا يتوقف في إثباتها على الأحاديث التي تأمر بطاعة الإمام (عليه السلام)، وإنّما تشمل كل نص يؤدي هذا المعنى وما أكثرها، ويجب أن تأخذ هذه النصوص مجتمعة، لأنّ بعضها يكمل بعضها، في تحديد حقيقة دينية مترابطة الأطراف ومحكمة الصدور والتفاصيل.

من هذه النصوص ما أخرجه الحاكم النيسابوري بسنده إلى أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ من فرقني فقد فرق الله، ومن فرقك فقد فرقني، وقال فيه: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ⁽³⁾.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه الزار ورجاله ثقات) ⁽⁴⁾، وأخرجه الطواني في المعجم الكبير عن ابن عمر ⁽⁵⁾ والمفارقة التي يعنيها

1 - المستدرک مع التلخيص، ج 3 ص 121، كتاب معرفة الصحابة.

2 - الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي، ج 4 ص 349.

3 - المستدرک على الصحيحين، ج 3 ص 124، كتاب معرفة الصحابة.

4 - مجمع الزوائد، ج 9 ص 135.

5 - المعجم الكبير، ج 2 ص 323.

الحديث ليست المفارقة المكانية، فهذا لا معنى له، وإنما هي المفارقة في القول والعمل، ولا يتحقق هذا إلا بالالتزام بكل ما يأمر به الإمام علي (عليه السلام)، وتكون معه أينما يكون، وإلا فإنه يحصل الافتراق الذي ينهانا عنه الحديث، وهذا يؤزم أيضاً أن علياً (عليه السلام) لا يصدر منه ما يخالف مراد الله تعالى، وإلا اجتمعت طاعته مع معصية الله تعالى، وهذا ممتنع، وبهذا يتضح لك أن الحديث يحكي مفاد الآية بشكل مطابق، وأن مصداق أولي الأمر هو الإمام علي (عليه السلام).

الرابعة: الأمر باتباع أهل البيت (عليهم السلام)

وقد ورد هذا المعنى في عدد من الآيات المبكرة التي جاء الخبر في تفسيرها بلزوم اتباع أهل البيت (عليهم السلام) وهذه الحقيقة القوانية المغيبيّة لم يتوقف تبينها على الآيات الحاكية عنها، بل أكدها النبي في أحاديث عدة حملت دلالات أوسع وأوضح في لزوم اتباع أهل البيت (عليهم السلام) التمسك بهديهم واقتفاء أثرهم؛ ليجتمع في إثبات هذا الحق المضيق الكتاب والسنة الشريفة، والغرض من الحديث عن هذا الموضوع هو لإظهار هذا الحق المضيق من جهة، ولإثبات لزوم طاعتهم التي نحن بصدد البحث فيها من جهة أخرى لضرورة أن الاتباع لا يتحقق إلا بالطاعة فما لم يكن هناك طاعة للمتنوع فكيف يتحقق الاتباع؟ بل إنني لا أرى أن هناك فارقاً بين الاتباع والطاعة بالشكل الذي يستحق التفكيك بينهما، وإن كنت لا أنكر أن هناك فارقاً بينهما بحسب الظهور الأولي والمفهومي، وعلى كل حال فإن النتيجة التي نوجها من البحث في موضوع الاتباع لأهل البيت (عليهم السلام) بعد إثبات أصل هذا الحق المضيق. والذي هو جزء من غرضنا من هذا الكتاب. هو لزوم طاعة أهل البيت (عليهم السلام) ليعزز عندنا الدليل على كونهم هم أولي الأمر الذين فوض الله علينا طاعتهم.

ونحن ذاكرون لك بعون الله تعالى بعض الآيات الحاتّة على اتّباعهم، ومن ثم نتبعه بقول النبي (صلى الله عليه وآله) في لزوم اتّباعهم ضمن الموضوعين التاليين:

الأول: الاتباع في القوان الكريم

فقد ورد في القوان الكريم عدد من الآيات التي تدعو إلى اتّباع الصواب المستقيم والاهتداء به والتمسك بالحبل، وقد جاء الأثر في تفسير هذه المفاهيم القوانية بأهل البيت (عليهم السلام)، بمعنى أن هذه الآيات تدعونا إلى اتّباع أهل البيت (عليهم السلام) والتمسك بهديهم، فكانوا هم الصواب المستقيم في قوله تعالى: **{أَهْدِنَا الصُّرَاظَ الْمُسْتَقِيمَ}** (1)، فقد ورد عدد من الآثار في تفسيره بهم (عليهم السلام)، منها:

1 - ما أخرجه الحافظ والمفسر الكبير أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بسنده إلى أبي بريدة في قول الله تعالى: **{أَهْدِنَا الصُّرَاظَ الْمُسْتَقِيمَ}** قال: (صواب محمد وآله (عليهم السلام)) (2).

وكذا أخرجه عن أبي بريدة مسنداً الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (3). وعن تفسير الثعلبي أورده ابن شهر آشوب، وكذا

نقله عن كتاب ابن شاهين مسنداً إلى بريدة (4).

2 - وذكر أبو بكر الحضرمي في تفسير قوله تعالى : **{ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم } ثلاثة** أقوال:

أحدها عن أبي العالية، والآخر عن عبد الرحمن بن زيدان، والثالث عن شهر

1 - سورة الفاتحة: الآية 6.

2 - الكشف والبيان، الثعلبي، ج1 ص120.

3 - شواهد التنزيل، ج1 ص74، ح86.

4 - مناقب آل أبي طالب، ج3 ص89 .

الصفحة 259

بن حوشب، وقد اتفقت هذه الأقوال على أهل البيت (عليهم السلام) واختلفت في غورهم، فأحدهم ذكر الصحابة مع أهل البيت، والآخر ذكر أبا بكر وعمر⁽¹⁾، وهذا لا يستقيم لوضوح أن سورة هـ لاء وطريقتهم تختلف عن أهل البيت (عليهم السلام) فكيف يكون كلهم صواطاً مستقيماً!؟

3 - أخرج الحاكم الحسكاني بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: **{ اهدنا الصراط المستقيم }** قال: يقول معاشر العباد: اهدنا إلى حبّ النبي وأهل بيته⁽²⁾

وكذلك هم حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به في قوله تعالى: **{ وَاِعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ }**⁽³⁾ . فقد ذهب إلى ذلك ابن حجر الهيثمي في صواعقه، حيث ذكر هذه الآية ضمن الآيات النزلة في أهل البيت (عليهم السلام)، مستنداً في ذلك إلى بعض الآثار، منها ما نقله عن الثعلبي قال: (أخرج الثعلبي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، أنه قال: نحن حبل الله الذي قال فيه: **{ وَاِعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ }**)⁽⁴⁾ .

وأورد هذا التفسير عن الإمام الصادق (عليه السلام) كل من السمهودي والقنوزي والشبلنجي والصبان، وأبو بكر الحضرمي⁽⁵⁾، وكذلك أخرجه الحاكم الحسكاني بعدة طرق، وأخرج غوره أيضاً بمعناه، ومنها ما أسنده إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، عن

1 - رشفة الصادي، الحضرمي، ص58.

2 - شواهد التنزيل 1: 75 / 87 ، مناقب آل أبي طالب ، ابن شهر آشوب 2:89 نقلاً عن تفسير وكيع بن الجراح بسنده إلى ابن عباس.

3 - سورة آل عمران: 3 / 103.

4 - الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج2 ص444، ب11 ، الفصل الأول، الآية الخامسة من الآيات النزلة في أهل

5 - جواهر العقدين: 245 ، ينابيع المودة 1: 140 ، نور الأبصار: 124 ، إسعاف الراغبين المطوع بهامش نور الأبصار: 118 ، رشفة الصادي، الحزومي، ص56-57، الآية السادسة.

الصفحة 260

أبيه، قال (عليه السلام): " من أحب أن يركب سفينة النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين، فليوالِ علياً وليأتّم بالهداة من ولده " (1).

وبدلّ عليه أيضاً ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث صحيح يربط فيه بين الاعتصام بحبل الله تعالى وبين التمسك بالكتاب والعروة، فقد أخرج الحافظ اللالكائي (ت/ 418هـ) بسنده إلى جابر t ، قال: خطّ لنا رسول الله خطأً، فقال: (هذا سبيل)، ثم خطّ خطأً، فقال: (هذه سبل الشيطان، فما منها سبيل إلاّ عليها شيطان يدعو إليه الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأجيبه، وأنا ترك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله عزّ وجلّ فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة، وأهل بيتي أذكركم الله عزّ وجلّ في أهل بيتي، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (2).

وهذا الربط بين دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى التمسك بالكتاب والعروة، وبين دعوة الآية إلى التمسك بحبل الله تعالى، يفيد أنّ العواد من حبل الله تعالى، هو الكتاب والعروة، وكذلك يتضح من دعوته إلى التمسك بالكتاب والعروة، بعد تبيينه أنّ سبيل الهدى واحد، وما عداه من السبل فهي سبل ضلال، يتضح أنّ هذا السبيل الوحيد هو الكتاب والعروة، وهذه الدعوة من النبي (صلى الله عليه وآله) هي تأكيد وتبيين لقوله تعالى: **{وَأَنْ هَذَا صَوَاطِيْ مَسْتَقِيْمًا فَاتَّبِعُوْهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيْلَ}** (3).

1 - شواهد التنزيل: ج1ص168 / 177 ، ينابيع المودة ، القنوزي: ج3 ص291 / 10 ، أمالي الصنوق: ص70 ، المجلس (5) ، غاية الروام ، البهواني: ص11 في الباب 36.

2 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد الغامدي، ج1 ص90-91، ح95، وقد علق محقق الكتاب على الحديث في الهامش، قائلاً: كوالحديث رواه أحمد: ج1 ص87 ، الفتح الرباني ، والمروزي في السنة: ح6 ، رواه ابن ماجة . موحراً . /ح11 / وابن أبي عاصم في السنة . موحراً . :ح16/ وقال الشيخ الألباني (حديث صحيح، إسناده ضعيف، رجاله ثقات، غير مجالد، وهو ابن سعيد، لكنه قد توبع كما في الطويق الثالثة، فالحديث بهما صحيح)، ويعني بالطويق هذا طويق ابن مسعود المتقدمة >.

الصفحة 261

{فَتَفَرَّقْ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (1)، فالصراط المستقيم، والحبل، والسبيل، الوردية في الكتاب والسنة إنّما جاءت لتشير إلى حقيقة واحدة، وهي الدعوة إلى اتباع طويق الحق والهدى والاستقامة، فقد تبين لك من الكلام المتقدم وما

سيأتي أنها تريد طريق أهل البيت (عليهم السلام)، فهم المعنيون بالصراط المستقيم، وبحبل الله وسبيله عز وجل.
وهذه الحقيقة أكدها الإمام علي (عليه السلام) في خطبة له، قال: (حتى إذا قبض الله رسوله رجع قومٌ على الأعقاب وغالتهم السبل، وابتكروا على الواثج، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أمروا بمودته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موقعه....).

وأبان ابن أبي الحديد المعتزلي عن مواد الإمام في شوحه للخطبة، قال: "ووصلوا غير الرحم" أي غير رحم الرسول (صلى الله عليه وآله)، فذكروها (عليه السلام) ذكراً مطلقاً غير مضاف للعلم بها، كما يقول القائل: (أهل البيت)، فيعلم السامع أنه أراد أهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله).

"وهجروا السبب" يعني أهل البيت أيضاً، وهذه إشارة إلى قول النبي (صلى الله عليه وآله): "خلفت فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، حبلان ممدودان من السماء إلى الأرض، لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض" فعبّر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أهل البيت بلفظ "السبب" لما كان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "حبلان" والسبب في اللغة: الحبل.
عنى بقوله: "أمروا بمودته" قول الله تعالى: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } (2).

1 - سورة الأنعام: الآية 153.

2 - شوح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد 9: 78، خطبة رقم (150).

الصفحة 262

الثاني: الاتباع في السنة النبوية

وقد ورد في ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة، ونحن ذاكرون لك حديثين منها فقط، وهما حديث الثقلين، وحديث السفينة.

حديث الثقلين

1 - أخرج الحديث الترمذي وحسنه بسنده إلى أبي سعيد الخوري، وزيد بن رُقْم، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني ترك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفوقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما) (1)، وأورده الألباني في الصحيحة، وصححه (2).

2 - أخرج النسائي في السنن الكبرى بسنده إلى زيد بن رُقْم، قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع، وتول غدير خم، أمر بوحات، فقممن، ثم قال: (كأنني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفوقا حتى يردا عليّ الحوض، ثم قال: إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي، وقال: من كنت وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فقلت لزيد:

سمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ما كان في النوحات رجل إلا رآه بعينه، وسمعه بأذنه⁽³⁾ . وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک، وصححه⁽⁴⁾ ، وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية" وقال: قال شيخنا

- 1 - الجامع الصحيح، الترمذي: ج 5 ص 663، ح 3788.
- 2- السلسلة الصحيحة، الألباني، ج 4 ص 356.
- 3 - السنن الكوى، ج 5 ص 45، ح 8148.
- 4 - المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ج 3 ص 118، ح 4576.

الصفحة 263

- أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح⁽¹⁾ . وأورده الألباني في صحيحته، وصححه⁽²⁾ .
- 3 - أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني ترك فيكم خليفتين، كتاب الله، حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعتوتي أهل بيتي، وأنهما لن يتوقفا حتى يردا عليّ الحوض)⁽³⁾ . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير⁽⁴⁾ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وإسناده جيد⁽⁵⁾ .
- وبنفس الطويق إلى زيد بن ثابت أخرجه الطواني في المعجم الكبير⁽⁶⁾ . وعنه أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطواني في الكبير ورجاله ثقات⁽⁷⁾ .
- 4 . أورد ابن حجر في صواعقه، وصححه قال: (وفي رواية صحيحة : (إني ترك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عتوتي) ، زاد الطواني : (إني سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم ، فإنهم أعلم منكم))⁽⁸⁾ . ولحديث الثقلين ألفاظ وطرق كثيرة . ذكرنا بعضها عند الكلام عن حديث الغدير. لا حاجة لاستقصائها بعد اتفاق كلمة المسلمين على صحته وثبوته بل قال بعضهم بتواتره وهو الصحيح.

- 1 - البداية والنهاية، ج 5 ص 209.
- 2- السلسلة الصحيحة، الألباني، ج 4 ص 330، ح 1750.
- 3- مسند أحمد: ج 5 ص 181، ح 21618.
- 4- صحيح الجامع الصغير، الألباني: ج 1 ص 482.
- 5 - مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 9 ص 256، ح 14957.
- 6 - المعجم الكبير، الطواني، ج 5 ص 153، ح 4921.
- 7 - مجمع الزوائد، الهيثمي، ج 1 ص 413، ح 784.

حديث السفينة

وهناك حديث آخر يمثل التوأم لحديث الثقلين في دلالاته على لزوم اتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وهو حديث السفينة الذي يشبه فيه النبي (صلى الله عليه وآله) أهل بيته بسفينة فوح، فقد أخرجه الحاكم، وصححه، قال: (أخونا ميمون بن إسحاق الهاشمي، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس ابن بكير، ثنا المفضل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة: يا أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: مثل أهل بيتي مثل سفينة فوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ⁽¹⁾. إلا أن الذهبي لم يوافقه على صحة الحديث مستندا في ذلك إلى ضعف المفضل بن صالح، الذي يروي الحديث عن أبي إسحاق السبيعي.

أقول: لم ينفذ المفضل بن صالح برواية الحديث عن أبي إسحاق، بل رواه عنه أيضاً الأعمش الثقة، كما جاء في طريق الطواني في المعجم الكبير ⁽²⁾. وكذلك لم ينفذ أبو إسحاق برواية الحديث عن حنش بن المعتمر الكناني، بل رواه عنه أيضاً سماك بن حرب، كما جاء في طريق الطواني في "المعجم الأوسط" ⁽³⁾. وممن أخرجه عن أبي ذر بهذا السند، أحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة" ⁽⁴⁾.

ولم يرو هذا الحديث من الصحابة أبو ذر الغفري فقط، بل رواه أيضاً ابن

1 - المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، ج2 ص373، ح3312.

2 - المعجم الكبير، الطواني، ج3 ص45، ح2637.

3 - المعجم الأوسط: ج5 ص354، ح5536.

4 - فضائل الصحابة: ج2 ص785، ح1402.

عباس كما جاء عن الزوار ⁽¹⁾، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ⁽²⁾، ورواه أيضاً أنس بن مالك، كما جاء في رواية الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ⁽³⁾. ورواه أيضاً أبو سعيد الخوري، كما جاء عن الطواني في المعجم الأوسط ⁽⁴⁾. ورواه أيضاً عبد

الله بن الزبير، كما جاء عن الزوار في مسنده، فقد نقل الهيتمي في "مجمع الزوائد"، قال: (عن عبد الله بن الزبير، أن النبي

صلى الله عليه وسلم، قال: (مثل أهل بيتي مثل سفينة فوح، من ركبها سلم، ومن تركها غرق). رواه الزوار وفيه ابن لهيعة

⁽⁵⁾ وهو لين).

أقول: إن تضعيف الحديث بابن لهيعة غير تام، فإن الرجل وإن ضعفه البعض إلا أنه قال في حقه البعض الآخر: إنه ثقة،

وإنه صدوق، وأنه متقن، وأنه محدث مصر وعالمها، وأن كبار المحدثين كانوا يسافرون لأخذ الحديث عنه ، ولهذا خُلص الحافظ ابن حجر في التقييد إلى القول بأنه: (صدوق من السابعة) (7) .

ولو دققنا في ترجمة الرجل وما قيل فيه لوجدنا أن سبب تضعيفه يعود بالدرجة الأساس إلى كثرة روايته لفضائل أهل البيت (عليهم السلام) ويشهد لذلك الرسالة التي وجهها له إمام مصر وفتيها الليث بن سعد، فقد نقل ابن زولاق الحسن بن إواهيم بن الحسين الليثي (ت/387 هـ) قال: (كان الليث بن سعد فقيه مصر، لما أحرقت دار عبد الله ابن لهيعة، أرسل إليه الليث بألف دينار وقال: استعن بهذه

1- نقله المتقي الهندي في كنز العمال: ج 2 ص 18، ح 34151

2- حلية الأولياء: ج 4 ص 306.

3- تزيخ بغداد: ج 12 ص 91.

4- المعجم الأوسط: ج 6 ص 85.

5 - مجمع الزوائد، ج 9 ص 256، ح 14980.

6 - راجع في ترجمته تهذيب الكمال للزوي، ج 10 ص 450 ، ترجمة 3496 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ج 1 ص 237،

ترجمة 224.

7 - تقييد التهذيب، ابن حجر، ج 1 ص 319 ، ترجمة 3563.

الصفحة 266

واعفنا من فضائل علي بن أبي طالب، فأخذها عبد الله بن لهيعة وأنفذ إليه حديثاً من فضائل علي رضي الله عنه ليغيظ به الليث (1) .

إلى هنا تحصل أنّ الحديث قد رواه خمسة من الصحابة، وروي عنهم بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، فيصل معها الحديث إلى درجة الاعتبار علوة على أن بعض الطرق في نفسها معترة (2) ، وإلى ذلك ذهب ابن حجر في "صواعقه"، حيث قال: (وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً: (مثل أهل بيتي)، وفي رواية: (إنما مثل أهل بيتي)، وفي أخرى: (إن مثل أهل بيتي)، وفي رواية: (ألا أنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)، وفي رواية: (من ركبها سلم ومن لم يركبها غرق، وأنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له) (3) .

دلالة حديثي الثقلين والسفينة:

إنّ دلالة حديث الثقلين على لزوم اتباع أهل البيت (عليهم السلام) وطاعتهم صريحة وواضحة، والكلام حولها يكون من توضيح الواضحات، ويكفي أن نفهم أنّ الحديث قرن أهل البيت (عليهم السلام) بالقوّان وسماهما بالثقلين، أي كما أن القوّان

1 - فضائل مصر وأخبارها وخواصّها، ابن زولاق، ص 48، تحقيق د. علي محمد عمر .

2 - مع كل هذه الطرق والمصادر المعتبرة التي روت الحديث إلا أن ابن تيمية يقول في منهاج سنته (ج7 ص395) عن الحديث: <وأما قوله العلامة الحلي مثل أهل بيتي مثل سفينة فوح، فهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، فإن كان قد رواه من يروي أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا ما يزيد به وهناً> فما أروي هل أحمد بن حنبل والحاكم والزار والخطيب البغدادي وأبو نعيم والطواني كلهم حاطبو ليل، وممن يروون الموضوعات، وهل كتبهم التي رووا فيها الحديث كتب غير معتوة عند ابن تيمية؟! أم حَمَلَه على قوله هذا نصبه وعدّوه لفضائل أهل البيت (عليهم السلام) ؟

3 - الصواعق المحرقة: ج2 ص675.

الصفحة 267

لثقله ونفاسته يتحقق به الاستقوار والأمان والهداية وصلاح الدين، فكذلك العوة، وفي ذلك يقول المؤرخون: (الثقل: المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل: للجن والأنس الثقلان لأنهما قطان الأرض، فكأنهما أثقلها، وقد شبه بهما الكتاب والعوة في أن الدين يستصلح بهما، ويعمر كما عمرت الدنيا في الثقلين) (1).

وهذا المعنى أكد عليه المنوي في شوحه لدلالات الحديث في "فيض القدير" قال: (وفي رواية أن اللطيف أخبرني أنهما (لن يفترقا) أي الكتاب والعوة، أي يستورا متلازمين (حتى يردا عليّ الحوض) أي الكوثر يوم القيامة، زاد في رواية: كهاتين، وأشار بأصبعيه، وفي هذا مع قوله ولأ: إنّي ترك فيكم تلويح، بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقهما على أنفسهما والاستمساك بهما في الدين...) (2).

ونفس الكلام أكده عبد الغريز الدهلوي، حيث قال: (إنّ الكتاب معدن العلوم الدينية، والأسوار اللدنية، والأحكام الشوعية، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق، فالتمسك به إنما يكون بالعمل بما فيه، وهو الائتمار بؤايمه والانتهاة عن نواهيها، ولأنّ العوة معدن الزاهة والظهرة وحسن الأخلاق؛ لطيب عنصوهم، فالتمسك بهم إنما يكون بمحبتهم والاهتداء بهديهم، والاتصاف بسوهم، وفي قوله (صلى الله عليه وآله): (إنّي ترك فيكم... إلى آخه) إشارة إلى أنهما بمقتلة التوأمين الخليفين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنه يوصي الأمة بحسن السوة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم... إلى أن قال: (فانظروا كيف تخلفوني فيهما) أي تأملوا في

1 - الفايق في غريب الحديث: ج1 ص150.

2 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المنوي، ج3 ص14، ح2631.

الصفحة 268

(1) استخلفي إياكم هل تكونون خَلَفَ صدق أو خَلَفَ سوء) (1).

وهذا القرن بين الكتاب والعترة، وجعلهما عدلي الموزان في تحقيق الهداية بنفسه يثبت لأهل البيت كل ما ثبت للقآن، وبما أننا مؤمنون باتّباع القآن وطاعته والتمسك به، فكذا يثبت ذلك للعترة شأنهم في ذلك شأن الكتاب بحكم العدالة المشار إليها. وفي العودة إلى ألفاظ الحديث نجد أنها تؤمننا بالتمسك بالعترة، صراحة حيث قال: (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا)، وكذا أثبت لهم الإمامة، حيث وصفهم بلفظ (إني تركت فيكم خليفين)، والذي تركهم هو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهم إذن خلفوه (صلى الله عليه وآله). وكذا أثبت عصمتهم حيث قال: (لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) وعدم افتراقهما فيه دلالتان عظيمتان.

الأولى: إنّ العترة لا يصدر منها ما يخالف القآن، وإلاّ لحصل الافتراق، ومعلوم أنّ القآن كله هدى واستقامة، وعليه فما يصدر من أهل البيت من قول وفعل، كلّ هدى واستقامة، وهذه هي العصمة. والثانية: إنّ عدم افتراقهما يدل على عدم خلو الأرض من العترة النبوية، فطالما القآن موجود، وهو كذلك حتى قيام الساعة، فيرد على النبيّ (صلى الله عليه وآله) عند الحوض، كذلك في العترة لأبد من وجود أحدهم حتى قيام الساعة فيرد على النبيّ عند الحوض، وإلاّ سيحصل الافتراق المنفي في الحديث، وكذلك فإنّ الحديث أمرنا بالتمسك بالعترة، ولكي يتحقق هذا الأمر لأبد من وجود أحدهم يتمسك به، وفي هذا المعنى يقول السهمودي: (إنّ ذلك يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمان

1 - سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين، عبد العزيز الدهلوي، ترجمة وتعليق محمود الألويسي: ص512 منشور في مجلة الحكمة العدد 20 شوال 1420 هـ (بريطانيا . ليدز).

الصفحة 269

وجنوا فيه إلى قيام الساعة، حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك؛ ولهذا كانوا . كما سيأتي . أماناً لأهل الأرض فإذا ذهب أهل الأرض ⁽¹⁾ . وهذا ما يعتقد به الشيعة منذ أن غاب النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى هذه الساعة، بدءاً من الإمام علي(عليه السلام) وولديه الحسن والحسين عليهما السلام، ومن ثمّ ولاد الحسين(عليهم السلام) واحداً بعد واحد إلى هذه الساعة، فالشيعة لم تعتقد بإمامة غورهم التّواماً بمؤدّي حديث الثقلين وحديث السفينة وغورهما من الأحاديث والآيات الآمرة باتّباع أهل البيت(عليهم السلام) والأخذ عنهم، وعدم الأخذ من غورهم؛ وذلك لأنّ حديث الثقلين حصر الهداية وعدم الضلال بالتمسك بالثقلين فقط، وهما الكتاب والعترة، وهذا المعنى أكّده حديث السفينة بشكل أوضح، حيث حكم على من لم يركب سفينتهم بالغرق والضلال والهلاك، ومعلوم أنّ الذي يتبع غورهم لم يركب سفينتهم، وتوضيحه:

إنّ تشبيههم بسفينة نوح، أنّه كما أنّ سفينة نوح كانت السبيل الوحيد الذي ينجي المؤمنين من العذاب، ويأخذهم إلى برّ الأمان والهدى، ومن لم يركب فأنه لا يجد غير الغرق في الدنيا وجهنم في الآخرة، فكذلك أهل البيت(عليهم السلام) لا يوجد

سبيل غير سبيلهم يمكن اتّباعه ينجي من الهلكة والضلال، ويوصل إلى الهدى والأمان، فمن تركهم فمصيره مصير من ترك سفينة فوح، فكما أنّ الجبل لم يعصم ابن فوح من الغرق، كذلك من يركب غير سفينة أهل البيت (عليهم السلام) فإنّها لا تعصمه من الغرق.

وفي ذلك يقول ابن حجر: (ووجه تشبيهم بالسفينة أن من أحبهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرفهم وأخذ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلف

1 - جواهر العقدين، السمهودي: ج 2 ص 94.



عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفلوز الطغيان⁽¹⁾.

وهكذا يتضح لك أن حديث الثقلين وحديث السفينة كلاهما يدعو إلى لزوم اتباع أهل البيت (عليهم السلام) والتمسك بهديهم وترك غرهم.

فحصل من النقاط الخمس المتقدمة أن ما ذهب إليه الشيعة من أن مراد القرآن من أولي الأمر في قوله تعالى: **{ أطيعوا }** هم أئمة أهل البيت الاثنا عشر المعصومون (عليهم السلام)، وهو الموافق للحق والمنسجم مع نصوص الكتاب والسنة النبوية المباركة.

شبهات حول قول الشيعة بأنهم الأئمة الاثنا عشر

أثرت حول هذا القول شبهات عديدة، كان أهمها ما ذكره الولي في تفسوه، حيث قال: وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين، كما نقوله الروافض، ففي غاية البعد لوجه:

أحدها: ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقوة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم، كان هذا تكليفاً بما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عرفين بهم وبمذاهبهم، صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله: **{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }** يقتضي الإطلاق.

وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك أنه أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهي قوله: **{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }** . واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول، وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر.

1 - الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص447446.

الثاني: إنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر.

وثالثها: إنه قال: **{ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }** . وَلَوْ كَانَ الْعُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ⁽¹⁾.

جواب الوجه الأول

1 . إن معرفة الإمام المعصوم والوصول إليه، إذا كانت الأمة غير قاهرة عليها، فهي في عدم قدرتها على معرفة أهل الحل والعقد والوصول إليهم بالكيفية والكمية المدعاة أكد وأشد.

2 . إنَّ الله تعالى ورسوله المصطفى (صلى الله عليه وآله) قد تكفلاً تعريف الإمام المعصوم بشكل واضح، ولو جئت إلى الكتاب والسنة لوجدت أنهما شخّصاه بما لا ريب فيه، وإن آيات الولاية والتطهير والإكمال وغيرها، وأحاديث الغدير والثقلين والسفينة والدار، وغيرها كثير، ليست بعيدة على من سعى لمعرفة الحق، لذا فإن صعوبة معرفة الإمام المعصوم والوصول إليه، لم تحصل بالأصالة، بل بالعرض، نظراً لكثرة أعدائهم من الحاكمين وغيرهم ممن يحجب الناس عن سماع حديث أهل البيت (عليهم السلام) وما قاله فيهم جدّهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلهذا تعذّر على الأمة معرفتهم والوصول إليهم، كما كانت تفعل قريش في منع الناس من الوصول إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعرفته، ومع ذلك فلم يسقط عنهم التكليف بلزوم معرفته والوصول إليه

1 - تفسير الوري: ج4 ص114.

الصفحة 272

للدخول في الإسلام.

3 . إنَّ المعرفة التي جعلها شرطاً في طاعة الإمام المعصوم، كذلك ترد على قولكم بأهل الحل والعقد، فتكون طاعتهم مشروطة بمعرفتهم أيضاً بلا فرق، فالشروط هو الشرط، والاختلاف فقط في المصدق. والطوفيف في المقام أنّ محمدرشيد رضا الذي يتبنى رأي الوري ويستشهد بأقواله عندما وصل إلى قوله: إننا في زماننا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم. علّق على قوله هذا بتعليفة جعلها بين قوسين قال: (أقول: ومثله المجتهدون في الفقه)⁽¹⁾ أي كذلك عاجزون عن معرفة المجتهدين في الفقه.

4 . إنَّ المعرفة التي يعدّها شرطاً في الطاعة ليست شرطاً في أصل التكليف، بل هي شرط في متعلق التكليف، وإن ثبت التكليف لا يتوقف على امتثال متعلّقه، بمعنى أنّ الذي يتوقف على المعرفة هو امتثال التكليف لا أصل التكليف. وعلى هذا تكون طاعة الإمام المعصوم ثابتة في ذمة المكلف، وعليه أن يسعى لمعرفته وأداء حق الطاعة له، وهذا ما يسمى في عرف أصول الفقه بأن المكلف مسؤول عن مقدّمة الواجب وغير مسؤول عن مقدّمة الوجوب⁽²⁾.

جواب الوجه الثاني

إنّ ما يخالف الظاهر هو استعمال صيغة الجمع وإرادة الفرد الواحد فقط، أما إذا أردنا منه استغواقه لجميع الأفراد واحداً بعد واحد، وهو ما يسمى حسب الاصطلاح بالعموم الاستغواقي، فهو ليس بخلاف الظاهر، إنما الذي خلاف

1- تفسير المنار: ج5 ص183.

2 - راجع: الأصول العامة للفقه المقرن، محمد تقي الحكيم: ص161.

الصفحة 273

الظاهر هو العموم المجموعي، وهو نادر الاستعمال في القرآن، أما العموم الاستثنائي فهو الغالب فيكون هو الظاهر، ومنه قوله تعالى: **{ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِرَاءَنَا }** ⁽¹⁾، وقوله تعالى: **{ فَلَا تَطْعِ الْمَكْذُوبِينَ }** ⁽²⁾، وقوله تعالى: **{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ }** ⁽³⁾، وقوله تعالى: **{ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ }** ⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من الآيات.

هذا مضافاً إلى أن الآية لم تأت لتحديد مسؤولية الناس في زمان واحد، بل جاءت لجميع الأئمة، فمجموع الأئمة لهذه الأئمة يشكّل جماعة يصحّ استعمال اللفظ فيهم.

جواب الوجه الثالث:

- 1 - قوله: على القول بالإمام المعصوم فيؤم أن يذكر الورد لهم في الآية، فنقول: إنه لا دليل على هذه الملازمة لا عقلي ولا نقلي، وشاهده أنك لم تذكر أي دليل على قولك بهذه الملازمة.
- 2 - ينتقض عليكم بأنه كما لم تذكر الآية الورد للإمام المعصوم كذلك لم تذكر الورد إلى إجماع الأمة وغوره مما ذهبتم إليه، فهل ترفعون أيديكم عن كونهم أولي الأمر المرادين بالآية، وأنهم معصومون كما تقولون؟
- 3 - لا يتوقف إثبات الورد إلى أولي الأمر - بمعنى الإمام المعصوم - على تصريح الآية بذلك، بل قد تثبتت أمور أخرى كما سيأتي توضيحها، فقد يكفي القرآن بالإشارة إليه عن طريق القوائن المكتتفة للآية، أو عن طريق ذكره في

1 - سورة الأحزاب: الآية 67.

2 - سورة القلم: الآية 8.

3 - سورة البقرة: الآية 238.

4 - سورة الحجر: الآية 88.

الصفحة 274

موضع آخر كما هو ديدن القرآن في عرض مواضعه، أو قد يكون ترك بيانه للسنة النبوية كما هو معروف، وكل هذا موضع اتفاق المسلمين، وعليه واستناداً لما تقدم فنحن نعتقد أن الآية أثبتت الورد إليهم ويدل عليه النفاط التالية:

(ألف) قالت الآية: **{ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }** أي إن الذين أمرتهم الآية بالورد إلى الله والرسول هم المتتلعان، ومن جهة أخرى فإن الآية أثبتت الطاعة المطلقة لأولي الأمر على حدّ طاعة الله والرسول، ومعلوم أن من يطاع لا تصح منلّعه ولا يمكن أن يكون طوفاً في زاع؛ لأنّ الزاع لا يجتمع مع الطاعة، وعليه إذا وجبت طاعة أولي الأمر وامتنعت منلّعتهم، فهل يصحّ الورد لغورهم ممن تجوز منلّعتهم ولا تجب طاعتهم؟

(ب) جاء في آية أخرى من نفس السورة. وتحمل نفس الأجراء. الورد إلى أولي الأمر، وهو قوله تعالى: **{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ }**

مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْرُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا فَأُولُو الْأَمْرِ الْعَرَادُونَ هُنَا هُمْ أَنْفُسُهُمُ الْعَرَادُونَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِلَا فَوْقٍ، وَلَيْسَ هُمْ

أَمْرَاءُ السَّرَايَا أَوْ الْعُلَمَاءُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، بِقَوِينَةٍ **{ لَعَلِمَةِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }** الدَّالَّةُ عَلَى عَصْمَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ الْعَرَادِينَ هُنَا، لِحُضُورِ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَالْآيَةُ تُرِيدُهُ عَالِمًا فِي كُلِّ مَوْعِدَةٍ رَوَوْا إِلَيْهِ الْأَمْرَ.

وَعَلَيْهِ وَجَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَسَابِقَتِهَا، وَاسْتِنَادًا إِلَى مَنْهَجِ الْقَوَانِينِ فِي تَوْزِيْعِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ عَلَى مَنَاسِبَاتٍ عَدَّةٍ يَتَضَحُّ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوَدِّ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ.

(ج) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَادُ مِنَ الْوَدِّ فِي الْآيَةِ مَوْضِعَ الْبَحْثِ الْوَدِّ فِي الْأَحْكَامِ الشُّعْبِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَلْتَمِزُونَ بِأَنَّ هَذَا مَخْتَصٌّ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا لَمْ تَذْكَرِ الْآيَةَ أَوْلِي

1 - سورة النساء: الآية 83.

الصفحة 275

الْأَمْرَ فِي الْوَدِّ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ ذَكَرْتَهُمْ مَعَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي لُزُومِ الْوَدِّ إِلَيْهِمْ، عِنْدَمَا كَانَ الْوَدِّ

يَتَعَلَّقُ بِشُؤْنِ النَّاسِ وَسِيَاسَتِهِمْ.

الصفحة 276

حصيلة الباب الثالث

تعرضنا في هذا الباب للبحث في الحقوق السياسية للعبوة النبوية، ونعني بالسياسية حاكمة أهل البيت (عليهم السلام) لشؤون الأمة الإسلامية بعد النبي (صلى الله عليه وآله) على حد حاكميته (صلى الله عليه وآله)، ومن هنا جاء البحث في حقهم في الولاية، وحقهم في الطاعة والاتباع للكشف عن هذه الحقيقة، وقد وجدنا من خلال البحث أن هذه الحقوق جاءت مشتركة بين النبي وبين أهل بيته (صلوات الله عليه وعليهم)، وفي امتداد واحد مع ولاية الله تعالى، وهذا يكشف عن حالة الديمومة لهذه الحقوق، وكذا عن سعتها وعظمتها.

وكذلك اتضح لك من خلال البحث أن هذه الحقوق ثابتة لهم بنص الكتاب والسنة المبكرة، وقد اقتصونا في إثبات ولايتهم

من القوانين الكريمة على آية **{ وَهُمْ رَاعُونَ }**، وأما السنة فاقتصونا على أهمها، وهو حديث الغدير وحديث المقرلة، وحديث ولي

كل مؤمن بعدي، وفي ذلك كفاية لمن أراد الحق، وقد ثبت أن هذه النصوص صحيحة الصدور صريحة الدلالة على المطلوب،

ونظراً لحالة الترابط بين الطاعة والولاية، فإنه يترتب على ثبوت ولايتهم ثبوت طاعتهم واتباعهم، وكذلك وتأكيداً للحقين معاً،

فقد جاء الكتاب الكريم والسنة النبوية بالنصوص الصحيحة على لزوم طاعة أهل البيت واتباعهم على حد طاعة الله

ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وقد تناولنا من تلك النصوص قوله تعالى: **{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }**،

ومن السنة حديث الثقلين وحديث السفينة الصحيح السند الصريح الدلالة على لزوم اتباع أهل البيت وطاعتهم وولايتهم،

علي(عليه السلام) على حدّ طاعة النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وأن معصيته على حدّ معصية النبي (صلى الله عليه وآله)، ليجتمع لك من كل هذا وهاناً واضحاً على ثبوت ولايتهم ولزوم طاعتهم واتباعهم مطلقاً على حدود ولاية وطاعة الله ورسوله، وقد كان رسول الله حريصاً على تأصيل هذا الحقّ لهم وتبيينه بما لا شبهة فيه، وكان كذلك عند السابقين إلا أنّهم خالفوه لاجتهادات شخصية ومطامع دنيوية فرموا أهل البيت(عليهم السلام) من أداء دورهم الذي أوكله الله تعالى لهم في إدارة شؤون الأمة وبعد انتهاء فترة المواجهة المباشرة لهذه النصوص ولأصحابها بدأت فترة التشويه والتعتيم والتأويل لوادها مما أوجد حالة من الضبابية والغموض في فهمها عند أهل السنة، فاجتمع ذلك مع حالة الإهمال والنفور من أهل البيت(عليهم السلام) الذي أوجدته السياسات المعادية لهم؛ ليشكلا السبب في مواصلة حرمانهم من حقوقهم إلى هذه الساعة.

الخاتمة

ونتحدث فيها عن أهم العوامل التي أثرت في طريقة تعامل أهل السنة مع حقوق أهل البيت(عليهم السلام) وما ثبت لهم من مقامات وفضائل، والأساليب التي اعتموها في تطبيق تلك الطريقة التي تبلورت عندهم بسبب العوامل المشار إليها، فإن الطريقة التي اعتموها جاءت مغايرة لما دلت عليه النصوص فاحتاج ذلك عندهم إلى تأسيس بعض التقنيات لمواجهة هذه الحقائق المغايرة لما ذهبوا إليه. وبعد ذلك نتحدث عن موجز إجمالي من تطبيقاتهم التي جاءت على خلفية طريقتهم التي اعتموها مع حقوق أهل البيت(عليهم السلام).

العوامل التي أثرت في طريقة أهل السنة

هناك عدّة عوامل تختلف في حجمها وامتدادها وتأثيرها كانت السبب في صياغة الطريقة التي اتبعها أهل السنة مع حقوق أهل البيت وإليك أهمها:

1. العامل السياسي وتولّي الحكم من قبل المناهضين لأهل البيت(عليهم السلام).
2. منع تدوين السنّة الذي أمر به الخليفة الأول والثاني، حيث أدّى ذلك إلى تغييب الحديث المتعلق بحقوق أهل البيت(عليهم السلام)، ووضع حديث في غورهم في قبال ما ثبت لهم.
3. انتشار الفوق والمذاهب التي نشأت في ظل السلطة وكانت تحمل توجهات مخالفة لأهل البيت(عليهم السلام).
4. انتشار منهج التقليد والاتباع بدلاً عن منهج الاجتهاد والبحث عن الحقيقة. وعن هذه النقطة يقول الإمام محمد أبو زهرة

وهو يتحدث عن أسباب اختلاف

المذاهب الإسلامية: (ومن أسباب الخلاف تقليد السابقين ومحاكاتهم، من غير أن ينظر المقلدون نظرة عقلية مجردة، وأن زعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم وهم لا يشعرون وأن سلطان الأفكار - التي اكتسبت قداسة بمرور الأجيال - تسيطر على القلوب فتدفع العقول على وضع واهين لبيان حسنها وقبح غورها) (1).

هذه العوامل وغورها كانت وراء تغييب حقوق أهل البيت (عليهم السلام)، وما تعذر تغييبه على المستوى النظري فشلوا في تطبيقه وأن أقرّوا به، والسبب يعود إلى أن ما أسوه واعتقدوا به بسبب تلك العوامل يتعارض مع تطبيق ما أقرّوا به لأهل البيت (عليهم السلام) ومن هنا اضطروا إلى تقنين بعض الأساليب لتبرير إخفاقهم في إعطاء أهل البيت حقوقهم، وإضفاء الشرعية على ذلك الإخفاق!

العامل السياسي ودوره في تغييب حقوق أهل البيت (عليهم السلام)

وفي العودة إلى العوامل التي أثرتنا إليها نجد أن العامل السياسي كان السبب الرئيس في توليد بقية العوامل، فإن الحالة السياسية التي نشأت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامت على إقصاء أهل البيت (عليهم السلام) والتجاوز على حقوقهم، حيث بدأت في السقيفة التي أوجوها بغياب أهل البيت، وبعد ذلك أجبروا أهل البيت على القبول بها والوضوح لنتائجها، وتم لهم ما رأوا وأسوا بذلك لأول تجاوز على أهل البيت وأول هضم لحق من حقوقهم، وهو حق الولاية والحكم، وهكذا بدأت سلسلة التجاوزات والتعدييات على حقوق أهل البيت ومقاماتهم، وأخذت تلك التعدييات أشكالاً ومستويات مختلفة حتى وصلت قمتها عند وصول معاوية بن أبي سفيان إلى الحكم حيث أعلن العداء لأهل

1 - تريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة: ص 9.

البيت ودعا أنصره إلى محلبتهم واتخاذ ذلك عماداً لحكمه وإدامة لملكه، فعمل لأجل تحقيق ذلك كل ممكن، فلم يدخر وسيلة يجد فيها إيذاءً لأهل البيت (عليهم السلام) وإقصاءً لهم وإبعاداً للأمة عنهم إلا وفعلها، وعن هذا الأمر يخبرنا المؤرخ المعروف المدائني في كتابه "الأحداث" قال: (كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تآب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر، يلعنون علياً ويروون منه ويقعون فيه وفي أهل

بيته...

ثم قال: ولا تركوا خواً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تآب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلي وأقرّ لعيني، وأدحض لحجة أبي تآب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

ثم كتب معاوية إلى عماله نسخة واحدة قال لهم فيها: انظروا من قامت عليه البيئّة أنه يحب علياً وأهل بيته، فاموه من

الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشقّ ذلك بنسخة أخرى: من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم، فنكّوا به واهدموا دلّه) (1).

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: (إن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي عليه السلام)، وعاقبوا ذلك الولوي له، حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله، بل بشوائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه فيقول عن أبي زينب (2) .

ومثلها نقلها الغزي في "تهذيب" عن الحسن البصري، فقال: (كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب غير

1 - شوح النهج، ابن أبي الحديد: ج11ص42 . 44، نقلاً عن كتاب الأحداث للمدائني.

2 - شوح النهج، ابن أبي الحديد: ج4ص73.

الصفحة 282

(1) أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

ونقل ابن الأثير عن المغيرة بن شعبة .والي الكوفة من قبل معاوية . قوله لصعصعة بن صوحان: (إياك أن يبلغني عنك أن تظهر شيئاً من فضل علي... فإن هذا لا يحتمله الخليفة لنا) (2) .

فلاقى أهل البيت وأنصلهم على أثر ذلك الظلم والاضطهاد والإقصاء ولم تكتفِ الدولة الأموية بذلك بل راحت تشوعن ذلك الاعتداء على أهل البيت (عليهم السلام) مستفيدة من موقف الخلفاء الثلاثة من أهل البيت، والذي بيناه خلال البحوث السابقة، جاعلة من تجاوزاتها على أهل البيت سنناً حملت الناس عليها حتى غطت تلك السنن الأموية على سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل بيته ومرّ على ذلك أجيال أصبح من المتعذر على الأجيال المتأخرة أن تعرف عن أهل البيت إلاّ السنن الأموية، وسببه الأول أن سلطان بني أمية كان جبلاً قوياً دانّت له العباد والبلاد ودام زماناً طويلاً. والثاني منع تنوين السنة الذي أمر به الخليفة الأول والثاني، فإن ذلك حرم الأمة من التواصل مع السنة النبوية ومعرفة الصحيح منها من الدخيل، فإن هذا المنع فتح الطريق أمام الساعين لتشويه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وتوظيفها لمصالحهم من إدخال ما يشاؤون فيها، وحذف ما يشاؤون؛ ولهذا كثر الوضع من جهة، وضاع الكثير من السنة الصحيحة من جهة أخرى، وكان أبرز ما وضعوه هو في فضائل خصوم أهل البيت على نحو المقابلة لما ثبت لأهل البيت، وأبرز ما ضاع هو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعندما أمر عمر بن عبد العزيز الأموي أتباعه بتدوين الحديث تمّ ذلك على خلفية موقف بني أمية من أهل البيت، لتعلم حينها أي حديث نون،

1 - تهذيب الكمال، الغزي، ترجمة الحسن البصري.

2 - الكامل في التاريخ: ج3ص430.

الصفحة 283

وأي حديث منع ؟ !

واستناداً لهذا الذي دُونُ وضمن هذه الأجراء المعادية لأهل البيت سياسياً وفكرياً نشأت الفرق والمذاهب الفقهية فجاءت انعكاساً لتلك الظروف والخصوصيات التي تمثل توجهات السلطة السياسية والعقائدية. ونفس الدور قامت به الدولة العباسية حيث لم يختلف موقفها من أهل البيت عن موقف الدولة الأموية، وسنشير إلى موقفهم هذا بعد قليل.

وتواصل في ظل هذه الظروف بروز الفرق والمذاهب الفقهية التي تتبنى توجهات السلطة وسياستها، وقد عملت السلطة على نشوها وحمل الناس عليها، وبالمقابل إضعاف الفرق والمذاهب التي يظهر منها ابتعاد عن السلطة. وعلى أثر ذلك تحولت هذه الفرق والمذاهب إلى ضمانة شوعية للحكومات، بل حولت الحاكم من مجرد رجل سلطة إلى ظل الله في الأرض، وأن طاعته واجبة، وأنهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على حد طاعته وبذلك حولوا ما تويده السلطة إلى تشريعات أزموا الأمة بها.

ومن الثابت أن السلطات التي تعاقبت على الحكم في الدولتين الأموية والعباسية كلها منحرفة عن أهل البيت، وتتبنى محلبتهم، وإنكار ما ثبت من حقوقهم، وعلى هذا الأساس تكون هذه الفرق والمذاهب متبينة لهذه التوجهات فهي وليدة هذه الأجراء، ومساوؤها هي السنة النبوية. التي دونتها الدولة الأموية والعباسية. والنصوص القوانية القابلة للحمل والتأويل بما ينسجم وتوجهات السلطة. ومن مساوهم أيضاً التجربة السياسية التي أعقبت غياب النبي حيث حولوها من مجرد تجربة سياسية أنتجها اجتهاد بعض الصحابة إلى مصدر للتشريع، فهي تمثل بنظهم التطبيق الصحيح للإسلام، وأن كل ما يصدر من

الصفحة 284

رموزها فهو بأمر من النبي (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا تكون مواقفهم مواقف للنبي (صلى الله عليه وآله) لا يصح تركها أو مناقشتها وبما أن هذه التجربة السياسية تأسست على إقصاء أهل البيت (عليهم السلام) وحرمانهم من حقوقهم، فيتحصل أنه أضيف لهم مصدر جديد يستندون إليه في شرعة هذا الإقصاء والمساواة لحقوق أهل البيت (عليهم السلام). ومن جهة أخرى عملت هذه الفرق والمذاهب وبدعم من السلطان على مواجهة المذاهب التي تحمل مواقف معاكسة لها بخصوص أهل البيت وحقوقهم، فأن ما ثبت لأهل البيت من حقوق ومقامات يمثل أكبر تحدٍ لتلك الموحلة وما أفرزته من تأسيسات، لذلك وضعوا للوقوف أمام هذا التحدي عدّة تقنيات ومعالجات نلخصها بالنقاط التالية.

المعالجات التي وضعوها لتغيب حقوق أهل البيت (عليهم السلام)

وقد تعددت هذه المعالجات والتقنيات، واختلفت في حجمها وتأثيرها بمرور الزمن وتوعد الظروف وكان أهمها الأمور

التالية:

الأمر الأول: اتهام من يروي الأحاديث المتعلقة بحقوق أهل البيت ومقاماتهم بأنه شيعي.

الأمر الثاني: اعتبار التشيع جرحاً في الولي يسقط اعتبار روايته.

ولهذين الأمرين تطبيقات كثيرة جداً يجدها كل من له أدنى اطلاع على كتب الرجال والحديث، ونظراً لأنّ المقام يضيق عن نقل بعض هذه التطبيقات فنحيلكم إلى كتاب " العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل" للسيد محمد بن عقيل، فقد اشتمل هذا الكتاب على العشرات من هذه التطبيقات ذكورها كنماذج على اتهامهم لمن يروي فضائل أهل البيت (عليهم السلام) بالتشيع وعلى هذا

الصفحة 285

الأساس أسقطوا رواياتهم، مع أنّهم يقرّون بوثاقبتهم وصدقهم ! ليتحول عندهم حبّ أهل البيت وتقديمهم على غورهم . حسب تعريفهم للتشيع . جريمة يستحق صاحبها إسقاط روايته، بدل أن تكون علامة للإيمان ودلالة على وثاقة الولي كما أراد لها الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) ذلك، فإننا لله وإنا إليه راجعون!

ومع أنّ المقام مبني على الاختصار، ولكن هذا لا يمنع من أن نذكر لكم بعض النصوص التي تظهر موقفهم من فضائل أهل البيت ومن رواياتها لتضيفه إلى ما ذكرناه لك عن موقف بني أمية من ذلك؛ لتقف على مستوى التأثير الأموي على من عاصروهم، ومن جاء بعدهم من علماء أهل السنة، وسنبداً ولأبما أخرجهم مسلم في صحيحه عن التابعي ابن سيرين، حيث قال: (لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) (1) ، وواضح أنّ الرواد من أهل السنة بعد الفتنة . أي مقتل عثمان بن عفان . هم من كان مع عثمان وأصبح مع معاوية وبني أمية، وأمّا أهل البدع بنظرهم، فهم من انحازوا إلى الإمام علي (عليه السلام) وعرضوا عثمان وبني أمية، ومن خلال هذا النص الصويح لإمام أهل السنة التابعي الكبير ابن سيرين تقف على التصنيف الذي أسسوه للمسلمين، والموقف الذي تبناه ضد الشيعة ورواياتها، والذي هم عليه إلى هذه الساعة!!

ويؤكد هذه الحقيقة ما قاله الحافظ الربهاري (ت / 329 هـ) في كتابه "شرح السنة": (قال طعمة بن عمرو وسفيان بن عيينة: من وقف عند عثمان وعلي فهو شيعي لا يعدل ولا يكلم ولا يجالس، ومن قدم علياً على عثمان فهو رافضي قد

1- صحيح مسلم، المقدمة، باب في أنّ الاسناد من الدين.

الصفحة 286

رفض أثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) .

أقول: إذا كان الذي يتوقف في عثمان وعلي ولا يقول بأن عثمان أفضل من علي، فهو شيعي لا يعدل وبالتالي لا يقبل حديثه، فما حال من يقول بأفضلية علي على عثمان، والشيعة جميعهم يقولون بذلك!؟

وجواب ذلك تجده عند الحافظ ابن حجر، حيث يقول: (وقد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم للشيعة مطلقاً، ولا سيما أن علياً ورد في حقه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) (2)

ومن الأمثلة على مواجهتهم الصريحة لفضائل أهل البيت (عليهم السلام)، مضافاً لما ذكرناه لك سابقاً ما ذكره ابن عدي في

"الكامل" في ترجمة جعفر بن زياد الأحمر من أن سفيان الثوري وقيس بن عمرو الملائني طلبا من موسى الجهني أن يكتفم التحدث بحديث المتولة [وهو قول النبي (صلى الله عليه وآله) للإمام علي(عليه السلام): أنت مني بمتولة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي] لأن الناس قد أفسسوا، فنهاهم الأحمر . جعفر بن زياد . وقال: نحن لسنا بأحرص على أمة النبي صلى الله عليه وسلم منه، ونفس الواقعة نقلها العجلي في "ثقافته" عن موسى الجهني هذا.

وأخرى ذكرها الخطيب البغدادي عن المتوكل العباسي، عندما سمع نصر بن علي الجهضمي يحدث بحديث النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو آخذ بيد الحسن والحسين ويقول: (من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في تروجلي يوم القيمة) فقد أمر المتوكل بضربه ألف سوط ! وكلمه جعفر بن عبد الواحد،

1 - شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي الوبهلي، ص124.

2- تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج8 ص114 ، ترجمة عمران بن حطان.

الصفحة 287

(1)

وجعل يقول له: هذا الرجل من أهل السنة، ولم يزل به حتى تركه

وموقف آخر للحافظ أبي بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، وهو يعلق على حديث الطير، حيث قال: (إن صح حديث الطير فنبوة النبي باطل؛ لأنه حكى عن حاجب النبي خيانة . يعني أنس . وحاجب النبي لا يكون خائناً) نقل عنه ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء وعلق على كلامه هذا بقوله: (وحديث الطير . على ضعفه . فله طرق جمّة، لقد أودتها في جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه، وقد أخطأ ابن أبي داود في عيلته، وقوله، وله على خطأه أجر واحد، وليس من شروط الثقة أن لا يخطأ ولا يغلط ولا يسهو والرجل من كبار علماء الإسلام ومن أوثق الحفاظ).

ونقل الذهبي أيضاً في تذكرته في ترجمة الحافظ ابن السقاء، عبد الله بن محمد الواسطي، قال: (وبورك الله في سنه وعلمه، واتفق أنه أملى حديث الطير فلم تحتمله نفوسهم . يعني أهل واسط . فوثقوا به وأقاموه وغسلوا موضعه، فمضى ولم يحدث أحداً من الواسطيين، فلماذا قل حديثه عندهم).

ولم يقتصر هذا الإهمال وتجنب رواية فضائل أهل البيت على السلطة ورواة الأحاديث ومدونيها، بل انتشر ذلك بين عموم الناس، حيث كانوا يتجنبون ذلك خوفاً من السلطة من أن تتهمهم بمعاداتها، أو خوفاً من رجال الدين أن يتهمهم بالرفض، وهي تهمة أشد من القتل ! وقد صوّح بهذه الحقيقة الكثير من أهل الإنصاف، ومنهم الألويسي، حيث ذكر في تفسيره آية المودة، قال: (وآثار تلك المودة التعظيم والاحترام والقيام بأداء الحقوق أتمّ قيام، وقد تهون كثير من الناس بذلك حتى عنوا من الرفض

(2)

السلوك في هاتيك المسالك) .

1 - تليخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج13 ص287 ، ح 7255 ، ترجمة نصر بن علي الجهضمي.

وأكد هذه الحقيقة أيضاً السهمودي الشافعي في "جواهر العقدين"، حيث قال: "نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي قال: (قيل للشافعي أن أناساً لا يصبرون على سماع منقبةٍ أو فضيلةٍ؟ هل البيت، فإذا رُوا واحداً منا يذكوها يقولون: هذارافضي، ويأخذون بكلامٍ آخر، فأنشأ الشافعي يقول:

وَسِطِيهِ وَفَاطِمَةَ الرُّكِيَّةِ	إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا
فَأَيُّقِنُ أَنَّهُ لُسُلْقَلِيَّةِ	فَأَحَى بَعْضُهُمْ ذِكْرِي سِوَاهُمْ
تَشَاغَلَ بِالرُّوَايَاتِ الْعَلِيَّةِ	إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا أَوْ بَنِيهِ
فَهَذَا مِنْ حَدِيثِ الرَّافِضِيَّةِ	وَقَالَ تَجَاوَزُوا يَا قَوْمِ هَذَا
يُرُونَ الرَّفِضَ حَبَّ الْفَاطِمِيَّةِ	بُرِئْتُ إِلَى الْمَهِيْمِنِ مِنْ أَنَاسٍ
⁽¹⁾ وَلَعْنَتُهُ لَتَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ	عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَاةَ رَبِّي

وقال تقي الدين المقوزي (ت 845 هـ) في مقدمة كتابه "فضل آل البيت": (وبعد فإنّي لمارأيت أكثر الناس في حق آل البيت مقصّرين وعمّا لهم من الحقّ معوضين، ولمقدّرهم مضيعين، وبمكانتهم من الله تعالى جاهلين، أحببت أن أقيد في ذلك نبذة تدل على عظيم مقدّرهم⁽²⁾ .

وهناك شواهد أخرى كثيرة يصعب إحصاؤها، وهي ماثورة في كتب الرجال والحديث سهلة التداول لمن أرادها. وعند العودة إلى الأمر الأول والثاني تبرز لدينا معادلة غريبة مفادها أنّ أهل السنة لا يروون فضائل أهل البيت خوفاً من الاتهام بالتشيع، أو لأنها لا تلتقي مع توجهاتهم، ومن جهة أخرى لا يقبلونها من غورهم لأنّه محكوم بالتشيع والشيعي ساقط الرواية عندهم! فيتحصّل أنّهم لا يقبلون فضائل أهل البيت (عليهم السلام) ممن يروونها، ولا هم يروونها، فما أوري كيف تصل

إذا؟!

1 - جواهر العقدين، الجزء الأول، الذكر الرابع، ص 110.

2 - فضل آل البيت، المقوزي: مقدمة الكتاب.

فانظر وتأمل، كم في هذا الكلام من ظلم صريح لأهل البيت (عليهم السلام) وتفويت كبير بسنة النبي (صلى الله عليه وآله)،

وبالرغم من وضوح بطلانه تجدهم متمسكين به في تعاملهم مع واث أهل البيت(عليهم السلام) إلى هذه الساعة!

الأمر الثالث: إذا تعذر ردّ الحديث عن طريق الطعن في السند فيؤول بما ينسجم والثابت عندهم.

وقد ذكرنا لك أمثلة كثيرة لمنهجهم التأويلي هذا أثناء البحث، وكان منه موقفهم من حديث الولاية، وحديث المتولة، وحديث الثقلين، وغوها، وقد اتضح لك في محلّه كيف أنّهم كانوا يجهدون أنفسهم في إبعاد اللفظ عن معناه الظاهر، وحمله على معانٍ أخرى تنسجم ومتبنياتهم، والغريب أنّ منهجهم في التأويل لم يتوقف عند فضائل أهل البيت(عليهم السلام) وحقوقهم، بل شمل حتى النصوص التلخيصية التي وثقت مظلوميتهم، وما جرى عليهم وعلى أتباعهم من تعدٍ وسلب للحقوق، وقد ذكرنا لك أثناء البحث بعض أمثلته، ومنها ما ذكره النووي في شرحه لحديث مسلم في صحيحه والذي ذكر فيه إنّ معاوية بن أبي سفيان أمر سعد بن أبي وقاص بسبّ الإمام علي، فعلق النووي في شرحه، قال: (قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخلٌ على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلّا ما يمكن تأويله)⁽¹⁾.

الأمر الرابع: وإذا تعذر ردّه بواسطة الطعن في السند أو التأويل لمدلوله، فيحكم عليه بالوضع، وحجتهم في ذلك أنّه يتعرض مع ما اتفق عليه السلف! ومعلوم أن السلف اتفق على ما تأسس بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو تأسس على إقصاء أهل البيت! فعليه يكون السلف قد اتفق على إقصاء أهل البيت(عليهم السلام)، فإذا ورد ما يخالف ذلك فإنّ الحديث يهمل أو يحكم عليه بالوضع!!

1 - صحيح مسلم بشرح النووي: ج15 ص75، باب فضائل أئمة أهل البيت.

الصفحة 290

وهنا وجدت من المناسب أن أسجل ما كتبه السيد محمد بن عقيل في كتابه "العتب الجميل"؛ لارتباطه المباشر بالنقاط التي تقدّم ذكرها، قال: (حين يوردون [أهل السنة] أحاديث مناقب علي أو العزّة أو شيعتهم تجدهم يتعمقون ويتعننون في نقد رجال الأسانيد ويتطلبون حرجهم بكل حيلة أو وسيلة، ولو بذكر حرج مبهم غير مفسر مع قولهم برده، أو بقبول الحرج من المخالف في العقيدة مع قولهم ببطلانه، فإن عجزوا عن ذلك قالوا في الأسناد رجل شيعي فلا يلتفت إليه، ولقد علموا أن مناظر الإنسان نظوه، فلو قال لهم شيعي فيما يحتجون به من مناقب الأئمة: في السند رجل سني فلا يلتفت إليه، فضلاً عما فيه من هو منحرف، أترام ينصفونه فيقبلون حجته فلا تبقى لهم عليه حجة أم يعدلون إلى نحو قول القائل يجوز لنا معشر القضاة ما لا يجوز لغيرنا ...

والإنصاف يقضي بأن في رواية الروي مناقب أهل البيت أو شيعتهم دلالة ظاهرة على إيمانه وقوة يقينه ورغبته فيما عند ربه وزهده في المال والجاه، والتهم بعيدة جداً عنه، وفي هذا جبر لما قد يكون في بعضهم من ضعف أو لين إن صح، وإذا لم تشتهر بعض تلك المناقب لأسباب عدم شهرتها ظاهرة جلية، وليس هناك غواية لو لم يصل إلينا شيء منها، ولكن الأمر بالعكس في مناقب بعض الناس، فيحملنا النظر على أن فوجح أنه لو كان لبعضها أصل لتواترت واشتهرت وتسابق أهل

الحديث لروايتها وللتعزز بها والتودد إلى من تسوهم واستفادوا بها ما شئوا، وشتان بين ما هذا شأنه وما يصلب أو يعوقب راويه، كما تقدم ذكر نموذج من ذلك فراجع.

هذا بعض ما يتعلق بالأسانيد وتجدهم إذا ضاقت عليهم السبل في التكذيب والتضعيف اجتهدوا في مسخ المعاني بالتأويلات البعيدة والتحريفات السخيفة والقاء الشبه، فيقولون في قوله (صلى الله عليه وآله) وسلم : (أنا مدينة العلم وعلي

الصفحة 291

بابها) يعني مرفعاً بابها. ويقولون لا فضيلة خاصة يشهد بها قوله (صلى الله عليه وآله) وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) (ووعمون أنه لا حجة نوة في قوله (صلى الله عليه وآله) وسلم: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) وقد تقدم ردنا على مسخهم حديث (لا يبغضك إلا منافق) إلى ما يضيق صدر هذا المختصر بإيراد بعضه. وإذا أعياهم هذا قالوا: هذا معرض بكذا إلخ، وإن لم يكن كذلك⁽¹⁾

الأمر الخامس: شن حملة شعواء ضد أتباع أهل البيت واتهامهم بالابتداع في الدين لأنهم يتبعون ما لم يعرف عند السلف، ومن الطبيعي أن يحصل ذلك لأن ما عليه السلف هو دين السلطة، وما عليه أهل البيت وأتباعهم يختلف عن دين السلطة، وبالتالي يختلف عن طريقة السلف، فيتحول بذلك ما عليه أتباع أهل البيت (عليهم السلام) إلى بدعة في نظر السلف!

وهذه معادلة غريبة يصعب فهمها، أو التعامل معها لمجانبتها للمنطق والإنصاف في التعامل مع الوأي الآخر! الأمر السادس: محاصرتهم لكل حديث أو رأي فقهي أو عقائدي ينسب لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا واضح في مصارفهم الفقهية والعقائدية وغيرها حيث لا تجد لأهل البيت فقهاً أو عقيدة أو فكراً إلا النادر الذي لا يؤبه به.

وإليك بعض اعترافاتهم عن هذه الحقيقة، ونبدأ بآب بن تيمية في رده لقول العلامة الحلي، بأن فقهاء المسلمين يرجعون إلى الإمام علي في فقههم قال: (والجواب: إن هذا كذب بين، فليس في الأئمة الأربعة ولا غوهم من أئمة الفقهاء من وُجِع إليه [الإمام علي] في فقهه⁽²⁾) وبعد ذلك بيّن مصادر الفقهاء في فقههم

1 - العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، السيد محمد بن عقيل: ص 132-133.

2- منهاج السنة: ج 7 ص 529.

الصفحة 292

ولم يذكر أنّ أحدهم أخذ عن الإمام علي أو عن أحد من ولادته (عليهم السلام)!!
والعجيب أنّ ابن خلدون لم يكتف برفض فقههم، بل رماه بالابتداع، حيث يقول في تزيخه: (وشد أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انقروا به)⁽¹⁾!!

وإذا أردت أن تعرف السبب في تركهم لفقه أهل البيت (عليهم السلام) فتعال إلى الإمام محمد أبي زهرة ليخبرك بالسبب، قال: (وإنّه يجب علينا أن نقرّ هنا أن فقه علي وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنة بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته، ولا مع

المدة التي كان منصوفاً فيها إلى الدرس والإفتاء في مدة الراشدين قبله، وقد كانت حياته كلها للفقه، وعلم الدين، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رافق الرسول وهو صبي قبل أن يبعث عليه السلام، واستمر معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه؛ ولذا كان يجب أن يذكر له في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه، فإننا نقول: إنه لا بد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر وأن يتكروا العلماء يتحدثون بعلمه وينقلون فتاواه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأسس الحكم الإسلامي. والواق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وفيه انبثق علمه كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد لا يمكن أن يتكروا آراء علي تسوي في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله، حتى أنهم يتخذون من تكنية النبي صلى الله عليه وسلم له (بأبي تراب) نريعة لتتقيصه، وهو رضي الله عنه كان يطرب لهذه الكنية ويستويح

1 - تريخ ابن خلدون: ج1 ص446، الفصل السابع

الصفحة 293

لسماعها بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها في محبة كمحبة الوالد لولده) (1).

الأمر السابع: سوا إلى تشويه مفهوم أهل البيت وتمييعه عن طريق تطبيقه على غير مصاديقه الحقيقيين ليسقطوا القيمة الحقيقية لتلك الحقوق من جهة وليحرموا أصحابها الحقيقيين منها من جهة أخرى، وقد بينا لك ذلك في (التمهيد) من كتابنا هذا. وعند التأمل في هذه النقاط نترك حجم الجهود التي بذلت من أجل إبعاد أهل البيت وأتباعهم، وكذا تجد كيف أن جهود السلطة اتفقت مع جهود أهل العلم، أو قل كيف أن أهل العلم أضفوا الشوعية على ما أسسته السلطة اتجاه أهل البيت، يقول المالكي: (استطاعت الدولة الأموية أن تفصل إلى حد كبير أهل البيت عن بقية الأمة، فأصبحت النظرة لأهل البيت نظرة متوجسة من التشيع!! بينما النظرة المنحرفة عنهم أصبحت تدعي تمثيل (الجماعة)!! و(السنة)!! واستطاع بنو أمية بالتؤجيب والتؤهيب ضم بعض العلماء وطلاب العلم لنظرتهم كما فعلوا مع الشعبي والزهوي وقبيصة بن نؤيب وابن سبرين ورجاء بن حياة وغورهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم!! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكورهم، وهذا يعني بروز رؤوس تمثل (أهل الجماعة وأهل السنة) مع استبعاد (أهل البيت وعلمائهم ومحبيهم) من هذا التمثيل!! فأصبحت (الجماعة) تعني الرأى الصواب وأن من خالف (الجماعة) فهو في النار!!). ويقصدون بالجماعة الموالية للنظام الأموي من علماء وعوام وسلطة... وأصبح الذي ينكر الظلم أو ينقد الوالي شاذاً، و(ضد الجماعة)، ومن شدَّ شدَّ في النار!!).

ومن هنا تكوّن تيار (السنة والجماعة) خليطاً من تيار العثمانية النواصب، وتيار المحايدين، وتم استبعاد العلوية من (السنة والجماعة) ووصفهم بـ (الشيعة)، و(الخشبية) ثم (الرافضة) (1).

هذه هي معالم نظرية أهل السنة في التعامل مع أهل البيت وما ثبت لهم من حقوق ومقامات، وقد ذكرنا لكم سابقاً بعض تطبيقات هذه النظرية وكيف كان تعاملهم مع حقوق أهل البيت نظرياً وعملياً. وكيف أنهم مع إقرارهم بها اتصلوا عن العمل بها، واضطروهم ذلك إلى تأويلها تارة أو إثارة الشبهات عليها، وإذا رأوا تطبيق ما لا بد من تطبيقه فيطبقونه بشكل خجول وبأطر ضيقة وأساليب محدودة لا تخرج عن الخط العام المتبع في التعامل مع أهل البيت (عليهم السلام).

شواهد تطبيقية

أخضع أهل السنة تطبيقهم لما أقرّوا به من حقوق لأهل البيت لطريقتهم التي أشرنا إلى معالمها قواً واليك نماذج سريعة من ذلك التطبيق، أضفها إلى ما تقدم في ثنايا البحث لتتضح لك الصورة أكثر. ونبدأ بحقوقهم المعنوية وقد ذكرنا منها ثلاثة حقوق أقرّوا بها وأثبتنا لك ذلك في محله وهي حق المودة، وحق ترفيع بيوتهم، وحق الصلاة عليهم، فأما حق المودة فهو يعدّ من أكثر الحقوق المتفق على ثبوتها لهم، بحيث أنه لا تجد مسلماً لا يقرّ بذلك لهم، ونحن لا ننكر عليهم حبّهم لأهل البيت، ولكن ننكر عليهم عدم أدائهم ذلك الحق على الوجه المأمور به، واليك شواهد على ذلك:

1 - الجمع بين حبّهم وحبّ عوهم :

وهذه من الحالات الظاهرة والملموسة في المجتمع السني، حيث تجدهم

1 - قاءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فوحان المالكي: ص 75-76.

يجمعون بين حب أهل البيت (عليهم السلام) وحب أعدائهم والمنحرفين عنهم، كما نجد ذلك في تعظيمهم وإشاداتهم بشخصيات من سلاطين ورجال دين، هم يشهدون عليهم بالنصب والانحراف عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد نقلنا لك نماذج من ذلك فيما مضى، وهذا الجمع بين المتناقضين فيه تسطيح وتعمية واضحة لمودة أهل البيت (عليهم السلام) وتجاهل صريح لحقيقتها، ودليل على عدم أدائها بالشكل المأمور به، فمعلوم أن الشيء ما لم يبرك على حقيقته لا يمكن تأديته على وجهه الصحيح .

2 - خلو المناهج الواسية منهم:

وتعد هذه النقطة من المؤشرات الصريحة على ابتعاد أهل السنة عن أهل البيت (عليهم السلام)، فإنك لو تتبعت المناهج

الرواسية لأهل السنة من مراحلها الأولى إلى مراحلها الأخيرة وجمعت ما كتبه فيها عن أهل البيت (عليهم السلام)، فأنتك لا تجده شيئاً ذا أهمية يلفت انتباه الطالب، ويعطف فكره وعواطفه نحو أهل البيت (عليهم السلام)، بل تجد الطالب ينهي مرحله الرواسية دون أن يشعر بهم، أو يعرف شيئاً قليلاً عنهم، فهو لا يقو شيئاً عن الإمام زين العابدين أو الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهم السلام)، ولا شيئاً مهماً ووافياً عن الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا القليل، الذي لا يحتفظ به الذهن حسب العادة، وبما أن المنهج الواسي يمثل الوسيلة الأولى والأهم في تحديد توجهات المجتمع الفكرية والعقائدية، فيعكس خوه من الذكر المناسب لأهل البيت (عليهم السلام)، وعزوفهم عنهم واستبدالهم بالوجودات التي ملؤوا مناهجهم بها.

الصفحة 296

3 - الجهل بسيرتهم:

وهذا من الأمور الملموسة في المجتمع السني، وقد أشونا إلى أحد أسبابه الرئيسة في النقطة السابقة، وله أسباب أخرى منها عدم اهتمامهم بمناسبات أهل البيت (عليهم السلام)، وعدم التذكير بما جرى عليهم من محن ومصائب، وعدم الاهتمام بما لهم من فضائل ومقامات، وكذلك عدم ربط الناس فقهاً وعقائد بهم، وغوها من المجالات الإعلامية والتثقيفية، التي تجاهلوا فيها أهل البيت (عليهم السلام) بشكل كبير، فأدى ذلك إلى جهل المجتمع السني بهم وبسيرتهم، واستبداله بمعرفة غوهم من النكوات التي صنعتها السياسة والحكومات المعادية لأهل البيت (عليهم السلام)، وليت شعري هل يجتمع الجهل بأهل البيت (عليهم السلام) والتجاهل لسيرتهم مع دعوى مودتهم؟

4 - قلّة ما يكتبونه عن أهل البيت (عليهم السلام):

وهذه حقيقة تتلمسها إذا ما سورت مكنباتهم وتتبع مطبوعاتهم، فأنتك ستجد ما كتبو عن أهل البيت (عليهم السلام) لا يسوي عشر معشار ما كتبه في خصومهم وكذلك تجده مختصراً ويخصونه بأصحاب الكساء (عليهم السلام) ولا يتعدون في الغالب إلى بقية أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ⁽¹⁾، وأما المؤلفون لهذا القليل الذي

1 - واليك هذه القصة، كشاهد على ما ندعيه ننقلها لك عن الدكتور حسن حفني داود أستاذ الأدب العربي بكلية الألسن في القاهرة، والتي ذكرها في تقيضه لكتاب "الإمام الصادق والمذاهب الأربعة" لأسد حيدر، تجدها أول الكتاب المذكور، حيث قال: كمنذ أكثر من عشرين عاماً استوعى إلتفاتي. وأنا أبحث في تزيخ التشريع الإسلامي والعلوم الدينية. الإمام جعفر الصادق سليل البيت النوي الكريم، وما كان له من شخصية عظيمة في الفقه الإسلامي ومقولة لا تجرى في عالم الفكر العربي، وفي الجانب الروحي بصفة خاصّة، فوضعت في

ذلك الوقت بحثاً تناولت فيه جوانب من سيرته وعلمه ومنهجه الفكري والفقهية، واستغرق ذلك مني قوابة ثمانين صفحة، ثم

عرضت الفكرة على أستاذنا المرحوم عبد الوهاب غوام، وهو من نفر Z

القليل المشهود لهم. في نظري. بالقوة على الجمع بين أخلاق القدماء ومناهج المحدثين، ولكن الأستاذ الوقور لم يكد يسمع

بعنوان البحث حتى علت وجهه السمح بسمة خفيفة، فهمت منها كل شيء .. فهمت أن هذه الشخصية . على الرغم مما تحنله من مكانة عظيمة . هي مما يهم علماء الشيعة أكثر مما يعني علماء السنة، ولو كان ذلك البحث في مجال "الجامعة" التي يجب أن تكون رُحْب صواباً مما تدعو إليه الطائفية المذهبية من تخصص أو تفوضه البيئَة من مخططات محدودة ضيقة في مجال الفكر .

خامرتني هذه الفكرة أمدأ طويلاً ، وكدت أن أعيش فيها وأخرج بها إلى الناس في كتاب خاص، رُدت أن يكون عنوانه (جعفر الصادق: إمام العلماء الربانيين وأول المبعوثين من المجددين).

وعلى الرغم من كثرة ما كتبت وما حصلت من مراجع حول هذه الشخصية العظيمة منذ عام 1943 م، فإنّ الوافع البيئية والوجدانية لمن يعيشون حولي كانت تودّني إلى الراء وتحملني على اليأس أكثر مما تحملني على الكتابة والانطلاق في الموضوع، وقد ضاعف من الرهد في إتمام ما بدأت ما قرأته من أبحاث مهلهلة هنا وهناك حول شخصية هذا الإمام، فطويت صحائفي وتركت الكتابة، وتأببت على التعليق والودّ.

فتأمل في خصوصيات هذه القصة، وكونها جوت في جامعة أكاديمية علمية منفتحة، ومع أستاذ مميز بنظر الدكتور حفني، ومعلوم عندهم أيضاً أنّ الكاتب سيعتمد المصادر السنية في كتابته عن الإمام الصادق(عليه السلام)، ومع ذلك نصوه بعدم الكتابة، وأنّ الإمام الصادق(عليه السلام) يخص الشيعة، أي لا يخصهم!!!

والعجيب أنّه ليس فقط الجامعة نصحته بعدم الكتابة، بل كل من يحيط به وجدهم يدعونه إلى عدم الكتابة، وأنا وأنت أيّها القارئ الكريم على يقين لو كان الدكتور حفني يريد أن يكتب عن عالم من علماء النصرى، أو اليهود، أو المجوس، أو أي شخص آخر، لما احتاج إلى استشارة أستاذه، ولما واجه هذا الإجماع من الأستاذ ومن المحيطين به من النصح بعدم الكتابة !! فاسأل نفسك أيّها السني لماذا منعه؟ وهل في حياة الإمام الصادق(عليه السلام) ما يخالف شريعة جدّه محمد (صلى الله عليه وآله)، فخافوا أن تشيع بينهم ، أم خافوا أن ينتشر فكر أهل البيت(عليهم السلام) ؟ !

وإذا كان هذا حال من يكتب في تلك الأوساط الموصوفة بالانفتاح والثقافة، فما حال من يكتب في غوها من الأوساط التي غلب عليها النصب والتحجر، وما أكثها في عالمنا الإسلامي ؟ !

مع ملاحظة أنّ هذه المشكلة لا تواجه الكاتب فقط، بل القارئ أيضاً يتوجس ويتهبب من قِراءة الكتب المتعلقة بأهل البيت(عليهم السلام) خوفاً من التهمة أيضاً !!

الصفحة 297

يكتوبونه فغالباً ما تجدهم محدودين ويغلب عليهم الاتجاه الصوفي أو هم ممن لهم علاقة خاصة بأهل البيت(عليهم السلام) وعادة ما يكونون مهمّشين، ونظرة الجمهور نهرهم نظرة متوجسة، هذا إذا لم يتهموا بالتشيع ويطنوا من أهل السنة !

الصفحة 298

والغريب أنّه حتى هذا القليل الذي كتبه في أهل البيت لا يرتقي إلى مستوى تليخهم وما قدموه، حيث لا تجد المؤلف

ينفتح على تليخهم بشكل واسع، بل زاه في العادة منكمشاً يتخوف الخوض بكل التفاصيل مخافة أن يقع قلمه على حقيقة لا يعرف كيف يؤولها بما ينسجم وما يعتقد به، وإذا مرّ على مواقفهم ونقاط عطائهم زاه يمرّ عليها مرور الكرام، حيث يقتصر على ذكرها دون الوقوف عندها تحليلاً و إوراً لجوانبها الإيجابية وتأثيراتها وديورها في خدمة الإسلام، في الوقت الذي تجدهم إذا كتبوا في غورهم يسهبون في ذكر التفاصيل وإراز نقاط التآلق والعطاء وتحميل مواقفهم ما لا تحتتمل بشكل يجعلك تجد الكتاب وكأنه كتاب دعاية لهذا الشخص لا كتاب تحليل وتوثيق، لوضوح أنّ الكاتب إذا وصل إلى ذكر من يحب ترى نفسه تتبسط وروحه تهفو لتسجل ما انطبع فيها عن المحبوب، ليتضح لك من خلال هذه المقارنة طبيعة ثقافتهم وحقيقة علاقتهم بأهل البيت (عليهم السلام) بالقياس لغورهم.

إخفؤهم لفضائلهم (عليهم السلام)، حديث الثقلين نموذجاً:

من الشواهد الصرخة والصويحة على ابتعاد أهل السنة عن أهل البيت (عليهم السلام)، خلافاً لما يدعونه، ومن الأدلة الواضحة على إتباعهم لسياسة الإخفاء والإماتة لذكر أهل البيت (عليهم السلام)، ولما ثبت لهم من مقام وحقوق كي لا يكون ذلك سبباً في توجه الناس نحوهم، والبحث في مدلولات ما ثبت لهم، هو تعاملهم مع حديث الثقلين الذي مرّ الكلام عنه سابقاً، وأن ذلك يعدّ من التطبيقات الواضحة على حالة التناقض بين النظرية والتطبيق، أي بين ما يقرون به من حقوق ومقامات لأهل البيت (عليهم السلام)، وبين واقع تلك الحقوق والمقامات على مستوى الأداء العملي، وعلى مستوى التنقيف والإعلام، فهم في الوقت الذي تجدهم في مواقع الاستدلال يصوّحون بأنّ حديث الثقلين بلفظ (كتاب

الصفحة 299

الله وعترتي) قد روته الكتب السنّة، وأغلب المصادر الحديثية المعنوة عندهم، وبطرق صحيحة كثرة، وأنّ حديث الثقلين بلفظ (كتاب الله وسنتي) لم تروه الكتب السنّة، ولم يرد بأيّ طريق صحيح، ولكنهم مع ذلك يخافون ما يقرون به، ويصرون بشكل ممنهج وموجّه على ذكر الحديث بلفظ (وسنتي) وعدم ذكرهم له بلفظ (وعترتي) بالهرة وكأنه غير مروي بهذا اللفظ، حتى بات جميع أهل السنّة، عوامهم وعلمؤهم لا يعرفون الحديث إلا بلفظ (كتاب الله وسنتي)، وكأنه من المسلمات التي لا يصحّ غورها، حتى بات الذاكر للحديث بلفظ (كتاب الله وعترتي) موضع شكّ وتهمة، وكأنّه قال بدعا من الحديث !!

وهنا ينبغي لك أيها الأخ السنّي أن تسأل نفسك، لماذا هم مصرون على إخفاء حديث الثقلين بلفظ وعترتي؟ وما هي الحقيقة التي يكشفها هذا الحديث، ورأوا إخفاءها؟ ومن أسس ذلك؟ وأين دعواهم الحوص على السنّة الصحيحة وتوك الشاذ الضعيف؟ وسؤال آخر ينبغي أن تسأل به مشايخك قبل أن تسأل نفسك، وهو إن كان النبي (صلى الله عليه وآله) أمرنا بالتمسك بالكتاب والعروة، فأين العروة في فقهننا وعقائدنا؟ وإذا أجابوك لا أظنهم يفعلون! عندها ستعرف السبب في سعيهم لإماتة الحديث بلفظ وعترتي.

وبقي تسأل أخيراً يلحّ علينا نختم به الكلام حول هذا الموضوع، ونترك كمنبه وجداني لمن أراد التعرف على الحقيقة، وهو أن حديث الثقلين لو كان بلفظ (كتاب الله وأصحابي)، فهل سيحصل له من الإماتة والإهمال ما حصل للفظ (كتاب الله

وعتوتني؟! وهل كان سيستبدل بلفظ (كتاب الله وسنتي) أم تراهم يحرّصون على نشره، وتحفيظه للصغير والكبير، وتبيين

دلالاته وأغراضه وما يلزم على كل مسلم راءه؟



وإذا أردت شاهداً على ما ندعيه، فتأمل في ترويجهم للحديث الموضوع (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وإصرارهم على نشوه وتلقينه للناس، حتى حفظه الصغير والكبير، مع أنه حديث موضوع باعتراف جملة من العلماء⁽¹⁾، والموجودون له يعلمون ذلك!!

وقرن بين اهتمامهم بين هذا الحديث الموضوع وبين إهمالهم لحديث الثقلين بلفظ وعوتي، وتأمل في السبب في ذلك فأنت ستجده عائداً إلى اهتمامهم بالصحابة وسعيهم إلى ترويج طريقتهم ودعوة الناس إلى إتباعهم، وبالمقابل عدم اهتمام بالعتوة النبوية وبطريقتهم التي أمرهم النبي (صلى الله عليه وآله) باتباعها، وإنما يسعون وعلى عكس ما أمروا به إلى إخفائها والتعتيم عليها، حتى لا يلتفت إليها الناس؛ وذلك عن طريق إخفاء السنة الصحيحة التي تأمر باتباعهم!!

وبالتأمل في هذه المفارقة الفاضحة والظالمة يتضح لك حقيقة علاقة أهل السنة بالعتوة النبوية، وهل أن ما يدعونه من مودة العتوة النبوية واتباعهم هل له وجود أم هو مجرد دعوى لغرض دفع تهمة النصب!؟

1 - ممن اعترف بوضع هذا الحديث شيخ السلفية الألباني وذلك في كتابه السلسلة الضعيفة (ج1 ص144 . 152، ح58 و59 و60 و61)، حيث ذكر لهذا الحديث طرق عدة تنتهي إلى أربعة من الصحابة وأثبت أن كل هذه الطرق موضوعة! وكذلك ابن تيمية في منهاج سنته (ج8 ص364)، حيث قال: كوأما قوله أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم، فهذا الحديث ضعيف ضعفه أهل الحديث، قال الزار، هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة>.

وهناك غوهم ممن قال بوضع الحديث، نكتفي بهذا القدر خوف الإطالة، وعليه ينبغي التأمل في طرق هذا الحديث ونسأل عن وضعها، ومتى، ولماذا؟

وبكلمة مختصرة:

إنَّ أهل السنة أوغوا مودة أهل البيت من محتواها وحولوها إلى شعار يحتما خلفه لوء تهمة النصب والتقصير عنهم. مع أنه من الثابت والواضح كما مرّ في محلّه أن الله تعالى لم يأمرنا بمودة أهل البيت لنجعل من تلك المودة مجرد عواطف وشعرات وإنما أمرنا بحبهم لنتخذنهم قنوة وأسوة ومنهج حياة، فإنّ من أحبّ شيئاً أحبّ آثاره وتتبعها والا فإنّ مجرد العاطفة لا معنى لها وليس لها، هدفية تستحق أن تكون من أغواض الوسالة، فإنّ العواطف لوحدها تحول أهل البيت إلى كيان جامد لا حراك فيه.

هذا كلّه إذا نظرنا إلى حق المودة بشكل مستقل إما إذا نظرنا له كمفودة ضمن منظومة متكاملة من الحقوق عندها سنجد أن لهذه المودة أبعاداً أخرى أعمق مما أشرونا إليه، فإنّ من أمرنا بمودتهم هم ذاتهم من أمرنا بتفريع بيوتهم، وهم ذاتهم من أمرنا

بالصلاة عليهم، وهم ذاتهم من أمونا ولايتهم، وهم ذاتهم من أمونا بطاعتهم واتباعهم، وهم ذاتهم من أمونا بأن نجعل لهم حقاً خاصاً في أموالنا، فإذا نظرنا إلى المودة من خلال هذه المنظومة من الحقوق عندها سترتقي المودة إلى مستوى آخر لا يشبه ولا يقترب من المودة التي يدعيها أهل السنة لأهل البيت (عليهم السلام).

وتأثير هذه النظرة المنظومية المجموعية في إظهار أبعاد جديدة للحق المنظور لا يختص بحق المودة بل يشمل جميع الحقوق المشار إليها فإن هذه النظرة تكشف لنا أبعاداً أخرى لهذه الحقوق لا نتركها بالنظرة الاستقلالية، ومن هنا لو انتقلنا إلى حق ترفيع بيوتهم وحكمنا تلك النظرة المنظومية لوجدناه حقاً عظيماً من حقوق أهل البيت (عليهم السلام)، أراد له الله تعالى أن يكون من الوسائل

الصفحة 302

الحسية في التواصل مع العقيدة من جهة، ولتأصيل عقيدة إسلامية مفادها أن أهل البيت (عليهم السلام) بفكهم وآثرهم يمثلون الوسيلة إلى الله تعالى، والمنطلق إلى نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة والنقية من جهة أخرى. إلا أن الذي حصل وللأسف الشديد جاء على العكس من هذا تماماً، حيث إنك لا تجدهم يحيون ويهتمون بمناسبات أهل البيت (عليهم السلام)، ولا يعظمون آثرهم وقبورهم بما يليق بهم، بل ليس فقط لا يعظمون آثرهم وقبورهم، إنما قاموا بهدمها وأهانتها، كما فعل الوهابيون في قبور أهل البيت في البقيع، وكربلاء، وساءوا، وليس فقط قبورهم، بل هدموا وقضوا على جميع آثار النبوة والوحي المنتشرة في مكة والمدينة⁽¹⁾ بدعوى أن هذه أماكن شركية مخالفة

1 - إن ما فعلته الوهابية من تهديم وطمس لآثار النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته عليهم السلام، وآثار الدعوة الإسلامية، والمواقع التي تذكر بالسيرة النبوية، وآثار الشهداء من الصحابة (رضوان الله عليهم)، وغيرها مشهور معروف لا يحتاج إلى توثيق، فهي مازالت تنتج به وتعتوه من مفاخرها وأعمالها العظيمة، وقد دوتته في مناهجها التعليمية، ولجميع المراحل الراهية، ومع ذلك فسأذكر لك بعض النصوص نأخذها من أوثق المصادر التاريخية التي رُخت للحقبة الوهابية، وهو كتاب "عنوان المجد في تليخ نجد" للمؤرخ الواسمي الوهابية، وهو عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، فقد ذكر في الجزء الثاني من كتابه صفحة (270) ضمن أحداث سنة (1216 هـ) قال: < وفيها سار سعود (ابن عبد العزيز) بالجيوش المنصورة والخيل العتاق المشهورة من جميع حاضر نجد وباديها والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك وقصد أرض كربلاء ونزل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها ودخلوها عنوة وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت وهدموا القبة الموضوعة زعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها وأخذ النصيب التي وضعوها على القبر، وكانت موصوفة بالثومرد والياقوت والجاوهر، وأخذوا جميع ما وجنوا في البلد من أنواع الأموال والسلاح واللباس والفوش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك ما يعجز عنه الحصر، ولم يلبثوا فيها إلا ضحوة وخرجوا منها قرب الظهر بجميع تلك الأموال، وقتل من أهلها قريب ألفي رجل، ثم إن سعوداً ارتحل منها على الماء المعروف بالأبيض

المعروف، فجمع الغنائم وغزل أحماسها وقسم باقيها غنيمة للراجل سهماً وللفرس سهمان، ثم ارتحل قافلاً إلى وطنه > ١ .
_ وفي نفس الجزء صفحة (220) من أحداث سنة (1217 هـ) قال: < ودخل سعود مكة واستولى عليها ... فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية، وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبت المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون يباكرون إلى هدمها كل يوم، وللواحد الأحد يتقربون حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدموها وجعلوها تراباً > .

وفي نفس الجزء صفحة (239) من أحداث سنة (1220 هـ) قال: < وفي أول هذه السنة قبل مبايعة غالب، بايع أهل المدينة المنورة سعوداً على دين الله ورسوله والسمع والطاعة، وهدمت جميع القباب التي وضعت فيها على القبور والمشاهد > .
ومن هنا ينبغي أن ننبه المسلمين الغيورين على معالم السورة النبوية إلى أنّ الوهابيين ما زالوا يواصلون هدم هذه الآثار وباستمرار، ويبدو أنهم عزموا على هدم كل شيء يُذكر بالنبوي وأهل بيته وأصحابه وسيرتهم حتى يأتي يوم لا تبقى إلا الكعبة المشرفة، وهذه فاجعة عظيمة لا يمكن جوها، ومن هنا ندعوكم أيها المسلمون الغيلى إلى وقفة جادة ومصيرية لإيقاف هذا الهدم الوهابي المقيت لآثار النبوة ومعالمها بحجج ظاهرها جميل وباطنها الإثم والعنوان .

وأخيراً قامت الوهابية التكفيرية بمساعدة الأمر البعثية الصدامية بتفجير موقد الإمامين علي الهادي (عليه السلام) والحسن الزكي العسكري (عليه السلام) في مدينة سامراء بتاريخ 23 محرم عام 1427 هـ، لتضيف جريمة جديدة إلى جرائمها السابقة بحق أهل البيت (عليهم السلام) ومراقدهم المقدسة، وأرادت بذلك إشعال الفتنة الطائفية بين شيعة العواق وسنته، ولكن الله خيب ظنهم وردّ كيدهم إلى نحورهم .

ولم يتوقف النهج العنواني للوهابية التكفيرية عند هذا الحد، بل كانت وراء ما يحصل في عواقنا العزيز في هذا الوقت، من مصائب ومحن ليس لها نظير، وما يجري على شيعة العواق من قتل بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة وغيرها من أساليب القتل، التي فاقت في همجيتها وإحرامها ما فعله أخوانهم الخورج الملقين، وما فعله التتر في بلاد المسلمين، وقد أعانهم على ذلك المحتل الأمريكي البغيض، وأذنانهم من البعثيين الصداميين، والمورقة المجرمين .

الصفحة 303

للتوحيد ! ! وهو كلام باطل من شبخ خيالهم كما بيناه في محلّه .

ونجد في كلام القاضي عياض (ت/ 544 هـ) ردّاً بليغاً عليهم إذ وعلى خلاف ما يسعون إليه تجده يدعو المؤمنين إلى تلمس آثار النبي صلى الله وآله وتتبعها لما في ذلك من إعظام، وإكبار له (صلى الله عليه وآله)، حيث يقول: (ومن إعظامه

الصفحة 304

(1) وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهدته وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسّه صلى الله عليه وسلم أو عُرف به) وأما إذا جئنا إلى حق الصلاة عليهم فإنك تجد إصوالهم على حرمان أهل البيت من هذا الحق واضحاً جلياً لا يرتاب فيه

أحد بالرغم من تصريحهم وإقرارهم بثبوت هذا الحق لأهل البيت إلا أنهم لا يعملون به لا قولاً ولا كتابة إلا في مواضع معروفة وإذا ذكروهم أذفوا معهم الصحابة ليحرموهم من مزية الاختصاص بهذا الحق ؛ بالرغم من إقرارهم بأنه لا دليل على صحة الصلاة على الصحابة وكل ذلك بيناه في محلّه.

أما إذا جئنا إلى حقوقهم المالية، فقد تقدم في محلّه كيف أنّ السلطة خطت للاستيلاء على أموال أهل البيت التي شوّعها الله لهم، أو التي ورثوها، أو التي كانت في ملكهم، حيث حرّمواهم من حقهم في الخمس والفيء وما كان بأيديهم مما وصلهم به النبي (صلى الله عليه وآله)، وكان من أبرز مصاديق أموالهم التي استولت عليها السلطة هي فدك نحلة الزهراء عليها السلام وهي أرض أفاءها الله على رسوله دون أن يوجب عليها بخيلٍ ولا ركاب، فوهبها لابنته الزهراء في حياته، ولكن السلطة وتطبيقاً لسياسة المحاصرة لأهل البيت سلبتها من الزهراء بحجج واهية، بأنّ بطلانها لاحقٌ من خلال مواقف بعض السلاطين الذين رجعوها لنزية الزهراء، ومن خلال تصريحات بعض المنصفين الذين أعلنوا عدم صحة مواقف السلطة اتجاه حقوق أهل البيت المالية، وقد مرّ بيانه في محلّه، ومع ذلك تجد أن العمل كان قائماً على حرمان أهل البيت من حقوقهم المالية، وما زال الأمر هكذا إلى هذه الساعة حيث لا تجد لأهل البيت ونزيتهم في أموال أهل السنّة أي خصوصية، وكأن الآيات التي شوّعت حقوقاً

1 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج 2 ص 56.

الصفحة 305

خاصة لنوي قريبي النبي (صلى الله عليه وآله) قد نسخت، ولا مورد لها في الوقت الحاضر !.

وأما إذا ذهبنا إلى حقوقهم السياسية والمشتملة على ولايتهم وطاعتهم واتباعهم. وأن كان تسمية هذه الحقوق بالسياسية أخصّ من واقعها ولكن وجدت العنوان السياسي هو الأبرز فوسمتها به. فإن هذه الحقوق قد حوربت وأمتنع من قبولها منذ أن صدر النص بها، حتى إذا جاء وقت التطبيق عطلّ العمل بها واستبدلت ولاية أهل البيت وطاعتهم ولاية غوهم وصوّد حقهم في الولاية والطاعة، واستمر الحال على ذلك إلى هذه الساعة، محتجين بعدم وجود نص على ذلك تلوّة، أو بتأويل دلالة النصوص المصوحة بذلك على خلاف ظاهرها تلوّة أخرى.

وهذه المصاورة المبكّرة لحقهم في الولاية والطاعة والاتباع أسس لبقية المصاورات لحقهم الأخرى بلحاظ أنّ حق الولاية يمثل السور الذي يحمي بقية حقوقهم من أن يطالها التغيب، فإن حق الولاية يوفر لأهل البيت الحصانة من الاعتداء، ويغلق الطريق أمام خصومهم من أن يتسوروا منظومة حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم، فالولاية تجعلهم في موقع قوي مادياً يستطيعون من خلاله أن يؤصّلوا ويفعلوا حقوقهم، ويمنعوا خصومهم من التسور عليها والسعي إلى تغيبها، إلا أنّ حرمانهم من هذا الموقع وتسلمه من قبل خصومهم أعطى نتيجة عكسية تماماً حيث تحول هذا الموقع من مصدر قوة لهم إلى مصدر إضعاف بعد أن وظّفه خصومهم في تغيبهم والتعتيم على ما ثبت لهم، وكذلك التأسيس لاستبدالهم في جميع المواقع التي جعلها

الله تعالى لهم فالسلطة معنية أن تفعل كل ما يضمن قوتها وإدامة ملكها.

ومن أهم الأمور التي تصدت السلطة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) لمعالجتها

الصفحة 306

وتكييفها بالشكل الذي يتناسب وسياستها ويحفظ لها ملكها هو قضية وجود أهل البيت وما ثبت لهم من حقوق ومقامات، وقد نجحت السلطة في ذلك أيما نجاح، حيث أسقطت حقهم في الولاية والحكم بشكل عملي، وأوجدت في نفس الوقت كيانات دينية وسياسية واجتماعية قادرة على منافسة أهل البيت في جميع المواقع التي خصهم الله تعالى بها. ففتح هذا الأمر الباب على مصراعيه أمام الطامعين بمواقعهم وحقوقهم فنافسوهم عليها وأعانهم على ذلك المال والسلطان من جهة، وضعف الأمة وقلة تبصرها بالدين وحبها للدعة والعافية من جهة أخرى، وهكذا استطاعوا أن يستولوا على مواقع أهل البيت (عليهم السلام) وتبعتمهم الأمة على ذلك وبهذه الطريقة لم يبق لأهل البيت حق أو موقع إلا وغيّب، أو تقمصه أو شركهم فيه غروهم.

نتائج تضييعهم لحقوق أهل البيت (عليهم السلام)

كانت النتيجة الطبيعية لتضييع حقوق أهل البيت (عليهم السلام) هو وقوع الظلم والحيث عليهم، حيث فتح الباب واسعاً أمام المبغضين لهم والطامعين بهم من الحوأة عليهم والتعدي على حرماتهم، والتسور على مقامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، وقد بدأ ذلك التعدي بعد غياب النبي (صلى الله عليه وآله) مباشرة.

فكان باكرة تلك الاعتداءات هو مؤتمر السقيفة وما جرى فيه من تنصيب للخليفة دون أن يكون لأهل البيت رأي فيه، وبعد ذلك رُغموا على القبول بنتائجه فقبلوها كرهاً، فإن المشهور والمنفق عليه بين المؤرخين أن مؤتمر السقيفة لم يحضوه من المهاجرين إلا أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وأن

الصفحة 307

أهل البيت لم يبايعوا إلا بعد ستة أشهر⁽¹⁾. وتلا السقيفة بلا فصل التجمع أمام بيت فاطمة الزهراء عليها السلام وهم يحملون الحطب وقبس النار، وهاتفهم ينادي بحرق الدار بمن فيه، ولما قيل له: أن فيها فاطمة، قال: وإن⁽²⁾ !!!
والغريب أنه لهذه الساعة لم نرَ منهم استكرا لهذا العمل القبيح الشنيع الذي أسس للتطاول والتجروء على بيت النبوة، وكسر هيئته، ومقامه في نفوس الناس، بل وجدناهم بين ساكت وبين مؤيد، كما جاء في كلام لابن تيمية يدافع فيه عن

1 - وقد وثق هذه الحقيقة الكثير من المصادر المعتمدة، ومنهم البخري ومسلم في صحيحهما، وسنكتفي بما نقله البيهقي في سننه (ج6ص300)، قال: < قال معمر عن الزهوي قوله أن فاطمة مكثت ستة أشهر بعد وفاة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يبايع عليّ خلال هذه الفترة، ولا أحد

من بني هاشم، رواه البخري في الصحيح من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه، وغره عن عبد

الوزاق >

2 - وإليك بعض النصوص التي توثق هذه الفاجعة الكرى، فقد ذكر البلازوي (ت 279 هـ) في أنساب الأشراف: ج 2 ص 268 : < إِنَّ أبا بكر رُسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قبس فنلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يابن الخطاب أذاك محرَقاً عليّ بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك ؟ ! > .

وفي لفظ الشهرستاني (ت 548 هـ) في الملل والنحل: ج 1 ص 59 ، قال: < إِنَّ عمر كان يصيح أحرقوا الدار بمن فيها، وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين > .

وفي لفظ أبي بكر الجوهري (ت 323 هـ)، في كتابه السقيفة وفدك: ص 51 و ص 71 ، قال: <فأناهم عمر ليحرق عليهم البيت، فخرج إليه الزبير بالسيف، وخرجت فاطمة تبكي وتصيح، فنهت من الناس ! >

وفي لفظ ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ) في الإمامة والسياسة: ص 19 ، قال: < إِنَّ أبا بكر تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم، وهم في دار علي، فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب، وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجن، أو لأحرقنها علي من فيها !

فقيل له: يا أبا حفص إن فيها فاطمة ؟ فقال: وإن !!!

راجع في هذا الموضوع مضافاً للمصادر المتقدمة، تزيخ الطوي: ج 3 ص 202 ؛ والمصنف لأبي شيبة: ج 7 ص 432، ح 37045 ؛ والعقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي: ج 5 ص 13 ؛ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل: ج 1 ص 156 ، وغوها.

الصفحة 308

أبي بكر، ويبرّر دخوله بيت فاطمة الزهراء عليها السلام . ضمن تعليقه على كلام لأبي بكر يُظهر فيه ندمه على دخول بيت الزهراء عليها السلام في أمور ندم عليها ⁽¹⁾ . قال : (و غاية ما يقال: إنّه كبس البيت لينظر، هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه وأنّ يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنّه لو تركه لجاز، فإنّه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء) ⁽²⁾

وكلام ابن تيمية هذا لا يستطيع مسلم غير علي نبيه وأهل بيته أن يقوّه ويصبر عليه لما فيه من إهانة صريحة لأهل البيت وتبرير فاضح لعمل السلطة المشين على حسابهم ، فهو يصورهم وكأنّهم لصوص . والعياذ بالله . فلأد أبو بكر زعمه الباطل أن يستنقذ منهم أموال المسلمين، فلرسل لهم من يقتحم عليهم الدار لعلّه يجد في بيتهم ذلك المال الزعوم، وتأمل في (لعلّ)؛ لأنّ ابن تيمية يقول: (لينظر هل فيه شيء من مال الله) وليس أنّه علم وطالبهم فأبوا عليه ! والحال أن ابن تيمية وجميع المسلمين يعلمون أنّ أبا بكر لم يقتحم الدار من أجل مال كما زعم ابن تيمية، وإنّما جاءهم ليكوههم على بيعة باطلة، فأعلنوا رفضهم لها واعتصامهم، فدخل عليهم من أرسله أبو بكر الدار عتوة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون !!!

وعندما عاد الأمر إلى الإمام علي (عليه السلام) بعد إبعاد استمر خمسة وعشرين عاماً، خرج عليه البغاة، فحلّوه في

الجمال وصفين والنهوان، حتى قتله مظلوماً،

1 - وأما الأمور التي ندم عليها أبو بكر، فقد جاءت في حديث رواه عبد الرحمن بن عوف، أخرجته مصادر كثيرة منها، المعجم الكبير، الطواني: ج 1 ص 62 ؛ ولفظه: <فأما الثلاث اللاتي وودت أني لم أفعلن فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وإن أغلق على الحرب، ...>، وأخرجه أيضاً الطوي في تزيخه: ج 2 ص 619 ؛ والذهبي في تزيخ الإسلام: ج 3 ص 118 ؛ أبو بكر الجوهري في كتابه السقيفة وفدك: ص 75 ؛ وغوهم.

2- منهاج السنة، ابن تيمية: ج 8 ص 290،

الصفحة 309

وهو في محابه في مسجد الكوفة، وبعدها انوى معاوية بن أبي سفيان لمواجهة الإمام الحسن انتهت بدس السم له، وذهب ابن رسول الله شهيداً مظلوماً، وبعدها جاء النور للإمام الحسين (عليه السلام)، فتصدى لمواجهة يزيد بن معاوية، فقتله وأهل بيته وأصحابه في واقعة كربلاء الدامية، المفجعة التي أحرقت القلوب وأقرحت الجفون، ولم يكتف أمير الفاسقين بقتلهم، بل تجاوز كل حدود الأخلاق والإنسانية، فعدا على بنات النبي (صلى الله عليه وآله) ومخدرات الوحي فساقهن سبايا إلى الشام ليشنقي من آل الرسول ثراً لقتلى أجداده في بدر وأحد !!

واستمر هذا الوضع يجري على أهل البيت وأتباعهم بلا هوادة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصاهم بقتلهم لا وعائتهم وحفظ حقوقهم ! وقد صوّح بهذه الحقيقة العرة وغم التعتيم والحظر بعض المنصفين من أهل التحقيق، ومنهم المفسر الكبير الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القوطي (ت/656 هـ) في معرض شرحه لحديث الثقلين الورد في "صحيح مسلم" حيث قال: (وقوله صلى الله عليه وسلم (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . ثلاثاً .) هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي: وجوب احترام آل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وإبراهم وتوقروهم، ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها. هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزءٌ منه، فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيهما)، ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكروا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم، وأسروا صغرهم، وخربوا ديارهم، وجحوا شرفهم، وفضلهم واستباحوا سبهم، ولعنهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته، وقابلوه بنقيض

الصفحة 310

(1) مقصوده وأمنيته، فواخلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه!

ويقول التفتزاني في شوح المقاصد: (وأما ما جرى بعدهم [الصحابة] من الظلم على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء، وبيكي له من في الأرض والسماء وتتهد منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى) (2)

ويقول المنلوي معلقاً على حديث (إنكم ستبتلون في أهل بيتي من بعدي): هذا من معجزاته الخارقة؛ لأنه إخبار عن غيب،

(3)

وقد وقع، وما حلّ بأهل البيت بعده من البلاء أمر شهير، وفي الحقيقة البلاء والشقاء على من فعل بهم ما فعل) .
وقال حسن بن فوحان المالكي أحد علماء السلفية المعاصرين: (الدولة الأموية لا تختلف في ظلمها عن الدولة العباسية، فكلا الدولتين فيها ظلم غلب على العدل، وإن وجد في هذه وتلك فترات عدالة ظاهرة كما في عهد عمر بن عبد العزيز في الأموية لكن لرداد السخط على بني أمية أكثر من السخط على بني العباس؛ لقبهم من عهد النبوة، ولكونهم أول من أحدث التغييرات السياسية، والمالية، والفكرية التي أصبحت سنناً للدولة اللاحقة كالعباسية والعثمانية، وهذه الدول تكونت فيها المسورة العلمية، والتتظوات السياسية، والمالية، والفكرية... الخ.
الناس يعذرون الدول التي جاءت متأخرة، ولا يعذرون الدولة الأموية التي سنت تلك السنن واضطهدت الصحابة من المهاجرين والأنصار، وأبناءهم وكانت السبابة في

1 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القطبي: 6: 304 فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

2 - شوح المقاصد، ج2 ص306-307

3 - فيض القدير شوح الجامع الصغير: ج2 ص 701.

الصفحة 311

محلبة أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) وتشويه صورتهم عند المسلمين؛ حتى أصبحت القلوب منقبضة عن أهل بيت النبوة، فقتلوا الحسين وسموا الحسن، وقتلوا زيد بن علي، وقتلوا محبي أهل البيت، كحجر بن عدي، وكميل بن زياد، وعمرو بن الحمق، وسليمان بن صود القراعي، وغوهم، واستطاعت الدولة الأموية أن تفصل - إلى حد كبير - أهل البيت عن بقية الأمة فأصبحت النظرة لأهل البيت نظرة متوجسة من التشيع!! بينما النظرة المنحرفة عنهم أصبحت تدعي تمثيل (الجماعة)!!
(والسنة)!! واستطاع بنو أمية بالوغيب والتؤهيب، ضم بعض العلماء، وطلاب العلم لنظرتهم كما فعلوا مع الشعبي، والزوي، وقبيصة بن نؤيب، وابن سيورين، ورجاء بن حيوة وغوهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم!! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكورهم، وهذا يعني بروز رؤوس تمثل (أهل الجماعة وأهل السنة) مع استبعاد (أهل البيت وعلمائهم ومحبيهم) من هذا التمثيل!! فأصبحت (الجماعة) تعني (أهل الصواب وأن من خالف (الجماعة) فهو في النار!!).

ويقصدون بالجماعة الموالية للنظام الأموي من علماء وعوام وسلطة... وأصبح الذي ينكر الظلم أو ينقد الوالي شاذاً، و(ضد الجماعة)، ومن شدّ شدّ في النار!!.

ومن هنا تكوّن تيار (السنة والجماعة) خليطاً من تيار العثمانية، النواصب، وتيار المحايدين، وتم استبعاد العلوية من (السنة والجماعة) ووصفهم بـ (الشيعة)، و(الخشبية) ثم (الوافضة) (1) .

وقد نظّم أهل البيت واشتكوا كثيراً مما يجري عليهم من الظلم والاعتداء والمحاصرة والمطرده لهم ولأتباعهم، ولم تغيبهم

الأمة وتتجيبهم من ظلم السلاطين، وقد حفظ لنا التلرخ نصوصاً من هذه التظلمات، منها ما عن الإمام الباقر (عليه السلام)، والذي نقله محمد أبو زهرة، قال: (وروى ابن أبي الحديد أن الإمام أبا

1 - قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فوحان المالكي: ص 75-76.

الصفحة 312

جعفر محمداً الباقر، قال: يا فلان، لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهروا علينا وما لقي شيعتنا ومحبوينا من الناس ما لقينا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبض وقد أخبر أنا أولى الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر عن معدنه، واحتجت على الأنصار بحقنا وحجتنا، ثم تداولتها قريش واحداً بعد واحد، حتى رجعت إلينا، فنكثت بيعتنا، ونصبت الحرب لنا، ولم يزل صاحب الأمر في صعود كؤود، حتى قتل، فبويع الحسن ابنه، وعهد ثم غدر به وأسلم، ووثب عليه أهل العواق حتى طعن بخنجر في جنبه، ونهب عسكوه، وعولجت خلاخيل أمهات ولأده، فوادع معاوية وحقق دمه ودم أهل بيته، وهم قليل حق قليل، ثم بايع الحسين من أهل العواق عشرون ألفاً، ثم غدروا به وخرجوا عليه، وبيعتته في أعناقهم وقتلوه.

ثم لم تزل أهل البيت نستذل ونستضام ونقصى ونمتهن ونحرم ونقتل، ونخوف ولا نأمن على دماننا ودماء أوليائنا، ووجد الكذابون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلدة، فحدثهم بالأحاديث الموضوعة المكنوبة، ورووا عنا ما لم نقله وما لم نفعله لبيغضونا إلى الناس، وكان عظم ذلك وكروه من معاوية بعد موت الحسن، فقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة، ومن يذكر بحبنا والانتطاع إلينا سجن أو نهب ماله، أو هدمت دره، ثم لم يزل البلاء يشتد ويؤداد إلى زمان عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، ثم جاء الحجاج فقتلهم كل قتلة، وأخذهم بكل ظنة وتهمة، حتى أن الرجل ليقال له زنديق أحب إليه من أن يقال شيعة علي) (إن ما ذكره عن حال آل البيت في العصر الأموي صادقاً كلاً الصدق، ولم يذكر الباقر ما اتخذه ملوك بني أمية من سنة لعن إمام الهدى على

الصفحة 313

كرم الله وجهه، إنه ليدل على مقدار ما كان يكنه أولئك الحكام من حقد دفين لآل البيت، ولقد لام كثيرون معاوية على ذلك العمل، البالغ أقصى حدود الحقد (1).

وهنا أدعوك أيها القارئ الكريم لأن تتأمل بهذه النصوص التي شاحت لك الظلم والاعتداء الذي جرى على أهل البيت (عليهم السلام)، وتقرنه بالنصوص القوانية والنبوية التي أوصتنا بأهل البيت (عليهم السلام) لتجد التناقض الصريح بينهما. وبعد أن تتأمل في تلك الحقائق رأك مدعواً لأن تعيد النظر بعلاقتك بأهل البيت (عليهم السلام) وأن تبنيها على أساس هذه الحقائق لا على أساس ما ورثته تقليدياً، وما عرفته عن طريق مصادر السلطة المعادية لأهل البيت (عليهم السلام).

فإنه قد آن لك أن تعيد النظر بعلاقتك بأناس أخوك الله تعالى بأنهم مطهرون، وأمرك بمودتهم وتوقيع بيوتهم والصلاة

عليهم، وأمرك بطاعتهم وولايتهم واتباعهم وأن تجعل لهم حقاً خاصاً في أموالك، وهم الذين أخبرك النبي (صلى الله عليه وآله) بأنهم الثقل الأصغر وعدل القوان في الهداية، وهم وهم الكثير الكثير مما قدمناه لكم في هذا الكتاب. فاسأل نفسك أيها المسلم الذي تَرجو النجاة يوم القيامة أين هؤلاء من فقهِك وعقيدتك؟ وأين هؤلاء من فعلك وقولك؟ وهل تعتقد أن الله تعالى جعل لهم كل هذه الحقوق والمقامات لغرض التكوين فقط؟

واسأل نفسك ثانية، لماذا استبدلتهم بغورهم ممن لم يأمرك الله تعالى بمودتهم ولا بطاعتهم ولم يخبرك بطهلتهم، ولم يكونوا عدلاً للقوان ولا لولا ولا... ولم يثبت أن هذا الغير أفضل من أهل البيت في شيء، فلماذا تركت أهل البيت (عليهم السلام) وتبعتهم؟!

1 - الإمام الصادق حياته وعصوه رأؤه وفقهه، محمد أبو زهرة: ص 87.

الصفحة 314

ولو بحثت عن السبب في ذلك بروية وتدبر وخلعت عن نفسك ربة التقليد والتبعية؛ لوجدت أن الذي استبدل أهل البيت (عليهم السلام) بغورهم هو السلطة، لأغراض سياسية بيننا لك تفاصيلها سابقاً وأنت وبوابة ودون قصد تبعت السلطة ظناً منك أن ذلك هو دين السلف، وغاب عنك أن السلف المسكين كان محكوماً بدين السلطة وموغماً على اتباع سياستها مع أهل البيت (عليهم السلام) ولو أعدت التأمل ثانياً وثالثاً ورابعاً فسوف لن تجد إلا هذه الحقيقة.

وفوق كل هذا فإنّ العقل يحكم بأنّ من تبع أهل البيت (عليهم السلام)، فهو على يقين من صحة عمله، لأنّ الدليل قائم على لزوم اتباعهم والتمسك بنهجهم، وأمّا المتبع لغورهم فهو في شك من صحة عمله؛ لعدم وجود الدليل الصريح على صحة اتباعهم، وعليه فهل من الحكمة والعقل أن يتوك الإنسان طويق اليقين ويسلك الطويق المشكوك؟

ومن هنا ورغبة منا في إعانتك على معرفة الحقيقة رأينا من اللازم علينا أن نذكرك بهذه الحقوق، التي غيبتها عنك المصالح السياسية كل هذه القرون، وأن ننبهك لها لعلّ الله يجعل ذلك سبباً في العودة إليها، وإيقاف تضييعها، فارجع الحق إلى أهله؛ وتجمع الكلمة حول أهل البيت (عليهم السلام) عدل القوان الكريم، ليعزّ الله المسلمين في الدنيا ويثيبهم في الآخرة.

تم بعون الله تعالى

الصفحة 315

فهرست المصادر

القوان الكريم

1 - الإتقان في علوم القوان، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار ابن كثير . دمشق، بيروت، الطبعة (1416هـ) .

- 2 - أحكام الجنائز محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف - الرياض ، ط1. 1412هـ
- 3 - الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر (ت620هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ . غزوة بدير، دار الفكر . دمشق، ط1 . 1406هـ.
- 4 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، ط2 - 1405هـ.
- 5 - أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت / 468 هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة.
- 6 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير الجزري (ت630 هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1. 1417هـ.
- 7 - إسعاف الراغبين في سوة المصطفى، محمد علي الصبّان، المطوع بهامش نور الأبصار للشبلنجي، دار الفكر/ بيروت.
- 8 - الأصول العامّة للفقّه المقلن، العلامة محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ط2. 1979م.
- 9 - آفة أصحاب الحديث، أبو فوج عبد الرحمن الجزري الحنبلي (ت597)، إصدار مكتبة نيفوى الحديثة/ طهوان، تقديم وتحقيق علي الحسيني الميلاني.
- 10 - إكمال الدين وإتمام النعمة، محمد بن علي بن بابوية الصدوق (ت381 هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ط1. 1412هـ.
-
- الصفحة 316
- 11 - الأمّ، محمد بن إرييس الشافعي، إعداد: د. أحمد بدر الدين حسون . دار قنتيبة / بيروت، ط1 . 1416 هـ.
- 12- الأمالي، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت413)، نشر بنياد پژوهشهای إسلامي/ مشهد 1364هـ. ش.
- 13 - الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460)، تحقيق قسم الرواسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة - قم، ط1. 1414هـ.
- 14 - الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت381)، تحقيق قسم الرواسات الإسلامية/ مؤسسة البعثة/ قم، ط1. 1417هـ .
- 15 - الإمام الصادق حياته وعصره وآرؤه، وفقهه محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي . القاهرة، طبعة عام 1993م.
- 16 - الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام (157 . 224 هـ)، مؤسسة ناصر الثقافية . بيروت، ط1 . 1981م.
- 17 - الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والنورية الطاهرة، أبو الفوح عبد الله التليدي، دار ابن حزم/ بيروت، ط1. 1417هـ .
- 18 - الوهان في علوم الوآن، بدر الدين محمد الزركشي (ت794 هـ)، دار المعوفة/ بيروت، ط2. 1415هـ.

- 19 - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي الحنفي، دار الفكر/ بيروت، 1414هـ.
- 20 - تزيخ ابن الأثير الكامل في التزيخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت/630هـ)، دار صادر / بيروت، 1399 هـ.
- 21 - تزيخ ابن خلون، دار أحياء التراث العربي . بيروت.
- 22 - تزيخ ابن معين، يحيى بن معين (ت/ 233 هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، طبع ونشر: دار المأمون للتراث . دمشق.

الصفحة 317

- 23 - تزيخ أصفهان، أبو نعيم عبد الله بن أحمد الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط1 . 1410هـ.
- 24 - تزيخ الخلفاء، جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/ 911 هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم زوه، وسعيد أحمد العبدروسي، الناشر/ دار الكتاب العربي . بيروت، ط2 . 1420هـ.
- 25 - التزيخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256)، دار الكتب العلمية . بيروت .
- 26 - تزيخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي . القاهرة، 1996م.
- 27 - تزيخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي/ بيروت.
- 28 - تزيخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت517 هـ)، دار الفكر/ بيروت، 1415هـ.
- 29 - التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت461 هـ)، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، ط1 . 1409هـ.
- 30 - تحفه الأحوزي في شوح الترمذي، للمبلر كفوري، طبعة دار الكتب العلمية . ط1 . 1410 هـ .
- 31 - تذكرة الخواص، سبط ابن الجوزي، منشورات الشريف الوضي/ قم المقدسة، 1418هـ.
- 32 - ترتيب كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175)، انتشارات أسوة، ط1 . 1414هـ.
- 33 - تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت 413)، منشورات الوضي/ قم، 1363هـ.

الصفحة 318

- 34 - تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 . 1413هـ.
- 35 - تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي الفراء الشافعي (ت . 516 هـ)، أعداد وتحقيق خالد العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت، ط 5 - 1423هـ

- 36 - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- 37 - تفسير القآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمدرشيدرضا، دار المعرفة/ بيروت، 1414هـ.
- 38 - تفسير القآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن أبي حاتم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة/ الرياض، ط1. 1418هـ.
- 39 - تفسير القآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد الوري ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية/ صيدا، بيروت، ط2. 1419هـ.
- 40 - تفسير القآن الكريم، محي الدين بن عربي، تحقيق د. مصطفى غالب، انتشارات ناصر خسرو/ طهران، ط2. 1368هـ.
- 41 - تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إراهيم القمي من أعلام القون الثالث الهجري، مؤسسة الاعلمي/ بيروت، ط1. 1412هـ.
- 42 - التفسير الكبير، فخر الدين الوري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1. 1415هـ.
- 43 - التفسير الوسيط للقآن الكريم، د. محمد سيد طنطوي شيخ الأهر، نشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
- 44 - تفسير غرائب القآن ورغائب الفوقان، نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت728)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1. 1416هـ.
-
- الصفحة 319
- 45 - تقيب التهذيب، ابن حجر (ت/852 هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية. بيروت، ط2. 1415هـ.
- 46 - تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية/ قم، ط3. 1394هـ.
- 47 - تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1. 1415هـ.
- 48 - تهذيب الكمال إلى أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف الزوي (ت742)، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1415هـ.
- 49 - جامع البيان عن تأويل آي القآن، ابن جرير الطوي (ت310)، دار الفكر/ بيروت، 1415هـ.
- 50 - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت/279 هـ)، دار أحياء التراث العربي. بيروت تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- 51 - الجامع لأحكام القآن، القوطبي أبو عبد الله محمد بن احمد، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط1. 1416هـ.
- 52 - الحوح والتعديل، الوري (ت/327 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1. 1371هـ.

53 - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ابن قيم

الجوزية (ت751هـ)، دار ابن كثير، دار القلم/ دمشق، ط3.

54 - جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والسبب النووي،

نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1.1415هـ.

55 - جواهر الكلام في شوح ثوائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق عباس

الصفحة 320

قوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، ط2 . 1365هـ .

56 - حاشية الطهطولي على هراقي الفلاح، نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطولي الحنفي (ت/1231هـ)،

دار النشر: المطبعة الكوى الأموية بولاق . مصر، ط3 . 1318هـ.

57- حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام، محمد الشيخ طه

الباليساني، دار الحرية للطباعة/ بغداد، طبعة عام 1410هـ.

58 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم احمد بن عبد الله

الأصفهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت.

59 - خصائص أمير المؤمنين، النسائي، المكتبة العصرية.

60 - الخصال، محمد بن علي بن بابوية الصديق (ت 381 هـ)، ترجمة احمد زنجاني، انتشارات علمية الإسلامية.

61 - الدر المنثور في تفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1.1411هـ .

62 - ذخائر العقبى في مناقب نبي القوي، محب الدين الطوي (ت694 هـ)، منشورات مكتبة دار التوبة/ بغداد .

63 - رشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي، أبو بكر شهاب الدين الحزومي تحقيق السيد علي عاشور ،

منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1 . 1418 هـ..

64 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي دار الفكر . بيروت ، طبعة عام

1417هـ .

65 - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفوج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق عبد الزراق المهدي

، دار الكتاب العربي . بيروت ط1 . 1422هـ

الصفحة 321

66 - سبل السلام شوح بلوغ العوام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/1182 هـ)، تحقيق: خليل

مأمون شيحا، دار المعرفة / بيروت، ط3 . 1417 هـ.

67 - السوائر، ابن إدريس الحلبي (ت/ 598هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط2 . 1410هـ.

- 68 - سعادة الدارين في شوح حديث الثقلين، عبد العزيز الدهلوي، ترجمة وتعليق محمود الألوسي المنشور في مجلة الحكمة، العدد 20 (شوال 1420 هـ)، (بوظانيا . ليدن).
- 69 - سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمي، دار الأسوة للطباعة والنشر التابعة المنظمة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1414.1هـ.
- 70 - السقيفة وفدك الجوهري، الجوهري (ت/ 323 هـ) ، تحقيق: محمد هادي الأميني، طبع ونشر شركة الكتيبى . بيروت، ط2. 14413هـ.
- 71 - سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعرف - الوياض , 1415هـ.
- 72 - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع/ الوياض . 1415هـ .
- 73- سليم بن قيس الهلالي التابعي الكبير (ت 76 هـ)، تحقيق محمد باقر الأنصاري، نشر الهادي/ قم، ط1. 1415هـ .
- 74 - السنة، أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287 هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي , ط4 , 1419هـ.
- 75- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، دار ابن حزم/ بيروت ط1. 1419هـ .
-
- الصفحة 322
- 76 - السنن الحافظ ابن ماجة (ت 275 هـ)، وبحاشيته مصباح الوجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ شهاب الدين البوصي (ت 840 هـ)، حكم على أحاديثه وآثره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع الوياض ط1 1419 هـ
- 77- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1417هـ .
- 78 - السنن الكوى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، 1414هـ.
- 79 - سنن النسائي الكوى احمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية بيروت , ط1. 1411 هـ، تحقيق د. عبد الغفار البندري، كسروي حسن .
- 80 - السورة الحلبية، أبو الفوج نور الدين علي بن إراهيم الحلبي الشافعي (ت/ 1044 هـ)، دار المعرف . بيروت، 1400هـ.
- 81 - السورة النبوية، ابن هشام الحموي (ت/ 218 هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد صبيح وأولاده . مصر، طبعة 1383هـ.
- 82 - شوح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطوي اللالكائي، تحقيق الدكتور احمد بن سعد الغامدي، دار طيبة - المملكة العربية السعودية , الطبعة الخامسة

83 - شوح السنة، أبو محمد الحسن بن علي الوبهلي، تحقيق خالد بن قاسم الودادي، دار السلف، دار الصميعة للنشر والتوزيع، ط3 . 1421هـ.

84 - شوح نهج البلاغة، أبو حامد عز الدين بن أبي الحديد المدائني، دار الكتب العلمية/ بيروت ط1. 1998م.

85- شعب الأيمان، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1. 1410م .

الصفحة 323

86 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت/ 544 هـ)، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء

للعلامة أحمد بن محمد الثمني (ت/ 873 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، سنة الطبع 1409هـ.

87 - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني الحنفي من أعلام القرن الخامس الهجري تحقيق وتعليق محمد باقر

المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، ط1 . 1411هـ .

88 - شيخ المضوءة أبو هروة، محمود أبو رية، نشر دار التعرف . مصر، الطبعة الثالثة.

89 - الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشعري، حسن بن فوحان المالكي، مركز الدراسات التاريخية ،

عمان الأردن ط1 - 1422هـ

90 - صحيح ابن حبان بقرئيب ابن بلبان، محمد بن حيان أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت،

الطبعة الثانية ، 1414 هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط

91 - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390هـ، تحقيق

د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني .

92 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) دار القلم/ بيروت، ط1. 1987م .

93 - صحيح شوح العقيدة الطحاوية، الشيخ حسن بن علي السقاف، دار

الإمام/ الأردن.

94- صحيح صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وآله)، الحسن بن علي السقاف، دار

الصفحة 324

الإمام النووي، ط1. الأردن.

95 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261)، دار ابن خزم/ بيروت، ط1. 1216هـ .

96 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، السيد جعفر موتضى العاملي دار الهادي، دار السيرة، ط4.

1415هـ.

97 - الصواعق المحرقة على أهل الوفض والضلال والزندقة، أبو العباس احمد بن حجر الهيتمي (ت973) ، مؤسسة

الرسالة/ بيروت، ط1. 1417هـ.

- 98 - الضعفاء الكبير، أبو محمد بن عمر العقيلي الملكي دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2/1418 هـ .
- 99 - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1410 هـ .
- 100 - العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، محمد بن عقيل الحضرمي، منشورات هيئة البحوث الإسلامية في أندونيسيا . 1319 هـ.
- 101 - العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (ت/328 هـ) تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1. 1404 هـ.
- 102 - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام، أبو محمد عبد الغني المقدس الجماعيلي (ت/600 هـ)، دار المؤيد - الرياض، ط1. 1417 هـ.
- 103 - الغدير في الكتاب والسنة، عبد الحسين احمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية، نشر مركز الغدير، ط1. 1416 هـ.
- 104 - الغيبة، للشيخ محمد بن إواهيم النعماني من أعلام القون الرابع مكتبة الصدوق/ طوان .
- 105 - الفائق في غريب الحديث، جار الله المؤمخشي (ت/538 هـ)، نشر دار الكتب العلمية . بيروت، ط . 1417 هـ.
-
- الصفحة 325
- 106 - فتح البلري بشرح صحيح البخري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، دار المعرفة . بيروت.
- 107 - فتح القدير الجامع فني الرواية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت/1255 هـ)، طبع ونشر عالم الكتب.
- 108 - فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، تحقيق الدكتور مصطفى صميده، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1. 1418 هـ .
- 109 - فوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاغوي (ت/279 هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية . القاهرة.
- 110 - فائد السمطين في فضائل الموتضى والبتول والسبطين والأئمة من نويتهم عليهم السلام: إواهيم بن محمد الجويني الخراساني (ت730 هـ)، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر/ بيروت، ط1. 1398 هـ .
- 111 - فضائل مصر وأخبرها وخواصها، ابن زولاق الحسن بن إواهيم الليثي (ت/387 هـ)، تحقيق: الدكتور . علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي . القاهرة، طبعة عام 1420 هـ.
- 112 - فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1. 1403 هـ.

- 113 - فضل آل البيت، تقي الدين أحمد علي المقوزي (ت/ 845هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد عاشور، نشر دار الاعتصام.
- 114 - فلك النجاة في الإمامة والصلاة، المولوي الحافظ علي محمد فتح الدين الحنفي (ت/ 1371 هـ)، حققه وقدم له: ملا أصغر علي محمد جعفر، نشر مؤسسة دار الإسلام، ط2. 1418هـ.
- 115 - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق. ط24. 1415هـ.

الصفحة 326

- 116 - فيض القدير في شوح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المنلوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، منشورات محمد علي بيضون 1422هـ.
- 117 - وفاة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجياً، حسن فحان المالكي، مركز الدراسات التليخية
- 118 - القول البديع في الصلاة عل الحبيب الشفيح، محمد بن عبد الرحمن السنخوي (ت902)، دار الكتب العلمية، ط1.
- 119 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد الذهبي، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن/ جدة، ط1. 1413هـ.
- 120 - الكافي في الأصول والفروع، ثقة السلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت329)، دار الأضواء - بيروت، 1405هـ.
- 121 - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365 هـ)، تحقيق الدكتور. سهيل زكار، دار الفكر/ بيروت، ط3. 1409هـ.
- 122 - الكامل في التليخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، دار صادر - بيروت - 1399 هـ.
- 123 - كتاب فضائل الصحابة، احمد بن حنبل (241 هـ)، جامعة أم القوي مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة، ط1. 1403هـ.
- 124 - الكشاف عن حقائق التنزيل: أبي القاسم المؤمختوي الخوارزمي (ت528)، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط2. 1417هـ.
- 125 - كشف الغمة عن جميع الأمة، أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشواني (ت973هـ). ضبطه وصححه ووجّ آياته محمد عبد القادر شاهين. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية _بيروت/ لبنان، ط1_ 1419 هـ.

الصفحة 327

- 126 - الكشاف والبيان، أبو إسحاق أحمد الثعلبي (ت/ 427 هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط 1 - 1422هـ.

- 127 - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، محمد بن يوسف الكنجي الشافعي دار أحياء تراث أهل البيت (عليهم السلام) / طهوان، ط 3 . 1404هـ.
- 128 - الكفاية في علم الرواية، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي/ بيروت، ط 2 . 1406هـ .
- 129 - كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين الهندي الوهان بوري (ت/975هـ)، ضبطه/ بكوي حياني، صححه ووضع فهرسه/ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5 . 1405 هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت، طبعة عام 1409هـ.
- 130 - لباب النقول، جلال الدين السيوطي (ت/ 911هـ)، طبع ونشر دار إحياء العلوم
- 131 - لسان العرب، ابن منظور (711)، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط 1. 1408هـ .
- 132 - لسان المزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852 هـ)، مؤسسة الأعلمي . بيروت.
- 133 - المبسوط، شمس الدين السرخسي دار المعرفة . بيروت . 1414هـ.
- 134 - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي، دار المعرفة/ بيروت ، 1412هـ .
- 135 - مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت 1085هـ)، نسق وتحقيق قسم الواسات الإسلامية، مؤسسة البعثة/ قم، ط 1 . 1414هـ .
-
- 136 - مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطوسي من أعلام القون السادس مؤسسة الاعلمي/ بيروت، ط 1. 1415هـ.
- 137 - مجمع الزوائد ومنبع الفائدة، نور الدين الهيتمي (ت 807)، دار الكتب العلمية . بيروت.
- 138 - المجموع في شوح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/676 هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 . 2002 م.
- 139 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (ت546)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1 . 1413هـ .
- 140 - المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر/ بيروت.
- 141 - مختصر أثبات الوجعة، الفضل بن شاذان، تحقيق السيد باسم الموسوي، نشوة تراثنا الفصلية، إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العدد (15)، ربيع الثاني . حمادي الآخرة، السنة الرابعة.

142- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني.

143 - المراجعات، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق حسين الواضي ط2 . بيروت، 1402هـ طبع على نفقة الجمعية الإسلامية.

144 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القلي، دار أحياء

الزّاث العربي . بيروت.

145 - المستترك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في

التلخيص، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/1411هـ .

146 - مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت307) منشورات محمد علي بيضون دار

الكتب العلمية/ بيروت، ط1.

الصفحة 329

1418هـ.

147 - مسند احمد بن حنبل، دار أحياء الزّاث العربي/ بيروت، ط2 . 1414هـ .

148 - مشكل الآثار، أبو جعفر الطحوي المصوي الحنفي، دار صادر/ بيروت، أوفسيت على طبعة حيدر آباد الدكن، ط1.

3331هـ.

149 - مصابيح السنة، حسين بن مسعود الواء البغوي (ت516 هـ)، دائرة

المعرفة/ بيروت، ط1 . 1407هـ.

150 - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235)، دار الفكر/ بيروت،

طبعة عام 1414هـ .

151 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211 هـ)، منشورات المجلس العلمي.

152 - مطالب السؤل في مناقب آل الرسول، كمال الدين بن طلحة الشافعي، تحقيق ماجد العطية، مؤسسة أم القوي/

بيروت، ط1. 1420هـ .

153 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، ومعه إتحاف الخوة المهوة بزوائد

المسانيد العثرة للبوصوي، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1424 هـ منشورات محمد علي بيضون، تحقيق محمد حسن

إسماعيل

154 - معاني الأخبار، محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق، تحقيق علي اكبر غفري منشورات مؤسسة الاعلمي/

بيروت، ط1. 1410هـ.

155 - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب مكتبة المتنبّي ،

156 - المعجم الأوسط، أبو قاسم سليمان بن احمد الطواني (ت360) ، مكتبة المعرف/ الرياض، ط1 . 1405هـ.

157 - المعجم الكبير، الطواني، دار أحياء التراث العربي، ط2.

الصفحة 330

158 - المغزلي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207)، منشورات مؤسسة الاعلمي . بيروت، ط1 . 1409هـ .

159 - المغني على مختصر الخرقى، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 . 1414هـ.

160 - المغني في مختصر الخرقى، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت/620 هـ)، ضبطه وصحّحه/ عبد السلام

شاهين، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1 - 1414 هـ.

161 - مفودات ألفاظ الوآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان دار القلم، دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط1 .

1416 هـ.

162 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس احمد بن عمر القوطبي (ت. 656 هـ)، حققه مجموعة من

المتخصصين، دار ابن كثير دمشق - بيروت ط2 6420هـ.

163 - مقاتل الطالبين: أبو فوج الأصفهاني (ت 356)، منشورات الشريف الرضي/ إوان، ط1 . 1414هـ .

164 - مقتل الحسين عليه السلام، أبو المؤيد موفق بن احمد المكي الخوارزمي، (ت568)، تحقيق محمد السملوي، نشر

أنوار الهدى، ط1 . 1418هـ.

165 - المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق جامعة المدرسين/ قم، طبعة عام 1410هـ.

166 - الملل والنحل، عبد الكريم الشهورستاني (ت/ 458 هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبع ونشر . دار المعرفة . بيروت.

167 - مناقب آل أبي طالب: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المزنوناني دار الأضواء . بيروت، ط2/

1412هـ.

168 - مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسن علي بن محمد الشافى الشهير بابن المغزلي، دار

الأضواء/ بيروت، ط2 . 1413هـ

الصفحة 331

169 - منهاج السنّة، أحمد بن تيمية الحواني (ت/728هـ)، تحقيق:

د. محمدرشاد سالم من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض، ط1- 1406 هـ.

170 - موزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي

(ت748) دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 . 1417هـ.

171 - الموزان في تفسير الوآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات الأعلمي/ بيروت، ط1 . 1403هـ.

- 172 - نظرية الإمامية عند الاثني عشرية، أحمد محمود صبحي، دار المعرف . بمصر، 1969م.
- 173 - نفحات الأهار في خلاصة عباقت، السيد حامد اللكنهوي في الود على التحفة الاثني عشرية، تأليف السيد علي الحسيني الميلاني، ط1414.1هـ مطبعة مهر.
- 174 - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبا السعادات ابن الأثير الجزري (ت606) منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1. 1418هـ.
- 175 - نوادر الأصول معرفة أحاديث الرسول، أبو عبد الله محمد الحكيم التومذي دار صادر/ بيروت.
- 176 - نواسخ القوان، ابن الجوزي (ت/ 597 هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.
- 177 - نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار صلى الله عليه وسلم، مؤمن ابن حسن الشبلنجي دار الفكر/ بيروت.
- 178 - النور المشتعل من الكتاب ما قول من القوان في علي عليه السلام، أبو نعيم الأصبهاني جمع وتعليق محمد باقر المحمودي، منشورات مطبعة زلزلة الإرشاد الإسلامية، ط1. 1406 هـ .
-
- الصفحة 332
- 179 - وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، منشورات المكتبة الإسلامية/ طوان، ط6. 1403 هـ.
- 180 - الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، موسى جار الله، الناشر سهيل اكيديمي لاهور - باكستان، ط3. 1403 هـ.
- 181 - الوهابيون والبيوت المرفوعة، محمد علي الهمداني السنقوي الكودستاني (ت1378هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، ط2. 1418 هـ.
- 182 - ينابيع المودة لنوي القوي، سليمان بن إراهيم القنوزي الحنفي (ت1294)، نشر دار الأسوة، ط1. 1416 هـ .

